


عبداللطّاوى  
السيّد محمد تقى الحسيني

# الْقِرْبَى مُلْكُ الْعُزُلِينَ

وفقاً لفتاوى

سماحة آية الله العظمى  
السيد على الحسيني السيستاني

«دام ظله الوراق»



دار المورخ العربي  
بيروت - لبنان

الْفِقْهُ الْمُعَرَّبُ

جَعْفُرُ الطَّاوِي  
الْسَّيِّدُ مُحَمَّدُ تَقِيُّ الْحَسَنِي

# الْفِقْرُ الْمُلْكُ لِخَطْرَبِي

وَفَقْرُ فَنَاوَى

سَعَاتَةُ آيَةٍ اسْدَاعُظْمَى السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِي السِّيِّسَيَانِي  
زَادَمَظْلَهُ الْوَارِفُ

وَالْأَرْمَوْرُخُ الْعَرَبِيُّ

بِهُوَتٍ - لِبَنَانٍ

جميع حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الرابعة

١٤٢٤ - ٢٠٠٤ م

دار المورخ العربي

---

بيروت - لبنان - صرب : ٦٤/٦٤ - تلفاكس : ٥٤١٤٣١  
هاتف خليوي : ٣/٨٩٠٨٤٠ E-mail : [al\\_mouarekh@hotmail.com](mailto:al_mouarekh@hotmail.com)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## **مقدمة الطبعة الثالثة**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وأله الطيبين الطاهرين .

وبعد ، يشرفني ان أقدم للقراء الكرام الطبعة الثالثة من كتابي «الفقه للمغتربين» وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) .

وقد تتوفرت هذه الطبعة على شرح أوّلى للمصطلحات الفقهية ، وعدد أكبر من المصطلحات المنشورة ، وتوضيح أكثر لفتاوي المطروحة ، وتبیان أوسع للأحكام الشرعية ، وتصحيح أدق للنص المطبوع ، وإضافة جديدة للحق جديد ، مع تغيير لموقع بعض المسائل الشرعية ؛ اقتضته طبيعة النهاجة ، ودعت اليه هيكلية البحث ، وحثت عليه الوحدة الموضوعية للمادة المبحوثة .

أسأل الله عزّ وجلّ أن يتقبل مني هذا العمل بقيوٍ حسن ، وأن

يغضبني من الزلل في القول والعمل ، ويصلح به نبتي ، ويقيل به عشرتي ، ويحطّ به عني وزمري ، وبعظام به أجيري ، وينفع به إخواني المؤمنين ، و يجعلني عند حسن ظنهم ، ويفقني خدمتهم ، وينحنني مودتهم ، ويرزقني دعاءهم ، إنه أرحم الراحمين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

### المؤلف

عبدالهادي السيد محمد تقي الحكيم

١٤١٩ / شوال / ٢٩ هـ

١٦ / شباط / ١٩٩٩ م

# **مقدمة الطبعة الأولى**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يشرفني أن أقدم للقراء الكرام كتابي «الفقه للمغتربين» وفق فتاوى سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) .

والكتاب محاولة أولى لكتابة فقه للمغتربين الذين قدر لهم مكرهين أن يتركوا أوطانهم وديارهم ، ومرابع أهليهم وأراضيهم ، ومدارج صباهم ومخانبيهم ، ليهاجروا الى بلدان غير إسلامية ، يعيشون فيها تحت ظل قوانين وأنظمة مختلفة ، وقيم وقواعد متباعدة ، وعادات وتقاليد لا تمت الى واقعهم بصلة ، وأنماط سلوك وطرائق بعدت بينها وبين ما ألفوه وأحببوا الشقة ، واتسعت بينها وبين ما درجوا عليه واعتادوه الهوة ، فتولدت تحت حكم هذا التباين إشكالات جديدة ، وربت أسئلة شتى ، ظلت أسيرة الحاجة الى جواب ، يبين المبهم ، ويجلّي الغامض ، ويرشد التائه ، ويضيء المدلهم .

من هنا نشأت الحاجة الى كتابة فقه للمغتربين ، يعني بمشاكلهم الحياتية المتکثرة ، ويجمع شتات مسائلهم المتباينة ، يجيب عنها ، ويعين عليها ، ويقدم الحلول لها .

وتحت ضغط هذه الحاجة ، كان هذا الكتاب ، الذي احتظر لنفسه منهجية اختار لها أن تبدأ : بتمهيد مفترض ، أسلم لبابين اثنين ، أسلما بدورهما لفصول الكتاب المتعددة ، التي حوت فيما حوتة فروعاً غير مألوفة ، وقضايا غير مطروقة ، ومسائل غير مبحوثة في كثير من الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي المتداولة الأخرى .

وستبقى تلك الأبواب ، وهاتيك الفصول ، مشرعة النوافذ على ما سيجدُ من أسئلة واستفسارات شرعية يطرحها القارئ الفاضل ، يسعدني كثيراً لو تلقيتها منه ، لتأخذ دورها مع أجوبتها للنشر في الطبعات اللاحقة إن شاء الله .

وكتاب «الفقه للمغتربين» هو المحاولة الثالثة إثر محاولتين سبقتهما : «الفتاوى الميسرة» و«المنتخب من المسائل المنتخبة» أطمح في ثلاثتها أن أساهم في تسهيل توصيل الفقه الإسلامي وتحبيبه لطالبيه من غير المختصين به ، فإن كان ما طمحت اليه في بحمد الله ما كان ، وإن لم يكن ، فحسبي أتنى حاولت «وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب» .

وقد كان لي شرف قراءة بعض من فصول كتابي هذا وشيء من مسائله على أسماع سماحة سيدِي الوالد (دام ظله) خلال إقامته

معي بلندن ، مستثمرةً فرصة تشريفه للعلاج فأغنى الكتاب  
بتوجيهاته .

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، مُمتنًا من  
أعانتي على إتمام هذا الكتاب ، خاصًا بالعرفان سماحة آية الله  
العظيم السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) على تجشمِه عناء  
النظر في هذه الاستفتاءات ، شاكراً مكاتب سيدنا (دام ظله) في  
النجف الأشرف وقم المقدسة ولندن على ما بذلته معي من جهد  
ومشقة وتعب في اخراج هذا الكتاب .

أخذ الله بأيدينا لما يحبه ويرضاه ، ووفقنا لما هو أهل .

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا  
كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ،  
واعف عننا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم  
الكافرين﴾ .

## المؤلف

عبد الهادي السيد محمد تقى الحكيم

٢٧ رمضان المبارك ١٤١٨ هـ

٢٦ كانون الثاني ١٩٩٨ م



## توضيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه  
محمد وأله الطاهرين الطاهرين وبعد: يحيى العجل برسالة  
(العمدة للمختوبين) والعامل بها مأجور ان شاء الله تعالى.

هـ رمضان المبارك عمر بن الخطاب

١٢١٨





**تمهید**



في صبيحة يوم شتوي مشمس من أيام شهر رجب عام ١٤١٦هـ - كانون الأول ١٩٩٥م أقلعت بي الطائرة متوجهة صوب العاصمة البريطانية لندن .

وحين تقلع الطائرة من شرق الأرض إلى غربها ... من وطن الصحو إلى عاصمة الضباب ، يكون دفء الشمس المتسلل عبر نافذة الطائرة والذي سأودعه هو الآخر كما ودعت وطني ، دفءاً ذا مغزى .

استوت الطائرة في كبد السماء واستقرت في طيرانها هادئة ناعمة كما لو كانت ثابتة فوق قطب مركزي راسخ ، فقررت أن أستثمر الوقت بقراءة بعض سور من القرآن الكريم في مصحف صغير كان معني ، وكانت تلك عادة اعتدت عليها منذ صبائي ، فقد فتحت عيني على جدي في بيتنا الكبير في النجف الأشرف وهو يقرأ القرآن صباح كل يوم ، وبعد الظهر ، وعند المساء ، وحين السفر ، وفي أوقات أخرى ، ووعيت على أبي وهو يحمل في جيبه قرآن لا يكاد يفارقه في حله وترحاله .

فتحت المصحف الكريم وبدأت أرتل بصوت خفيض خاشع آيات

من الذكر الحكيم ، لأغسل روحني ودمي ، ولاطِّيب فمي من أدران المادة ومغرياتها ، ولأستعين بالله عز وجل كي يحفظ ويسلم ويرعى هذه الكتلة الحديدية المعلقة بين السماء والأرض من عوادي الزمن وصروفه .

إنتصف النهار أو كاد وأذف وقت صلاة الظهر ، فنهضت من مقعدي وتوجهت نحو الحمام ، فجددت وضوئي ، ثم أخرجت مشطاً من جيبي فأعدت تصفيف شعري ثانية بعد الوضوء ، ثم أخرجت قنينة عطر صغيرة اعتدت أن أحملها في جيبي باستمرار لأنعطر ، ذلك أني قرأت أن العطر مستحب ، وأن النبي محمدًا (ص) كان يحبه ، وأن صلاة المتعطر تعذر سبعين صلاة .

ولما انتهيت من الوضوء والتمشيط والتطيب فتحت باب الحمام وخرجت عائداً لمكاني .

جلست على المقعد وأنا أرتل بعض آيات من القرآن الكريم كنت حفظتها من طفولتي ، ثمأخذت أفكـرـ .

أين سأصلـيـ؟ وكيف سأعرف اتجاه القبلـةـ؟ وهـلـ يجب علىـيـ أن أصلـيـ قائمـاـ أو جالـساـ؟

وإذ داهمنـيـ هذا المـاطـرـ أعددت استرجاع معلوماتي الشرعـيةـ ، فـتـذـكـرـ قولـ الفـقـهـاءـ:ـ بأنـهـ يجبـ عـلـيـ الصـلـاـةـ قـائـمـاـ ما دـمـتـ أـقـدـرـ علىـ ذـلـكـ ،ـ فإنـ عـجزـتـ عنـ أـدـاءـ صـلـاتـيـ قـائـمـاـ ،ـ صـلـيـتهاـ منـ جـلوـسـ ،ـ

وهكذا أنتقل بالحكم الى الأدنى فالادنى ، وأنزل درجة درجة حسب القدرة والاستطاعة ، لأن الصلاة لا تسقط عن المسلم بحال .

وحين وصلت الى هذه النتيجة ، أجلت نظري في الطائرة لأتفحص وجود مكان يمكنني أن أصلى فيه وأنا قائم ، فوقع بصري على مكان صغير في أحد جوانب الطائرة كاف لأداء الصلاة ، فقلت في نفسي : لقد تهيأ المكان ، بقي علي أن أعرف اتجاه القبلة ما دامت الطائرة مستقرة الآن أو شبه واقفة . فقررت أن أستعين بطاقم الطائرة لأعرف منه اتجاه مكة المكرمة حيث البيت الحرام .

مرِّ المضيف ليعرف أكواب الشاي من على المناضد الصغيرة المفتوحة ، أمام مقاعد المسافرين ، فاستثمرت الفرصة لأسأله بلغة إنكليزية ركيكة ، قائلاً له :

- أتسمح لي بسؤال .

- نعم تفضل .

- هل يمكنك أن تساعدني فترشدني الى اتجاه القبلة؟

- آسف لم أفهم ما تريد .

- إتجاه القبلة ... إتجاه مكة المكرمة .

- هل أنت مسلم؟

- نعم ، وأريد أن أصلى صلاة الظهر .

- دعني أسأل غرفة القيادة وأعود في الحال .

ذهب المضيف ليسأّل غرفة القيادة ، فتذكرت أني يجب أن أسأله عن شيء ما أضعه على أرضية الطائرة وأصلّي عليه .

وحين عاد ومعه جواب لسؤالي عن القبلة ، استأذنته أن يحضر لي شيئاً ما أصلّي عليه ، قطعة قماش ، جريدة مثلاً .

فأحضر لي شرشفاً فرشته على أرضية الطائرة وصلّيت صلاة الظهر ، ثم صلاة العصر ، ركعتين ركعتين ، قسراً متوجهاً إلى القبلة ، ثم سبّحت تسبيح الزهراء (ع) ؛ فكبرت الله أربعاً وثلاثين مرة ، ثم حمدته ثلاثة وثلاثين مرة ، ثم سبّحته ثلاثة وثلاثين مرة ، وحين انتهيت من تسبيح الزهراء ، شكرت الله ، وعدت ثانية لمقعدتي وأنا بشعور آخر وقناعة أخرى ، فقد كنت أظن أن الصلاة في الطائرة متبعة ، وأنها ربما ستحرجني أمام أعين الناظر ، غير أني كنت مخطئاً .

فقد تبيّن لي أن الصلاة تكبسني احتراماً خاصاً ، وتضفي عليّ هيبة محبّة لحظتها واضحة حتى في أعين غير المسلمين من كانوا معني على متن الطائرة ، بما في ذلك طاقم الطائرة نفسه .

وبينما كنت مستغرقاً في تأملاتي ، إذ قطع على صوت المذيع تسلسل أفكاري معلناً بدء تقديم وجبة الغداء .

توزعت على الفور مضييفات الطائرة البريطانية يسألن الركاب ما إذا كانوا يفضلون نوعاً معيناً ما تضمنته قائمة الطائرة من طعام .

وجاء دوري فسألتني إحداهن عما إذا كنت أفضل أن يكون طبقي الرئيسي سمحاً أو دجاجاً . . .

ولما تبيّن لي أن السمك ذو قشر ، اخترت السمك ، ليس لأن السمك أحب إلى ذلك اليوم من الدجاج ، ولكن لأن الدجاج لا يحق لي أكله ، لأنني سأخذه من يد غير المسلم ، وأنا غير متأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية ، وتلك مشكلة ستواجهني كثيراً في بلاد الغربة .

لقد ولدت في بلد إسلامي ، ونشأت وترعرعت وكبرت فيه ، وكانت كلما شككت في صحة ذبابة البقر أو الغنم أو الدجاج وأشباهاها ، أو ترددت في حلية أكلني للسمك الذي اشتريته من سوق مدینتي المسلمة ، مضيت غير معن بذلك الشك ، ولا ملتفت لذلك التردد ، فأكلت مرتاح البال ، هادئاً الخاطر ، طيب النفس .

أما في بلدي الغربي هذه المرة فالامر مختلف تماماً ، ذلك أنه لا يحق لي أن أكل أي لحم يبيعه باائع غير مسلم حتى أتأكد من أنه مذكى أو مذبوح وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية المقدسة .

وتلك مسألة لا تخلو من صعوبة عادة .

أحضرت المضيفة الطعام . . وكانت وجة شهية تلك الوجبة التي وضعت أمامي :

طبق من السمك مقلبي بزيت عباد الشمس ، محاط بقطع من

البطاطا الحمراء مع قليل من الرز والسلطة والخضار ، وحباتان من الزيتون الأخضر ، وعدة حبات من العنب ، وتينة سوداء ، وقطعة حلويات ، وكأس ماء مختوم ، مع أكياس صغيرة من الملح والسكر والبهارات ، وقطعتان من الخبز ، وشوكه ، وملعقتان ، وسكين ، ومنشفة .

و كنت جائعاً حقاً .

حمدت الله أولاً ، ثم رفعت الشوكه فغرزتها في قلب قطعة السمك المقلي لأثبتها بها ، ثم قطعتها بالسكين قطعاً متوسطة الحجم ليسهل عليّ أكلها ثم .. ثم تذكرت شيئاً ما وأنا أنهي تقطيع السمكة :

ترى ، إذا كان السمك ذا فلس وأخرج من الماء حياً أو مات في الشبكة بعد الصيد فيحق لي أكله ، سواء اصطاده الكافر أم المسلم؟ وسواء ذكر عليه صائدته اسم الله عزّ وجلّ فسمّي ، أم لم يذكره فلم يسمّ؟ هذا صحيح ، ولكن المشكلة في الزيت الذي قلبي به هذا السمك .

ترى هل كان ذلك الزيت طاهراً؟

ثم هل أن الذي قلاه بيده كان مسلماً؟

لقد كان خاطراً غير مريح ذلك الخاطر الذي نبت في رأسي تلك الساعة ، فأوقفني عن تناول تلك القطعة الشهية من ذلك السمك اللذيد الساخن ، وأنا جائع .

وضعت الشوكة الحمْلة بقطعة السمك على طرف الإناء ،  
وحاولت إعادة استرجاع معلوماتي التي قرأتها عن هذه المسألة في  
الرسالة العملية المقلدي وأنا أستعد للسفر .

فسألت نفسي عن زيت عباد الشمس ، هل هو ظاهر؟ وأجبت  
على الفور بنعم ؛ لأن الحكم الشرعي يقول «كل شيء لك ظاهر حتى  
تعلم بتجاسته» ولما كنت لا أعلم بتجاسته الزيت ، فالزيت إذاً ظاهر .  
هذا أولاً .

ولما كان الزيت ظاهراً وقلبي به السمك ظاهر ، فسيكون الكل  
ظاهراً ، ويحق لي أكله ، ثانياً .

أما أن الذي قلي السمك ظاهر ، بالزيت ظاهر ، هل هو مسلم أو  
من أهل الكتاب فهو ظاهر ، أو هو غير مسلم ولا كتابي فهو غير ظاهر ،  
فذلك لا يهم ، ما دمت لا أعلم أن الذي قلاه أياً كان قد مسه بيده .

وعودة أخرى إلى الحكم الشرعي السابق : «كل شيء لك ظاهر  
حتى تعلم بتجاسته» تعطينا نتيجة واضحة ، وهي أن السمك ظاهر ،  
ويحق لي أكله .

وحين وصلت إلى هذه النتيجة تنفست الصعداء واسترحت ، ثم  
عدت فحملت الشوكة وسمكتها المغروزة بها فأكلتها .. ثم انعطفت  
على البطاطة المقلية بالزيت - والتي لا أعلم بتجاستها كذلك فهي  
ظاهرة - وأكلتها .

وكل ذلك فعلت بالخبز والسلطة والفاكهة والحلويات . أكلتها كلها فهي طاهرة . وشربت بعدها كوب الماء وكوب الشاي فهما طاهران كذلك . هكذا يقول لي الحكم الشرعي .

ثم حمدت الله عز وجل وشكرته على نعمه وألائه وانتهيت .

بعد وجبة الغداء والشاي ، أغمضت عيني قليلاً لاستريح ، ثم فتحتها وأدرت رأسي صوب نافذة الطائرة . نظرت إلى أعلى فاحتوني زرقة السماء وشفافيتها ثم نظرت إلى أسفل فحفت بي زرقة البحر ، كنت مطوقاً بالزرقة من كل مكان ، عائماً وسطها ، سابحاً في فضاء بهيج لا متناه .

كانت الطائرة تحلق على ارتفاع ثلاثين ألف قدم فوق مستوى سطح البحر ، وكان أمامنا أكثر من ساعتين ونصف الساعة حتى نصل إلى مطار هيثرو (Heathrow) الدولي بلندن .

أجلت نظري داخل الطائرة : كان بعض الركاب منهمكاً بقراءة صحف الصباح التي وضعتها المضيفات أمامه ليقطع بها ما تبقى من وقت الرحلة ، بينما غطَّ بعضهم في نوم عميق .

مددت يدي بتشاقل فتناولت صحيفة الصباح . كانت العناوين الرئيسة المكتوبة بحروف حمراء وسوداء كبيرة لتلفت نظر القارئ تمُّ عليها عيني دون تركيز ، بينما راحت ذاكرتي تسترجع السؤال الذي شغلها باستمرار طوال الأيام القليلة الماضية :

## كيف سأحافظ على هويتي الدينية الثقافية من الاستلاب في بلد الغربة؟

لقد أرْقَنِي هذا الهم طويلاً منذ فكرت بالسفر الى أوروبا ، وزاد فعرُش في قلبي يوم عزمت عليه ، ولا زال هو عينه ، شغلي الشاغل في كل آن ، أستدعيه حيناً ، ويحضر من دون استدعاء أحياناً ، يغفو معي على مخدة المساء عند النوم ، ويستيقظ معي ساعة أستيقظ في الصباح .

ضغط عليّ مرة لأقصد صديقاً سافر قبلي الى لندن وعاد ، فأشار صديقي عليّ بعدة أمور .

وقادني الهم نفسه الى المكتبة مرة أخرى ، ففتح عيني كتاب ضمته رفوفها على عدة قضايا تضعني في الجو العام لما يجب عليّ أن أفعله .

لقد أكد عليّ كلامها أن أخذ في اعتباري مسألة بالغة الأهمية مفادها «أن الهجرة لا تتحصر سلبياتها في إمكانية ضياع الحكم الشرعي فقط عند المهاجرين ، أو عدم تفهمهم في الدين ، بل أن الأمر يتعدى إلى ما هو أسوأ من ذلك ، إذ يمكن أن تترتب على هذه الهجرة آثار خطيرة تظهر بشكل واضح في تربية الإنسان المسلم وعاداته وتقاليده ونمط حياته الفكرية والأخلاقية والاجتماعية»<sup>(١)</sup> .

---

١ - دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٢٧ .

وزاد كاتب الكتاب فذكر «أن على المسلم الذي يضطر للهجرة إلى بلاد الكفر أن يوجد بنفسه المناخ الديني المفقود في تلك البلاد ، صحيح أنه لا يستطيع إيجاد الجو العام ، ولكن باستطاعته أن يخلق هذا الجو الخاص فيكيف ذاته وفق مناخه الديني الذي ينسجم معه .

إن تهيئة الجو الملائم ذي الطابع الإسلامي يشبه إلى حد ما عملية التطعيم ضد مرض لا يستطيع الفرار منه ، فيحاول تدارك خطره من خلال المصادمات التي يخلقها بنفسه .

إننا في الوقت الذي لا ندعى سهولة ذلك ، وحلَّ هذه المسألة ببساطة تنظيرية ، إلا أنها في ذات الوقت لا يمكننا التقليل من أهمية خسارة المؤمن للتزامه الديني الذي هو أساس مهم في تكوين شخصيته ، فينبغي إذاً الحافظة عليه ولو كان ذلك يتوقف على الخسارة في أي جانب من حياته .

إننا بالمقدار الذي نشهد على خطورة تلك الآثار نشدد أيضاً على أهمية صيانة المؤمن من الوقوع فيها وإنقاذه منها هو وعائلته وأولاده .

إن المؤمن الذي سعى لتلك البلاد لتأمين مستقبله الدنيوي - العلمي أو الاقتصادي أو غيرهما - لا يجوز له أن يخسر مستقبله الآخر في سبيل ذلك ، تماماً كأي تاجر لا ينبغي له أن يخسر شرفه أو حياته في مقابل حفنة من المال قلت أو كثرت . إذ ما قيمة هذه في مقابل تلك ، وهكذا الحال في المريض الذي تحمل مراة الدواء أو حرارة الكيّ لكي لا يستمر المرض فيؤدي إلى الوفاة .

إذن لا بد للمؤمن وهو يعيش في هذا الجو الموبوء أن يحسن نفسه ضد عوارضه ومخاطره ولا بد له أن يخلق الأجواء الدينية المناسبة له والتي تعوّضه عن خسارته للأجواء التي كان يتمتع بها في بلده»<sup>(2)</sup> هو وعائلته وأولاده بل وحتى إخوانه في الدين عملاً بقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقدها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون»<sup>(3)</sup> والتزاماً بقوله عز من قائل «المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(4)</sup> وقوله (ص) «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(5)</sup> وتطبيقاً لأحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأحب أن أؤكد هنا على أهمية تربية الأبناء تربية سليمة في بلاد الغربة ، فواجب الآباء تجاه تربية أبنائهم تربية إسلامية صحيحة يفوق واجبهم في تهيئة الظروف الاقتصادية المناسبة لعيشة حياتية مرفهة تكفل لهم المأكل الحسن والملابس الحسن والمسكن الحسن المضمون أصلاً في بلاد الغرب .

ويتم ذلك التحصين كما أظن من خلال أمور منها :

2 - المصدر السابق ، ص ٣٦ - ٣٧ .

3 - سورة التحرير : آية ٦ .

4 - سورة التوبه : آية ٧١ .

5 - مستدرك الوسائل للنوري : ٢٤٨/١٤ .

١ - الالتزام بسلامة بعض سور أو آيات كريمة من كتاب الله العزيز كل يوم قدر الامكان ، أو الانصات الى مقرئتها بخشوع وتدبر وتفكير ، وفيها «بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون»<sup>(٦)</sup> ذلك أنه «ما جالس هذا القرآن أحد إلا قام عنه بزيادة أو نقصان : زيادة في هدى ، أو نقصان من عمي ، واعلموا أنه ليس على أحد بعد القرآن من فاقة ، ولا لأحد بعد القرآن من غنى ، فاستشفوه من أدوائكم ، واستعينوا به على لأدويتكم فإن فيه شفاءً من أكبر الداء وهو الكفر والتفاق والغي والضلال فاسأموا الله به وتوجهوا اليه بحبه ولا تسألوه بخلقه إنه ما توجه العباد إلى الله بمثله ، واعلموا أنه شافع مشفع وقائل مصدق وأنه من شفع له القرآن يوم القيمة سُفْعَ فِيهِ»<sup>(٧)</sup> وأنه «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة الكرام البررة وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيمة»<sup>(٨)</sup> .

وهناك بعض المصاحف المفسرة الموجزة التي يسهل حملها ويكثر نفعها في الغربة .

## ٢ - الالتزام بأداء الصلوات الواجبة في أوقاتها ، بل وغير

6 - سورة الأعراف : الآيات (٢٠٣ - ٢٠٤) .

7 - نهج البلاغة للإمام علي (ع) باعتماد صبحي الصالح ، ص ٢٥٢ .

8 - الأصول من الكافي للكليني : ٦٠٣/٢ .

الواجبة كلما أمكن ذلك<sup>(٩)</sup> فقد ورد عن النبي محمد (ص) أنه قال لعبد الله بن رواحة في وصيته له حين خرج لحرب مؤتة «إنك قادم ببدأ السجود فيه قليل فأكثروا السجود».

وروى زيد الشحام «عن أبي عبد الله (ع) قال : سمعته يقول : أحبُّ الأعمال إلى الله عزوجل الصلاة ، وهي آخر وصايا الأنبياء»<sup>(١٠)</sup>.

كما أوصانا الإمام علي (ع) بالصلاحة قائلاً «تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها ﴿كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين﴾ وانها لتحت الذنوب حتَّ الورق وتطلقها إطلاق الريق ، وشبَّهها رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - بالحَمَّة تكون على باب الرجل فهو يغسل منها في اليوم والليلة خمس مرات فما عسى أن يبقى عليه من الدرن»<sup>(١١)</sup>.

٣ - قراءة ما تيسر من الأدعية والمناجاة والأذكار ، فهي مذكورة بالذنوب حاثة على التوبة ، داعية إلى اجتناب السيئات والتزود

٩ - انظر باب استحباب المداومة على التوافل من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٨٧/٤ - ١٠٥ .

١٠ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٣٨/٤ .

١١ - نهج البلاغة للإمام علي - باعتناء صبحي الصالح ، ص ٣١٧ .

بالحسنات أمثال أدعية الصحيفة السجادية للإمام زين العابدين (ع) ، ودعاة كميل بن زياد ، وأدعية شهر رمضان كدعاء أبي حمزة الثمالي وأدعية السحر ، وأدعية أيام الأسبوع ، وغيرها كثير .

إن هذا التطهير يحتاج إليه كل مسلم وبخاصة إذا كان في بلد غير إسلامي .

٤ - كثرة التردد على المراكز والمؤسسات الإسلامية التي تحفي الأعياد والمناسبات الدينية والمواليد والملائمة وبقية المناسبات الدينية الأخرى بالوعظ والارشاد والتوجيه ، سواء أكان في شهر رمضان الكريم أم في شهري محرم وصفر أم في غيرهما من الشهور والأيام والأوقات الأخرى .

ثم المبادرة إلى إحياء هذه المناسبات داخل البيوت في البلدان التي تفتقر إلى وجود مثل هذه المراكز والمؤسسات الهدافة .

٥ - حضور الندوات والمؤتمرات الإسلامية التي تقام في بلدان المهجر والمشاركة فيها .

٦ - قراءة الكتب والمجلات والصحف الإسلامية للاستفادة منها ، وإثرائها بالنفع والمعنى معاً في آن واحد .

٧ - الاستماع إلى أشرطة التسجيل المختلفة المتضمنة لمحاضرات إسلامية نافعة سهر على إعدادها أساتذة أفالضل وخطباء كبار فإن فيها موعدة وتذكيراً .

٨ - إجتناب أماكن اللهو والفساد بما في ذلك مشاهدة البرامج التلفزيونية السيئة والقنوات الخاصة ببعض ما لا يتلائم مع عقيدتنا وديتنا وقيمنا وأعرافنا وتقاليدنا وتراثنا الفكري والحضاري الإسلامي .

٩ - إتخاذ أصدقاء صالحين في الله ، يرشدهم ويرشدونه ، ويقومهم ويقومونه ، ويقضي عليهم أوقات الفراغ بالمفید ، ويتخلصون بهم من قرناء السوء ، ومن العزلة وسلبياتها ، فقد روى الإمام الصادق (ع) عن أبيه عليهم السلام قال : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث ، ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام مثل أخ يستفده في الله»<sup>(12)</sup> ، وقال ميسرة : قال لي الإمام أبو جعفر الصادق (ع) «أنخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم؟ فقلت : أي والله إنا لنخلو ونتحدث ، ونقول ما شئنا فقال : أما والله لوددت أني معكم في بعض تلك المواطن ، أما والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم وأنكم على دين الله ودين ملائكته فأعينوا بورع واجتهاد»<sup>(13)</sup> .

١٠ - محاسبة الانسان نفسه كل يوم ، أو كل أسبوع ، عمما فعله ، فإن كان خيراً شكر الله على ذلك واستزداد منه ، وإن كان شراً استغفر وتاب عنه ، وعزم أن لا يعود إليه كرهاً أخرى ، فقد أوصى

12 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٣٣/١٢ .

13 - الأصول من الكافي للكليني : ١٨٧/٢ ، وأنظر باب زيارة الإخوان : ١٧٥/٢ ، وباب تذكرة الإخوان : ١٨٦/٢ من الكتاب نفسه .

النبي الكريم محمد (ص) أبا ذر بذلك قائلًا له «يا أبا ذر حاسب نفسك قبل أن تحاسب ، فإنه أهون لحسابك غداً ، وزن نفسك قبل أن توزن ، وتجهز للعرض الأكبر يوم تعرض لا تخفي على الله خافية . . . يا أبا ذر لا يكون الرجل من المتقين حتى يحاسب نفسه أشد من محاسبة الشريك شريكه فيعلم من أين مشيريه وملبسه أمن حلال أو من حرام»<sup>(14)</sup> ، وقال الإمام الكاظم (ع) «ليس مما من لم يحاسب نفسه في كل يوم ، فإن عمل حسنة استزاد الله تعالى ، وإن عمل سيئة استغفر الله منها وتاب إليه»<sup>(15)</sup> .

١١ - الاهتمام باللغة العربية لغة القرآن الكريم ولغة العديد من مصادر أحكام وأداب الشريعة الإسلامية إضافة لكونها لغة الآباء والأجداد بالنسبة للناطقين بها من المسلمين ، مع التركيز على الأبناء الذين يجب أن لا يتحدث معهم الأهل إلا بها ، وإذا كان الطلاب يتعلمون في هذه البلدان أكثر من لغة أجنبية ، فمن الجدير بهم أن يتعلموا اللغة القرآن الكريم ليتواصلوا بها مع دينهم وتراثهم وقيمهם وتاريخهم وحضارتهم .

١٢ - الاهتمام بالجحيل الجديد من خلال تربية الأولاد من الجنسين على حب كتاب الله وتلاوته بواسطة المسابقات والفعاليات المشوّقة الأخرى ، وترويضهم على أداء العبادات والتحلي بمحارم

14 - أمالى الشيخ الطوسي : ٢ / باب ١٩ .

15 - جامع السعادات للترافقى : ٣/٩٤ .

الأخلاق كالصدق والشجاعة والوفاء بالوعد وحب الآخرين ثم اصطحابهم الى المؤسسات والمراكز الإسلامية لتعويذهم على ارتياها ، وتعريفهم بأعداء الإسلام ، وتركيز روح الأخوة الإسلامية بينهم ، والأخذ بيدهم للمشاركة في إحياء المناسبات والأعياد الإسلامية ، وتربيه حب العمل والجد فيهم وغير ذلك ، مما يعينهم على فهم أفضل للإسلام وسلوك أفضل وفق قيمه ومبادئه في هذه الحياة .

أوقفتُ عند هذه النقطة انسيابية التأمل ، ونظرت الى السماء ، فأدهشتني تشكيلات من سحب بيضاء راحت تتجمع كأنها قطن مندف يوضع بعناية على أرضية من محمل زرقاء .  
استهوانى المنظر فاستغرقت فيه حتى امتلأت .

كانت قطعان السحب المبثوثة المنتشرة تتجمع شيئاً فشيئاً متداخلة أو متالفة أو متعانقة غير متخلية عن خصوصياتها الذاتية ، مشرعة نوافذها للآخر ، غير ذاتية فيه أو فانية .  
عاودني الخاطر المؤرق مرة أخرى فسألت نفسي :

كيف يجب علي أن أسلك في بلاد الغربة فأحتفظ بخصوصياتي الذاتية دون أن أفنى في ثقافة الآخر أو أدوب ، ودون أن أنغلق على نفسي فأنتقوع؟ ثم سألتها : ترى كيف سيحكم علي الآخرون من سوف أعيش بين ظهاريهما؟

لقد عودتني مدینتي المكتظة بالزائرين والسياح على مدار العام أن

أحکم على سلوك شعب من خلال سلوك أبنائه ، أو دين من خلال تصرفات معتنقيه ، فإذا أحسن المعاملة زائر من بلد ما ، قلت : إن سكان ذلك البلد طيبون ، وإذا أساء التصرف سائع ما ، قلت : إن سكان ذلك البلد سيئون وهكذا .

وطبيعي أن سكان بلاد الغربة حيث أسكن سيعكمون على الإسلام من خلال سلوكي أنا المسلم وسيعممون حكمهم ذاك على المسلمين .

فإذا صدقْت في القول والفعل ، ووفيت بالوعد ، وأديت الأمانة ، وحسنت خلقي ، وطبقت قوانين النظام العام ، وأعنت المحتاجين ، وعاملت جاري بإحسان ، وتأسست بالنبي محمد (ص) في سلوكه ، وطبقت تعاليمه القائلة بأن (الدين المعاملة) .

إذا فعلت ذلك كله قال من يتعامل معى من غير المسلمين : بأن الإسلام دين مكارم الأخلاق .

وإذا كذبت ، وأخلفت الوعد ، وأوحش خلقي من حولي ، وأخللت بالنظام العام ، وأسأت لجاري ، وغضشت في المعاملة ، وخنت الأمانة ، ونحو ذلك قال المتعاملون معى : بأن الإسلام دين لا يعلم أتباعه مكارم الأخلاق .

قطع علي قائد الطائرة سلسلة أفكاری ، فأعلن عن أننا الآن نسير فوق الأراضي الألمانية متوجهين نحو لندن .

مددت يدي صوب حقيبتي ، فأخرجت منها كتاباً كنت جلبته  
معي لاستعين به ، فاستوقفتني روايات خمس وردت عن الإمام  
الصادق (ع) .

يقول في الأولى مخاطباً أتباعه وشيعته : «كونوا لنا زيناً ولا  
تكونوا علينا شيئاً ، حبّونا إلى الناس ولا تبغضونا اليهم» .

وينقل في الثانية عن أبيه (ع) قوله : «كونوا من السابقين  
بالخيرات وكونوا ورقاً لا شوك فيه ، فإن من كان قبلكم كانوا ورقاً  
لا شوك فيه وقد خفت أن تكونوا شوكاً لا ورق فيه ، وكونوا دعاء  
إلى ربكم وأدخلوا الناس في الإسلام ولا تخرجوهم منه وكذلك  
من كان قبلكم يدخلونهم في الإسلام ولا يخرجونهم منه» .

ويقول (ع) في الثالثة بعد أن يبعث بسلامه إلى من يأخذ بقوله  
من شيعته «أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والورع في دينكم ،  
والاجتهداد لله ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وطول السجود ،  
وحسن الجوار ، فبهذا جاء محمد (صلى الله عليه وآله) أدوا  
الأمانة إلى من اثمنكم عليها برأ أو فاجراً ، فإن رسول الله (صلى  
الله عليه وآله) كان يأمر بأداء الخيط والخيط ، صلوا عشائركم  
واشهدوا جنائزكم وعودوا مرضاكم وأدوا حقوقهم ، فإن الرجل  
منكم إذا ورع في دينه ، وصدق في الحديث ، وأدى الأمانة ،  
وحسن خلقه مع الناس ، قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ، ويدخل  
عليّ منه السرور ، وقيل هذا أدب جعفر ، وإذا كان على غير ذلك ،

دخل عليَّ بلاهٍ وعاره ، وقيل هذا أدب جعفر ، والله لقد حدثني أبي عليه السلام ، أن الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي (ع) فيكون زينها : أَدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ ، وَأَفْضَاهُمْ لِلْحَقْوَقِ ، وَأَصْدَقُهُمْ لِلْحَدِيثِ ، إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَوَدَائِهِمْ ، تَسْأَلُ الْعَشِيرَةَ عَنْهُ ، فَتَقُولُ مِنْ مِثْلِ فَلَانَ ، إِنَّهُ أَدَانَا لِلأَمَانَةِ وَأَصْدَقَنَا لِلْحَدِيثِ» .

ويقول في الرابعة «عليكم بالصلوة في المساجد ، وحسن الجوار للناس ، وإقامة الشهادة ، وحضور الجنائز ، وإنَّ لا بدَّ لكم من الناس ، إنَّ أحداً لا يستغنى عن الناس حياته ، والناس لا بدَّ بعضهم من بعض» .

ويجيب (ع) في الخامسة معاوية بن وهب عن سؤال له ، يقول معاوية : «قلت له : كيف ينبغي لنا أن نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس من ليسوا على أمرنا؟ فقال تنظرون الى أئمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعوا ما يصنعون ، فوالله إنهم ليعودون مرضاهم ، ويشهدون جنائزهم ، ويقيمون الشهادة لهم عليهم ، ويؤدون الأمانة اليهم»<sup>(16)</sup> .

وما أن انتهيت من قراءة هذه الأحاديث حتى استرحت ، لقد خَفَّ عنِّي كثيراً حديث الإمام الصادق (ع) هذا ووصيته لشيعته وأتباعه ، فقد رسم لي (ع) طريق عمل ، وحدَّد لي قواعد سلوك ، فإذا

---

16 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی: ۶/۱۲ وما بعدها ، وأنظر الأصول من الكافي للكليني : ۶۳۶/۲ .

ضمنت اليها قراري بأن أدون في دفتر ملاحظاتي أهم المسائل الشرعية التي ستعترضني في بلاد الغربة ، مستعيناً بما في جعبتي من كتب فقهية ، فإذا جدت إشكاليات جديدة لم أجده لها حلاً فيما معى كاتبت الفقيه أستفتته ليجيبني عنها ، إذا ضمنت اليها ذلك ، فسأكون قد عالجت مشكلتي ومشكلة المهاجرين الآخرين معى بشقيها الأخلاقي والفقهي .

هكذا بدأت أكتب مسائلي الشرعية مسألة مسألة ، وأستفتى الفقيه حول ما تعرّضتُ عليه تحصيل جوابه من رسالته العملية مسألة ، وشيئاً فشيئاً كان هذا الكتاب .

وقد تقاسم الكتاب بابان : باب لفقه العبادات ، وباب لفقه المعاملات ، وثلاثة ملحوظ .

ضم الباب الأول الخاص بفقه العبادات فصلاً سبعه ، قدّرت أنها تهم المغترب أكثر من غيرها ، وهي :  
الإغتراب والهجرة والدخول إلى البدان غير الإسلامية ، والتقليد ،  
والطهارة ، والتجاسة ، والصلة ، والصوم ، والحج ، وشؤون الميت .

يعرض كل فصل منها مقدمة حوله ، ويتناول بعض أحکامه ما يكثر الاحتياج إليها في بلد الغربة ، ويستعرض أهم الاستفتاءات الخاصة به .

وتناول الباب الثاني الخاص بفقه المعاملات أحد عشر فصلاً هي

على التوالي :

المأكولات والمشروبات ، والملابس ، والتعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر ، والعمل وحركة رأس المال ، والعلاقات الاجتماعية ، والشؤون الطبية ، وشئون النساء ، وشئون الشباب ، وأحكام الموسيقى والغناء والرقص ، وفصل للمتفرقات .

يعرض كل فصل منها لقصيدة حوله ، ويعرف ببعض أحكامه ، ويشير لأهم الاستفتاءات الخاصة به .

كما ضمن الكتاب أربعة ملاحق ، عرض الملحق الأول لنماذج من استفتاءات الكتاب وأجوية سماحة سيدنا (دام ظله) عنها .

وعرض الملحق الثاني توضيحاً بخصوص مواد غذائية تستعمل كثيراً في وجبات الطعام اليومية .

وبين الملحق الثالث توضيحاً بخصوص بعض المكونات والمواد الإضافية التي تدخل كثيراً في صناعة المنتجات الغذائية .

وسرد الملحق الرابع قائمة بأسماء وصور بعض الأسماك من ذوات الفلس التي يحل أكلها للمسلم .

وختم الكتاب بخاتمة ، أعقبتها قائمة ضمت المصادر والمراجع ، ثم الفهرست التفصيلي للكتاب .

٥٥٥٥

**تعريف ببعض المصطلحات  
الواردة في الفتاوى**



فيما يأتي بيان لم الدليل بعض المصطلحات الفقهية الواردة في  
أجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عن بعض أسئلة هذا الكتاب :

- ١ - إجمالاً : أي من دون تحديد فإذا قيل : نعلمه إجمالاً أي  
نعرفه معرفة غير محددة ، كما لو علمت أنك مطلوب بمال لأحد  
رجلين ولكنك لا تستطيع تحديده .
- ٢ - «الاحتياط الإستحبابي» : هو الاحتياط الذي يجوز  
للمكلف تركه ، ويعبر عنه أحياناً بالأحوط الأولى .
- ٣ - «الاحتياط الوجوبي» : هو الاحتياط الذي يترك للمكلف  
الختار بين فعله ، وبين تقليد مجتهد آخر ، الأعلم فالأعلم ، ويرد  
أحياناً بصيغ أخرى مثل : «الأحوط لزوماً» ، «المشهور» ، «فيه  
إشکال» ، «فيه تأمل» ، «قيل» ، وكلها تعنى واحد .
- ٤ - «الإحرام بالنذر» : لا يجوز الإحرام إلا من الميقات أو ما  
يحاذيه ، فإذا أراد المكلف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً  
صحيحاً شرعاً بالصيغة ، كأن يقول : لله عليّ أن أحرم من ...  
ويذكر اسم المكان ، ولا بدّ أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه ،  
وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع .

- ٥ - «الأحوط الأولى» : أي الاحتياط الاستحبابي كما تقدم .
- ٦ - «الأحوط لزوماً» : أي الاحتياط الوجوبى كما مرّ .
- ٧ - الاختمار : لبس الحمار ، وهو ما تستر به المرأة رأسها .
- ٨ - «الإستحالة» و«تغير الصورة النوعية» : هو تبدل حقيقة الشيء إلى شيء آخر عرفاً ، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً .
- ٩ - «الاستصحاب» : اعتبار الحكم أو العنوان السابق باقياً بعد الشك فيه ، كما لو علمنا بعدلة زيد ثم رأينا منه مالم يتيقن بكونه على وجه يوجب الفسق ، فتعتبر عدالته باقية .
- ١٠ - «الإستهلاك» : ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً .
- ١١ - إشكال : أي الأحوط وجوباً تركه .
- ١٢ - «أطراف شبهة الأعلمية» : الجماعة من المجتهدين الذين نعلم بأنَّ أحدهم أعلم ، وليس الأعلم خارجاً عنهم .
- ١٣ - «الاطمئنان» : الظن القوي بحيث يكون الإحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلى درجة لا يعني به العقلاء في شؤون حياتهم .
- ١٤ - «آلات اللهو الحرم» : المنتجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلا للاستعمال في اللهو الحرم ، كآلات الموسيقى إذا كانت لا تستعمل إلا في الموسيقى الحرمة .
- ١٥ - «التدعيس» : هو إظهار الشخص أو الشيء بصفة غير

موجودة فيه ، ليرغب فيه المشتري أو من يريد الزواج . كما لو أظهر الخاطب أنه من عشيرة فلان ، أو أنه سيد شريف النسب ، أو أنه يحمل شهادة الدكتوراه ، أو أظهرت المرأة أنها غير متزوجة سابقاً ، أو أدعى البائع أن سيارته لم تصب بعطل سابقاً ، ونحو ذلك .

١٦ - «التدكية» : طريقة شرعية لها شروطها ، يحل معها أكل لحم كل حيوان مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية ، ويظهر معها لحم وجلد كل حيوان غير مأكول اللحم إذا كان مما يقبل التذكية ، وهي على أنواع ، منها : الإخراج من الماء حياً ، أو اصطياده حياً ، وإن مات في الشبكة ، أو الحظيرة كما في السمك ، ومنها : بواسطة الذبح وقطع الأوداج الأربع ، كما في الغنم والبقر والدجاج وغيرها .

١٧ - التعرّب بعد الهجرة : قال بعض الفقهاء أنه الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين . والمقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم ما يلزمه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها ، إلى بلد لا يستطيع فيه ذلك كلاً أو بعضاً .

١٨ - «التقصير في الصلاة» : أن يصلّي المصلي الصلوات الرباعية ركعتين .

١٩ - «التلذذ الجبلي للبشر» : اللذة الطبيعية بمقتضى الغريرة .

٢٠ - «الجاهل القاصر» : من كان معدوراً في جهله ، كما إذا استند إلى حجة شرعية ، ثم تبيّن له خطأه ، كما لو سأل الإنسان

عالماً يثق بعلمه ودينه ، ثم تبيّن له خطأه بعد ذلك ، فهو جاهل بالحكم ولكنّه معدور في جهله .

٢١ - «الجاهل المقصّر» : من لا يكون معدوراً في جهله ، كمن تهانُ في معرفة الأحكام .

٢٢ - «الجاهل بالحكم» و«الجاهل بالموضوع» : الجاهل بالحكم من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع .

والجاهل بالموضوع من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معين ، وهذا على قسمين : فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائريته ، وهذه شبهة مفهومية ، كمن لا يعلم المراد بالغاء بدقة ، وتارة لا يعلم حالة المصدق المعين خارجاً ، كمن لا يعلم أن الماء المعين حمر مثلاً .

٢٣ - «الجريمة الحائل» : المادة التي تمنع وصول الماء إلى الجلد .

٢٤ - «الحرج» : وهو الضيق والمشقة التي لا تتحمل عادة ، كما لو كان عدم حلق اللحية في مجتمع ما يوجب مهانة المؤمن وإذلاله أو عرقلة أمره ومعاملاته .

٢٥ - «حق الإختصاص» : حق للشخص بالنسبة إلى شيء لم يعترف الشارع بملكيته له ، أو بماليته كالخمر والخنزير والميتة ، فالشارع لا يعترف بمالية هذه الأشياء ولا بملكية المسلم لها ، ولكن له حق اختصاص بها إن كانت تحت يده .

٢٦ - «الدية» : مال يجب دفعه للمجنى عليه ، أو لورثة المقتول .

٢٧ - «رد المظالم» : التصدق على الفقراء نيابة عن من له حق مالي متعلق بذمة الدافع ، ولا يمكن التعرف عليه أو لا يمكن الوصول إليه ولا إلى ورثته .

٢٨ - «الزوال» : لحظة بعد منتصف النهار .

٢٩ - «الشبهة المفهومية» : عدم العلم بانطباق العنوان على المصدق الخارجي لعدم معرفة حدود العنوان ، كما لو لم نعلم صدق الغناء على صوت خاص ، لعدم علمنا بحدود الغناء .

٣٠ - «الشبهة المصداقية» : إذا علم المكلف معنى الغناء - مثلاً - ولكنه شك في أن هذا الصوت من أفراد الغناء أو ليس من أفراده ، فهذه تعد شبهة مصداقية . ولا يحكم بالحرمة في مثل هذه الحالة .

٣١ - «الشرط الضمني» و«التعهد الضمني» : أي ما تتضمنه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء ، وإن لم يصرح به في إنشاء المعاملة ، نظير ما نقول في البيع من أنه يتضمن تقارب مالية الشمن والمثنى ، فإن علم أحدهما بعد ذلك أن ما أخذه أقل مالية عمّا دفعه بكثير ، فإنه يدعى الغبن ، وينقض المعاملة ، اعتباراً بهذا الشرط الضمني في ارتكاز العقلاء .

٣٢ - «الشك» : الترديد في الأمر بحيث يكون الإحتمالان متساوين .

٣٣ - «الصورة الصناعية التي بها قوام المالية» : الهيئة الخاصة

التي من أجلها يبذل الناس المال ، كهيئة الكرسي أو الباب أو المكتبة ، فإن المادة الخام لها كالخشب ، له ماليته وقيمتها الخاصة ، والهيئة الصناعية لها قيمتها الخاصة أيضاً .

٣٤ - «ضرر معتمد به» : أي ضرر يهتم العقلاء بالتحفظ منه ، كنقص عضو أو ألم شديد أو تلف مال خطير ، وأمثال ذلك .

٣٥ - «الضرورة الرافعة للتکلیف» : حالة الواقع في حرج شديد لا يتحمل عادة كالألم الشديد الذي لا يتحمل عادة ونحو ذلك .

٣٦ - «العدة» : الوقت الذي لا يجوز للمرأة أن تتزوج لطلاق ، أو وفاة ، أو انتهاء مدة نكاح ، أو وطء شبهة ، ونحو ذلك .

٣٧ - العدة الرجعية : عدة المرأة التي طلقت طلاقاً رجعياً ، وهي ثلاثة أطهار إذا كانت تحيسن ، وثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيسن وهي في سن من تحيسن ، وانتهاء مدة الحمل إذا كانت حاملاً .  
ولا عدة على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها .

٣٨ - «الفتنة النوعية» : أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقوعهم في الحرام ، كبعض الأفلام المشيرة .

٣٩ - «الفسخ» : نقض العقد والمعاملة .

٤٠ - «في حد ذاته» : أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكمًا آخر مغايراً لحكمه الأصلي ، فيقال مثلاً الغيبة في حد ذاتها حرام ، ولكنها قد تجوز إذا تربت عليها مصلحة أهم كنصح المستشير مثلاً .

- ٤١ - «فيه إشكال» : أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي كما تقدم .
- ٤٢ - «فيه تأمل» : أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبي كذلك .
- ٤٣ - «قصد البدالية» : أي بقصد أن يكون بدلاً عن شيء خاص .
- ٤٤ - «الكافر الذمي» : من يعقد عقد الذمة مع ولی المسلمين ، وليس له مصداق في عصرنا الحاضر .
- ٤٥ - «الكافر المعاهد» : من يعاهد المسلمين أو بعضهم على عدم الإعتداء .
- ٤٦ - «الكافر المخترم المال» : الذمي والمعاهد والمستأمن .
- ٤٧ - الكبائر : قيل أنها ما أوعده الله عليها العقاب ، وقد عدَّ من الكبائر الشرك بالله تعالى ، واليأس من روحه ، والأمن من مكره ، وقتل النفس المحرمة ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحسنة ، وشهادة الزور ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة أو غيرها مما فرضه الله تعالى متعمداً ، وقطيعة الرحم ، والسرقة ، وأكل الميتة ، والقمار ، والرشوة على الحكم ولو بالحق ، والإسراف ، والتبذير ، والغباء ، والزنى ، وسب المؤمن وهاهنته وإذلاله ، والكذب ، وغيرها .
- ٤٨ - لباس الشهرة : اللباس الذي يُظهر لابسه بشكل قبيح وفضيع وشنيع عند الناس فيستوجب ذلك هتكه وإذلاله .
- ٤٩ - «اللحيان» : العظمان المكتنفان للوجه اللذان تنبت عليهما

. اللحية

- ٥٠ - «ما يليق ب شأنها بالقياس لزوجها» : أي ما يناسبها باعتبار كونها زوجة فلان ، فيلاحظ في ذلك مكانة زوجها في المجتمع .
- ٥١ - «ماء الغسالة» : الماء الذي ينفصل عن الشيء المتنجس عند غسله .
- ٥٢ - المستأمن : من أعطى له الأمان من قبل شخص مسلم أو دولة إسلامية ، كالكافر الأجانب الذين يأتون إلى البلاد الإسلامية لتجارة أو سياحة .
- ٥٣ - «المؤنة السنوية اللاحقة بالشأن» : مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة ، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الإجتماعية .
- ٥٤ - «المثقال الصيرفي» : المثقال المتعارف في السوق ، ويعادل ٤,٦٤ من الغرام .
- ٥٥ - «مجهول المالك» : المال الذي لا يعرف مالكه ، ولكنه ليس ضائعاً منه ، كما لو كان في ذمتك مال لأحد لا تعرفه .
- ٥٦ - «محاذاة الميقات» : إذا افترضنا خطين متلاقيين يشكلان زاوية قائمة (٩٠ درجة) ، وكان أحدهما يرمي بكرة المكرمة ، والآخر يرمي بالميقات ، فإذا وقف الشخص في نقطة التقاء مسبقاً بكرة المكرمة ، فهو واقف في المكان المحاذي لذلك الميقات ، والعبرة في هذا بالصدق العرفي ، ولا يعتبر فيه التدقيق العقلاني .

- ٥٧ - «المشهور كذا» : أي أن الحكم المذكور إحتياط وجوبى كما مر .
- ٥٨ - «الملائكة» : المصلحة والمفسدة التي على أساسها تشرع الأحكام .
- ٥٩ - «الموسيقى المناسبة ل مجالس اللهو واللعب» : ما يتعارف عزفه في مجالس اللهو .
- ٦٠ - «النشوز» : عدم رعاية حق الغير ، ويطلق غالباً فيما بين الزوجين .
- ٦١ - نقص الدين : يقصد الفقهاء بنقص الدين : إما فعل الحرام باقتراح الذنوب كالسرقة والكذب والغيبة وشرب الخمر وغيرها من المحرمات الأخرى ، وإما ترك الواجب كترك الصلاة وترك الصوم وترك الحج وغيرها من الواجبات الأخرى .
- ٦٢ - «نية القرية المطلقة» : أن يقصد بعمله التقرب إلى الله من دون تعرض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى .
- ٦٣ - «وطء الشبهة» : الممارسة الجنسية مع من لا تحل له ، غير متعمد ، بل بتوهم كونها حليته ، أو بتوهم صحة العقد الفاسد ، كما لو عقد على امرأة وواقعها ، ثم تبين له ان العقد غير صحيح .
- ٦٤ - «الولي» : من يتولى فيكون مسؤولاً عن شؤون الطفل ، أو القاصر ، أو المجتمع الإسلامي ، وفقاً للشريعة الإسلامية .

- ٦٥ - «يجب على إشكال» : أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب . وما يذكر فيه من الإشكال يفيد الفقيه فقط .
- ٦٦ - «يجب على تأمل» : أي يجب على المكلف فعله ، فهو فتوى بالوجوب كذلك .
- ٦٧ - «يجب كفاية» : أي يجب على الجميع أن يقوموا بهذا الأمر ، ويسقط عن الكل بقيام بعضهم به ، فإن تركه الجميع استحقوا العقاب .
- ٦٨ - «يجوز على إشكال» : أي يجوز فعله ، ولكن الاحتياط الإستحبابي يقتضي تركه .
- ٦٩ - «يجوز على تأمل» : أي يجوز فعله ، ولكن الاحتياط الإستحبابي يقتضي تركه كذلك .

○○○○○

# **الباب الأول**

## **فقه العبادات**



يتضمن الباب الأول الخاص بفقه العبادات سبعة فصول هي :

الفصل الأول : الإغتراب والهجرة والدخول إلى البلدان غير الإسلامية ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الثاني : التقليد ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل الثالث : الطهارة والنجاسة ، وبعض أحكامهما ، والإستفتاءات الخاصة بهما .

الفصل الرابع : الصلاة ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

الفصل الخامس : الصوم ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل السادس : الحج ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .

الفصل السابع : شؤون الميت ، وبعض أحكامه ، والإستفتاءات الخاصة به .



# **الفصل الأول**

## **الإغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير الإسلامية**

■ مقدمة ■

- موقف الإسلام من التعرّب بعد الهجرة
- بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالتعرّب بعد الهجرة
- إستفتاءات حول التعرّب بعد الهجرة



يولد المسلم وينشأ ويترعرع في بلده الإسلامي فيتشرب عن وعيه دون وعي أحكام الإسلام وقيمه وتعاليمه ، حتى إذا شب ، شب متأدباً بأداب دينه ، سالكاً طرقه ، مهتماً بهديه .

ولو قدر لمسلم أن يولد وينشأ ويترعرع في بلاد غير إسلامية لبداً أثر البيئة واضحاً في أفكاره وأرائه وسلوكه وأدابه وقيمه ، إلا من عصم ربك .

ويبدو أثر البيئة غير الإسلامية أكثر وضوحاً في سلوك وأداب وقيم الجيل الثاني .. جيل الأباء .

ولذلك كان للإسلام موقف من التعرُّب بعد الهجرة جسده روایات عدة ، فعدته من الكبائر ، وعدته بعضها من الشمان التي هي أكبر الكبائر .

يقول أبو بصير : سمعت أبا عبد الله(ع) يقول : «الكبائر سبعة : منها قتل النفس متعمداً والشرك بالله العظيم ، وقدف المحسنة ، وأكل الربا بعد البينة ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، قال : والتعرُّب والشرك واحد»<sup>(17)</sup>.

---

17 - الأصول من الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني : ٢٨١/٢

وروى ابن محبوب قال : «كتب معي بعض أصحابنا الى الحسن (ع) يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب : الكبائر : من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفراً عنه سيناته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا والتعرُّب بعد الهجرة ، وقدف المحسنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف»<sup>(18)</sup>.

ونقل محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قوله «الكبائر سبع : قتل المؤمن متعمداً ، وقدف المحسنة ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وأكل الربا بعد البيينة ، وكل ما أوجب الله عليه النار»<sup>(19)</sup>.

وقال عبيد بن زراة : «سألت أبا عبد الله (ع) عن الكبائر فقال : هنَّ في كتاب علي (ع) سبع :

الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيينة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرُّب بعد الهجرة ، قال : فقلت : فهذا أكبر المعاصي؟ قال : نعم»<sup>(20)</sup>.

وعلل الإمام الرضا (ع) حرمة التعرُّب بعد الهجرة بقوله «لأنه لا

18 - المصدر السابق : ٢٧٧/٢

19 - المصدر السابق .

20 - المصدر السابق : ٢٧٨/٢

يؤمن أن يقع منه [المهاجر] ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك»<sup>(21)</sup>.

وليس معنى ذلك أن الدخول إلى البلاد غير الإسلامية محرم دائمًا ، فقد صورت لنا روايات أخرى ثواب الداخل إليها بما يتناء كل مسلم ، يقول حماد السندي «قلت لأبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) : إني أدخل إلى بلاد الشرك ، وأن من عندنا ليقولون إن مت ثم [هناك] حشرت معهم ، قال لي : يا حماد إذا كنت ثم تذكر أمرنا وتدعوه إليه ، قال : قلت : نعم ، قال : فإذا كنت في هذه المدن مدن الإسلام تذكر أمرنا وتدعوه إليه؟ قلت : لا .

فقال (ع) لي : إنك إن مت ثم [هناك] تخسر أمة وحدك ويسعى نورك بين يديك»<sup>(22)</sup>.

ويوجب هذه الرواية وأمثالها من الروايات وغيرها من الأدلة الشرعية أفتى الفقهاء بما يأتي :

م - ١ : يستحسن سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية لغرض نشر الدين وأحكامه ، والتبلیغ بها إذا أمن على دينه ودين أبناءه الصغار من النقصان ، قال النبي محمد (ص) للإمام علي (ع) «لئن يهدي الله بك عبداً من عباده خير لك ما طلعت عليه

21 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ١٠٠/١٥

22 - المصدر السابق : ١٨٨/١٦

الشمس من مشارقها الى مغاربها»<sup>(23)</sup> وعن النبي (ص) أيضاً أن رجلاً قال له أوصني فقال : «أوصيك أن لا تشرك بالله شيئاً... وادع الناس الى الاسلام ، واعلم أن لك بكل من أحبك عتق رقبة من ولد يعقوب» (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .<sup>(24)</sup>

م - ٢ : يجوز سفر المؤمن الى البلدان غير الاسلامية ، إذا جزم أو اطمأن بأن سفره اليها لا يؤثر سلباً على دينه ، ودين من ينتهي إليه .

م - ٣ : يجوز للمسلم كذلك أن يقيم في البلدان غير الاسلامية إذا لم تشكل عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة الى نفسه وعائلته حاضراً ومستقبلاً (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤ : يحرم السفر الى البلدان غير الاسلامية أينما كانت في شرق الأرض وغربها ، إذا استوجب ذلك السفر نقصاناً في دين المسلم ، سواء أكان الغرض من ذلك السفر السياحة أم التجارة أم الدراسة أم الإقامة المؤقتة أم السكنى الدائمة أم غير ذلك من الأسباب (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

---

23- المصدر السابق .

24- المصدر نفسه .

- م - ٥ : إذا تأكدت الزوجة وجزمت بأن سفرها مع زوجها يستلزم نقصاناً في دينها حرم عليها السفر معه .
- م - ٦ : إذا تأكد الأولاد البالغون بنين أو بنات بأن سفرهم مع أبيهم أو أمهم أو أصدقائهم مثلاً يستلزم نقصاناً في دينهم حرم عليهم السفر معهم .
- م - ٧ : يقصد الفقهاء بـ (نقص الدين) :  
إما فعل الحرام باقتراف الذنوب الصغائر أو الكبائر كشرب الخمر أو الزنا أو أكل الميّة أو شرب النجس أو غيرها من المحرمات الأخرى .  
وإما ترك الواجب كترك الصلاة أو الصوم أو الحج أو غيرها من الواجبات الأخرى .
- م - ٨ : إذا حكمت الضرورة على المسلم أن يهاجر إلى البلد غير الإسلامية مع علمه بأن تلك الهجرة تستوجب نقصاناً في دينه ، كما لو سافر لإنقاذ نفسه من الموت المحتم أو غير ذلك من الأمور المهمة ، جاز له السفر حينئذ بالقدر الذي يرفع الضرورة دون ما يزيد عليها .
- م - ٩ : يجب على المهاجر المسلم المتوطن في البلد غير الإسلامية ، العودة إلى البلدان الإسلامية إذا علم أن بقاءه بها يؤدي إلى نقصان دينه أو دين أولاده الصغار (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

ويتحقق ذلك النقصان بترك الواجبات ، أو فعل المحرمات ،  
شرط أن لا تؤدي تلك العودة إلى الموت ولا توقعه في حرج  
ولا ضرورة توجب رفع التكليف ، كتلك الضرورة التي تدعوه  
إلى أكل الميتة خوفا على نفسه من الموت مثلا .

م - ١٠ : إذا حرم على المسلم السفر عذر سفره سفر معصية ، فيجب  
عليه حينئذ الإتمام في الصلاة الرباعية ، والصوم في شهر  
رمضان ، ولا يحق له أن يقصر في صلاته ولا أن يفطر في  
صيامه ما دام عاصيا .

م - ١١ : لا يجوز للابن مخالفته والديه إذا منعاه من السفر ، وكان  
منعهما من جهة الشفقة عليه ، أو كان سفره يلحق بهما  
بسبب فراقه وابتعاده عنهما من دون أن يتضرر من جراء ترك  
السفر .

واليك بعض الاستفتاءات الخاصة بالهجرة إلى البلاد غير  
الإسلامية ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ١٢ : ما معنى التعرّب بعد الهجرة الذي هو من الذنوب الكبيرة ؟  
\* قال بعض الفقهاء إنه ينطبق في هذا الزمان على الإقامة  
في البلاد التي ينقصها بها الدين .

ومقصود هو أن ينتقل المكلف من بلد يتمكن فيه من تعلم  
ما يلزمـه من المعارف الدينية والأحكام الشرعية ويستطيع

فيه أداء ما وجب عليه في الشريعة المقدسة وترك ما حرم عليه فيها ، الى بلد لا يستطيع فيه على ذلك كلاً أو بعضاً .

م - ١٣ : يشعر الساكن في أوروبا وأمريكا وأضرابهما بغربته عن أجواء الدينية التي نشأ عليها وتربى فيها ، فلا صوت القرآن يسمع ، ولا صوت الأذان يعلو ، ولازيارة للمشاهد المقدسة واجوائها الروحية موجودة .

فهل يعدُّ تركه لأجواء الإسلام في بلده وما يصاحبها من أعمال خيرية ، ثم معيشته هنا بعيداً عنها ، نقصاناً في الدين؟

\* ليس ذلك نقصاناً يحرم بسببه السكن في تلك البلدان ،  
نعم الابتعاد عن الأجواء الدينية ربما يؤدي بمدح زمان  
إلى ضعف الجانب الإيماني في الشخص إلى الحد الذي  
يستصغر معه ترك بعض الواجبات ، أو ارتكاب بعض  
الحرمات .

فإذا كان المكلف يخاف أن ينقص دينه بالحد المذكور  
جراء الإقامة في تلك البلدان ، لم يجز له الإقامة فيها .

م - ١٤ : ربما يقع الساكن في أوروبا وأمريكا وأضرابهما بمحرمات لا يقع بها لو بقي في بلده الإسلامي ، فمظاهر الحياة العادمة بما

فيها من إثارة ، تجبر المكلف إلى الحرام عادة ، حتى لو لم يكن راغباً بذلك .

فهل يعدُّ هذا نقصاناً في الدين يوجب حرمة السكن تبعاً؟  
\* نعم ، إلا إذا كانت من الصفائر التي تقع أحياناً ومن غير إصرار .

م - ١٥ : عُرف التعرّب بعد الهجرة بأنه (الإنتقال للبلاد التي تنقص فيها معارف المكلف الدينية ويزداد جهله بدينه) .

فهل معنى هذا أن المكلف في مثل هذه البلدان ملزم شرعاً بمراقبة نفسه إضافية حتى لا يزداد جهله بدينه بمرور الزمن؟

\* إنما تلزم المراقبة الإضافية فيما إذا كان تركها يؤدي إلى نقصان الدين بالحدّ المتقدم .

م - ١٦ : لو ازدادت حالات الوقع في الحرام عما كانت عليه سابقاً من مبلغ إسلامي حريص على دينه ، وذلك لخصوصيات البيئة والمجتمع ، كانتشار حالات التبرج وأمثالها .

فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه ، فيتحتم عليه ترك التبليغ والعودة لوطنه؟

\* إذا كان يبتلى ببعض الصفائر اتفاقاً ، لم يحرم عليه البقاء

فيها ، إذا كان وافقاً من عدم اخباره إلى ما هو أعظم من ذلك .

م - ١٧ : لو خاف المهاجر من نقصان دين أولاده ، فهل يحرم عليه البقاء في بلدان كهذه؟

\* نعم كما هو الحال بالنسبة إلى نفسه .

م - ١٨ : هل يجب على المكلف في أوروبا وأمريكا وأصرابهما الحرص على لغة أولاده العربية ، باعتبار أن اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والتشريع ، كما أن الجهل بها سيؤدي مستقبلاً إلى الجهل بتصادر التشريع الأساسية المدونة بها ، فتقل معارفه الدينية وينقص دينه تبعاً لذلك؟

\* إنما يجب أن يعلمهم منها بقدر ما يحتاجونه إليه في أداء فرائضهم الدينية ، مما يشترط أن يكون باللغة العربية ، كقراءة الفاتحة ، والسورة ، والأذكار في الصلوات الواجبة ، ولا يجب الزائد على ذلك ، إذا أمكنهم تعلم ما يحتاجون إليه من المعارف الدينية والتکاليف الشرعية باللغة الأجنبية ، نعم يستحب تعليمهم القرآن الجيد .

بل ينبغي تعليمهم اللغة العربية بصورة متقدمة ، ليتمكنوا من التزود من المنابع الأساسية للمعارف الإسلامية بلغتها الأصلية ، وفي مقدمتها - بعد القرآن العزيز - السنة

النبوية الشريفة ، وكلمات أهل البيت صلوات الله  
وسلامه عليهم .

م - ١٩ : لو تهياً لمكلف ما ، بلد إسلامي يستطيع السكنى به مع  
بعض الصعوبات الإقتصادية قياساً بوضعه الحالي هنا في  
البلاد الأوروبية مثلًا .

فهل يجب عليه السفر لذلك البلد الإسلامي وترك السكنى  
بالدول غير الإسلامية ؟

\* لا يجب ، إلا إذا كان لا يأمن على نفسه من نقصان دينه  
- بالحد المقدم بيانه - جراء البقاء في المهجـر .

م - ٢٠ : لو استطاع المكلف أن يدعـو غير المسلمين للإسلام ، أو أن  
يزيد في ثبـيت دين المسلمين في البلدان غير الإسلامية من  
دون خوف من النقصان في دينه ، فهل يجب عليه التبليـغ ؟

\* نعم يجب كفايةً عليه ، وعلى سائر من يستطـيع ذلك .

م - ٢١ : هل يجوز البقاء في دول غير إسلامية على ما فيها من  
منكرات تعرض للإنسان المسلم ولعائلته وأطفاله في الشارع  
أو المدرسة أو التلفزيون أو ما شاكل ذلك مع امكانـه الانتقال  
إلى دول إسلامية ولكن الانتقال يسبب له مشاكل في  
الإقامة ، وخسارة مادية ، وضيقاً في الأمور الدنيوية ، ونقصاً

في الرفاهية ، وإذا كان لا يجوز له البقاء فهل يجوز له كونه مهتماً بأمور التبليغ بين المسلمين هنا مذكراً لهم ببعض واجباتهم ونبهاً إلى ما يجب عليهم تركه من محرمات .

\* لا تحرم الإقامة في تلك البلاد إذا لم تكن عائقاً عن قيامه بالتزاماته الشرعية بالنسبة إلى نفسه وعائلته فعلًا ومستقبلاً ، وإلا فلا تجوز ، وإن كان قائماً ببعض الأمور التبليغية ، والله العالم .





## **الفصل الثاني**

### **التقليد**

- مقدمة
- بيان لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالتقليد
- إستفتاءات تخصُّ هذا الفصل



التقليد : هو أن تعمل مطابقاً لفتوى الفقيه الجامع للشراط وإن لم تستند إليها حين العمل ، فتفعل ما انتهى رأيه إلى فعله ، وتترك ما انتهى رأيه إلى تركه ، من دون تحيص منك ، فكأنك وضعت عملك في زقبته كالقلادة ، محملاً إياها مسؤولية عملك أمام الله .

ويشترط في الفقيه المقلد فيما يشترط فيه ، أن يكون أعلم أهل زمانه ، وأقدرهم على استخراج الحكم الشرعي من مصادره المقررة .  
ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

م - ٢٢ : يجب على المكلف الذي ليست له القدرة على استنباط واستخراج الأحكام الشرعية أن يقلد المجتهد الأعلم القادر على ذلك ، فعمل مكلف كهذا من غير تقليد ولا احتياط ، باطل .

م - ٢٣ : المجتهد الأعلم : هو الأقدر على استخراج الأحكام الشرعية من أدلةها .

م - ٢٤ : يجب الرجوع في تعين المجتهد الأعلم إلى أهل الخبرة

والإختصاص ، ولا يجوز الرجوع في تعينه إلى من لا خبرة له بذلك .

م - ٢٥ : يستطيع المكلف تحصيل فتواي مقلده بأحد طرق ثلاثة :

أ - أن يسمع حكم المسألة من المجتهد نفسه .

ب - أن يخبره بفتوى المجتهد رجلان عادلان أو ثقة يجب قوله الإطمئنان .

ج - أن يرجع إلى الرسالة العملية لمقلده ، أو ما بحكمها ، مع الإطمئنان بالصحة .

م - ٢٦ : إذا لم يكن للمجتهد الأعلم فتواي في مسألة ما احتاج إليها المكلف ، أو لم يكن للمقلد تحصيلها عند احتياجه إليها ، جاز له الرجوع إلى غيره ، مع رعاية الأعلم فالاعلم .

والآن أضع أمامك قارئي الكريم بعض الإستفتاءات الخاصة في التقليد وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٢٧ : يقول لنا الفقهاء يجب عليكم تقليد المجتهد الأعلم ، وحين نسأل رجال الدين قربنا من هو المجتهد الأعلم؟ لا نحصل على جواب واضح قاطع لنقله ونستريح ، وحين نسائلهم عن السبب يقولونانا : نحن لسنا من أهل الخبرة ويفسرون : غير أنا سألنا عدداً من أهل الخبرة فقالوا لنا : إن تحديد المجتهد

الأعلم يحتاج إلى دراسة كتب الفقهاء المحتهدين حتى  
نستطيع تحديد المحتهد الأعلم من بينهم ، وهذه عملية طويلة  
ومعقولة وصعبة ، فسلوا غيرنا .

إذا كانت مشكلة تحديد المحتهد الأعلم معقدة في مراكز  
الدراسة الدينية ، فكيف تكون المشكلة في الدول البعيدة  
عنها ، كما في الدول الغربية وأمريكا ، وإذا كنا بعد مكابدة  
نقناع الشاب أو الشابة بالإلتزام الشرعي بالواجبات والابتعاد  
عن المحرمات في بلدان كهذه ثم نحاول ، فنقنعواهم بالسؤال  
عمن يقلدون ، فيسألون ، فإذا بهم لا يجدون جوابا .

فهل من حلٌ لهذه المشكلة؟

\* إذا كان بعض أهل الخبرة بالأعلامية يمتنع عن تعين الأعلم  
- لسبب أو لآخر - فإن فيهم من لا يمتنع عن ذلك ، ويمكن  
التعرف على هؤلاء عن طريق رجال الدين وغيرهم من  
الموثوق بهم وبدرايتيهم من له صلة بالحووزات العلمية  
وبالغاء المنتشرين فيسائر البلدان ، فتشخيص المحتهد  
الأعلم وإن لم يخل عن بعض الصعوبات ، ولكن لا  
ينبغي أن يعد مشكلة معقدة

م - ٢٨ : كيف نعرف أهل الخبرة لسؤالهم عن المحتهد الأعلم؟ وكيف  
نصل إليهم لسؤالهم ونحن بعيدون عن الحوزات العلمية ،

وعن الشرق كله؟ فهل من حلّ يسهل علينا الأمر فنعرف  
بواسطته من نقله؟

\* أهل الخبرة بالأعلمية : هم المجتهدون ومن يدانيهم في  
العلم ، المطلعون على مستويات من هم في أطراف شبهة  
الأعلمية في أهم ما يلاحظ فيها ، وهي أمور ثلاثة :  
الأول : العلم بطرق إثبات صدور الرواية ، والدخيل فيه :  
علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة  
الكتب ، ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي  
الوضع ، ومعرفة النسخ المختلفة ، وتمييز الأصح عن غيره ،  
والخلط الواقع أحياناً بين متن الحديث وكلام المصنفين  
ونحو ذلك .

الثاني : فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة  
للمحاورة ، وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في  
بيان الأحكام ، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية والإطلاع  
على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامة دخالة تامة في  
ذلك .

الثالث : إستقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على  
الأصول . وطريق الإطلاع على مستويات من هم في  
أطراف شبهة الأعلمية هو المذكرة معهم أو الرجوع الى  
مؤلفاتهم أو تقاريرات محاضراتهم الفقهية والأصولية .

والملطف الباحث عن الأعلم إذا لم يعكشه التعرف على أهل الخبرة بنفسه ، فيمكنه - بحسب الغالب - أن يتعرف عليهم عن طريق من يعرفه من رجال الدين وغيرهم من المؤتوق بهم وبدرايتيهم كما تقدم ، والبعد المكاني لا يشكل عائقاً عن الاتصال بهم في هذا العصر الذي توفر فيه الكثير من وسائل الاتصال السهلة والسريعة .

م - ٢٩ : تركن النفس أحياناً مجتهداً ما ، فهل يكفي هذا في تقليده فيما لو اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم؟

\* إذا اختلف أهل الخبرة في تحديد الأعلم يلزم الأخذ بقول من هو الأكثر خبرة وكفاية منهم ، كما هو الحكم في سائر موارد وقوع الاختلاف بين آراء أهل الخبرة .

م - ٣٠ : إذا اختلف أهل الخبرة في تشخيص المجتهد الأعلم ، أو قالوا بإجزاء تقليد عدد منهم ، فهل يحق للمكلف أن يقلد مجتهداً في فتوى ما ، ويقلد مجتهداً آخر في فتوى أخرى حتى يتضح له المجتهد الأعلم فيقلده؟

\* لهذا السؤال فروض ثلاثة :

الفرض الأول : أن يعلن بعض أهل الخبرة بإجزاء تقليد واحد أو جماعة ، وهذا لا يترتب عليه أي أثر شرعي .

الفرض الثاني : أن يعلنوا بتساوي رجلين أو أكثر في

العلم والورع (يعنى التثبت في استنباط الأحكام) ، فالملطف مخير حينئذ في تطبيق عمله على فتوى أي واحد منهم أو منهما في جميع المسائل ، إلا أن الأحوط وجوباً في بعض المسائل هو الجموع بين فتاواهم مع الإمكان وذلك في مثل مسائل القصر والتمام .

الفرض الثالث : أن يعلن بعض أهل الخبرة بأعلمية أحد ، ويعلن بعض آخر بأعلمية آخر ، ولهذا حالتان :

الحالة الأولى : أن يعلم المكلف بأن أحدهما أعلم ، ولكنه لا يعرف بالتحديد ، وهذه حالة نادرة ولحكمه تفصيل في كتاب ( منهاج الصالحين ، مسألة ٩ ) .

الحالة الثانية : أن لا يعلم المكلف بأعلمية أحدهما ، ومعنى ذلك أنه يحتمل تساويهما في العلم ، وفي ذلك يأتي حكم الفرض الثاني الذي مر ذكره إذا لم تثبت لديه أورعية أيٍّ منهما ، وإلا لزم تقليده .

م - ٣١ : لو استجدت مسألة ما للملطف لم يعرف فيها رأي مقلده ، فهل يجب عليه التقصي والبحث عن رأي مقلده وسؤال الوكلاء عنه ، بما في ذلك الإتصال التلفوني الغالي؟ أو يكفيه العمل برأي أي مجتهد آخر يمكنه معرفة رأيه بسهولة ، والعمل بمقتضاه حتى إذا أطلع على رأي مقلده

عمل به؟ وما حكم الأعمال السابقة إذا خالفت رأي مجتهده؟

\* يلزم استعلام فتواه مقلده الأعلم ولو عن طريق الإتصال التلفوني ، ما لم يكن ذلك مضرًا بحاله ، ولو لم يكنه الاستعلام ، جاز له أن يرجع بشأن مسألته إلى غير مقلده من المجتهدين مع رعاية الأعلم فالأعلم من بعده .

ويجتزئ بالعمل الذي يأتي به وفق فتواه المجتهد الثاني ، وإن تبين له مخالفته لرأي مقلده الأعلم .





## **الفصل الثالث**

### **الطهارة والنجاسة**

■ مقدمة

■ بعض أحكام الطهارة والنجاسة

■ إستفتاءات تخصُّ الطهارة والنجاسة



يحرص المسلم باستمرار على طهارة جسده وملابسه وحاجياته من النجاسات التي تعلق بها فتجسسها ، ولا تزول إلا بتطهيرها منها .  
ويشكل العيش في بلدان غير إسلامية همّاً لبعض المسلمين لصعوبة توقي النجاسات ، وهم يمارسون مع سكانها من غير المسلمين أنماط حياتهم المختلفة في المطعم ، والمقهى ، وعند الحلاق ، وفي محلات غسيل الملابس ، وأثناء السير في الطرقات المبلولة ، وفي دورات المياه ، وداخل المرافق العامة ، وغيرها .

لذا يحسن بي أن أوضح للقراء الكرام الأحكام الشرعية التالية الخاصة بالطهارة والنجاسة :

م - ٣٢ : ينصُّ الحكم الشرعي مارُ الذكر «كل شيء لك طاهر حتى تعلم بنجاسته» على طهارة الأشياء كلها ، حتى تتأكد من أنها قد تنجست فعلاً ، وما دمت غير متأكد من أنها قد تنجست فعلاً فهي ظاهرة ، وتستطيع ترتيب آثار الطهارة كلها عليها دون توقف أو تردد .

م - ٣٣ : أهل الكتاب من يهود و مسيحيين و مجوس ظاهرون ، ما دمت لا تعلم بنيجاستهم ، و تستطيع أن تعمل بهذه القاعدة في معاشرتك لهم و احتكاكك بهم .

م - ٣٤ : تنتقل النجاسة بوجود البلل الموجب لسرابة الرطوبة ، ولا تنتقل في حالة الجفاف ، ولا النداوة غير المسيرية ، فلو وضعت يدك الجافة على جسم جافٌ نجس ، لا تنتجم يدك .

م - ٣٥ : تستطيع أن تحكم بطهارة كل شخص تلقيه فتصافحه ، حتى مع وجود البلل ، ما دمت لا تعرف معتقده و دينه ، فتحتمل أن يكون مسلماً أو كتايباً .

كما أنه لا يجب عليك أن تسأله لتتأكد من دينه و معتقده ، حتى لو كان سؤالك إيه لا يضايقك ولا يضايقه (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٦ : السوائل الساقطة على الجسم والملابس من ماء وغيره من السوائل الأخرى ، تعتبر ظاهرة ، ما دمت لا تعلم بنيجاستها .

م - ٣٧ : الكحول بجميع أنواعه ، سواء المتخذ من الأخشاب أم من غيرها ، ظاهر غير نجس ، فالألدوية والعطور والمأكولات المحتوية على الكحول ظاهرة ، و تستطيع استعمالها دون توقف من ناحية النجاسة ، و يجوز تناولها أو شربها أيضاً إذا كانت نسبة

الكحول ضئيلة جداً ك٪ ٢ .

م - ٣٨ : الحاجيات المستعملة مهما كان مستعملها السابق ، يجوز إعادة استعمالها ثانية ، من دون حاجة الى تطهيرها ، ما دمت لا تعلم ولا تخزن برجاستها سابقاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٩ : يمكن تطهير الفراش أو الكاريبي أو أمثالهما ، إذا تجست بشتى أنواع النجاسات التي ليس لها جرم - فلا تختلف أثراً على الفراش أو الكاريبي - وذلك بصب الماء القليل عليها من إبريق أو كأس أو نحوهما مرة واحدة ، حتى إذا استولى الماء الظاهر على المكان المنتجس ، سحب الماء فأخرج بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية أو بالدلك أو بقطعة قماش أو بغير ذلك ، فيظهر الفراش أو الكاريبي وأشباههما ، وبحكم على الماء المسحوب منها بالتجاسة على الأحوط وجوباً ، وهذا الحكم يجري تماماً في الثوب إذا تنجرس بغير البول ، وأما إذا تنجرس بالبول فسيأتي حكمه ، كما أنّ لبول الرضيع والرضيعة حكم خاص سيأتي (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٠ : أما إذا أريد تطهير الحالة السابقة بماء الحنفية المتصل بالكرّ ، فلا حاجة الى سحب الماء أو إخراجه بالعصر أو بالضغط أو بالماكنة الكهربائية وأمثال ذلك ، بل يظهر بمجرد استيلاء ماء

الكرٌ عليها .

م - ٤١ : يمكن تطهير الثوب أو الفراش أو الكاريبي وأمثالها المتنجسة بشتى أنواع النجاسات ، التي لها جرم يختلف أثراً عليها كالدم والمني ، حسب الطريقة السابقة في المسألتين ٣٩ و ٤٠ المقدمتين ، بشرط زوال جرم النجاسة ، إما بنفس الغسل وإنما بسبب آخر قبله ، وتحتفل عنها في أنه إذا غسل بالماء القليل فإنَّ ماء الغسلة التي تزيل عين النجاسة نجس ، حسب الفتوى لا الإحتياط الوجبي .

م - ٤٢ : يمكن تطهير الفراش أو الملابس أو الكاريبي وأمثالها المتنجسة ببول الرضيع أو الرضيعة ما دام صغيراً لم يتغذَّ بغير الحليب إلاَّ نادراً ، وذلك بصبُّ الماء عليها - حتى القليل منه فضلاً عن الكثير - مرة واحدة بمقدار ما يحيط بمكان البول ، من دون حاجة إلى إخراج الماء بعصر أو ضغط أو سحب وأمثال ذلك .

م - ٤٣ : يمكن تطهير الثوب المتنجس بالبول ، وذلك بصبُّ الماء القليل عليه من إبريق أو كأس أو نحوهما ، حتى إذا استولى الماء على المكان المتنجس أخرج الماء بعصر ونحوه ، ثم تعاد العملية مرة ثانية فيظهر .

ويحكم على الماء المسحوب بالمرتين السابقتين بالنجاسة على الأحوط وجوباً إذا لم يكن فيها عين البول ، فإن كان فيها

**البول فماء الغسلة الأولى تجس حسب الفتوى .**

**م - ٤٤ :** أما إذا أريد تطهيره بماء الحنفية المتصل بالكرّ فلا بدّ من غسله مرتين كذلك ، ولكن من دون حاجة إلى إخراج الماء منه بعصر ونحوه ، وكذا يجب الغسل مرتين لتطهير البدين إذا تنفس بالبول وإن غسل بماء الكرّ .

**م - ٤٥ :** تطهر اليد والملابس المتنجسة بالحمر ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج بعد الغسل إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل .

**م - ٤٦ :** تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بالحمر وغيرها ، وذلك بغسلها بالماء القليل ثلاث مرات ، وإذا غسلت بماء الحنفية المتصل بالكر فالأح�ى وجوباً غسلها ثلاث مرات أيضاً .

**م - ٤٧ :** تطهر اليد والملابس المتنجسة بلطعة الكلب ، بغسلها بالماء مرة واحدة ، والملابس تحتاج إلى عصر إذا ظهرت بالماء القليل (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

**م - ٤٨ :** تطهر الأواني والكؤوس المتنجسة بلطعة الكلب أو شربه منها ، وذلك بغسلها ثلاث مرات : أولاًهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء .

**وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالطهارة والنجاسة ملحوقة بالأجوبة عنها :**

م - ٤٩ : من المطهرات الأرض ، فهل تطهّر الأرض إطارات السيارات ،  
المتحركة عليها أسوة بالحذاء؟

\* لا تطهّرها .

م - ٥٠ : متى تنقطع سلسلة المتجمسات إذا كانت غير سائلة؟  
\* المتجمس الأول ينجس ملاقيه ، وكذا المتجمس الثاني ،  
وأما الثالث فلا ينجس ملاقيه من غير فرق بين السوائل  
وغيرها .

م - ٥١ : إذا لطع الكلب جسمي أو ثيابي فكيف أطهّرها؟  
\* يكفي الغسل بالماء مرة واحدة ، نعم لو كان الماء قليلاً لزم  
انفصال ماء الغسالة عنه ، ولذلك يجب العصر في الثوب  
ونحوه .

م - ٥٢ : هل أن (السيخ) من أصحاب الديانات السماوية السابقة  
كاليهود والمسيحيين؟  
\* لا يُعدون من أهل الكتاب .

م - ٥٣ : هل يعدُّ (البودي) من الكتابيين؟  
\* ليس هو منهم .

م - ٥٤ : يستأجر المسلم في الغرب بيتاً مؤثثاً مفروشاً ، فهل يستطيع

اعتبار كل شيء فيه ظاهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ، ولو كان الذي يسكن البيت قبله كتابياً : مسيحياً كان أو يهودياً ، وماذا لو كان بوذياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

\* نعم يستطيع أن يبني على طهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يطمئن بتجسسه ، والظن بالتجسس لا عبرة به .

م - ٥٥ : أكثر البيوت التي تؤجر في الغرب يغطي أرضيتها فراش سميكة يسمى (كاربٍ) أو (موكّيت) يتتصق بالأرض بحيث يصعب رفعه ووضع إتاء تحته ، فكيف يتم تطهير (الكاربٍ) هذا إذا تجسس بالبول مثلاً أو بالدم ، وكان الماء المستعمل في التطهير قليلاً أو كثيراً على كلا الإحتمالين؟

\* إذا أمكن فصل الغسالة عنه ولو بقطعة قماش أو آلة ، أمكن تطهيره بالقليل الذي يعتبر فيه انفصال الغسالة ، وإن لم يمكن ذلك ، تعين التطهير بالكثير .

م - ٥٦ : في الغرب تنتشر الغسالات العامة التي يغسل فيها المسلم وغيره ثيابهم النجسة والظاهرة على السواء ، فهل يحق لنا الصلاة بملابسنا المغسولة بها ، ونحن لا ندرى هل أن الغسالة المتصلة بالكر في بعض مراحل الغسل ، تطهر الملابس أثناء

تنظيفها ، أو لا؟

\* لا بأس بالصلاحة في الملابس الظاهرة قبل الفسل ما لم يتيقن بتنجسها ، ومثلها الثياب المتنجسة إذا حصل الإطمئنان بزوال عين النجاسة عنها - إن كان - ووصول الماء الظاهر المطلق إلى جميع مواضعها المتنجسة مرتين إذا كان تنجسها بالبول - حتى لو كان الماء كرأ على الأحوط وجوباً - ومرة واحدة إذا كان تنجسها بغيره وانفصال الماء بعصر ونحوه إذا كان قليلاً ، وأما في فرض الشك في حصول التطهير على الوجه المعتبر شرعاً ، فيحکم ببقاء نجاستها فلا تصح الصلاة فيها .

م - ٥٧ : هل تعتبر طاهرة تلك الملابس المغسولة بالماء المنظفة السائلة في محلات صاحبها غير مسلم ، يغسل فيها المسلمون وغيرهم ملابسهم؟

\* إن لم يعلم تنجس الملابس بعلاقة النجاسة فهي محكومة بالظهورة .

م - ٥٨ : تكتب على بعض أنواع الصوابين ، أنها مشتملة على شحوم مأخوذة من لحم الخنزير أو لحوم حيوانات غير مذكاة ، ولا تدري ما إذا استحالت إلى شيء آخر أو لا ، فهل تعتبرها ظاهرة؟

\* إذا أحرز اشتتمالها على ذلك حكم بنجاستها ، إلا إذا تحققت استحالتها ، ولم يثبت تحققها في صنع الصابون .

م - ٥٩ : فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير ، فهل يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها؟ وهل تنجس الفم إذا استخدمت؟

\* يجوز شراؤها وبيعها واستعمالها ، ولكن يتنجس الفم باستخدامها ، ويظهر بإخراجها وإزالة بقايا المعجون .

م - ٦٠ : هل الدم في صفار البيض ، أو بياضه ، ينجس البيضة ، فلا يجوز لنا أكلها ، وهل هناك حل لذلك؟

\* الدم المتكون في البيضة ظاهر ، ولكنه حرام ، فيمكن أكل البيضة بإخراج الدم إذا لم يكن قليلاً وقد استهلك فيها .

م - ٦١ : هل الخمر ظاهر ، وهل البيرة ظاهرة؟

\* لا إشكال في نجاسة الخمر ، أما البيرة - الفقاع - فهي نجسة على الأحوط ، وإن حرم شربها بلا إشكال .

م - ٦٢ : في أوروبا تختلط الديانات والألوان والأجناس ، فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المبلول ويسه بيده ، ونحن لا نعرف دينه ، فهل تعتبر هذا الطعام ظاهراً؟

\* إن لم يعلم بنجاسة يد الماس ، فالطعام محكم بالطهارة .

م - ٦٣ : جلد مصنوع بأحدى الدول الأوروبية لا نعرف مصدره ، ويقال

هنا أن بعض الدول الأوربية تستورد الجلد الرخيصة من بلدان إسلامية وتصنّعها ، فهل نستطيع أن نعتبرها ظاهرة؟ وهل يحل لنا الصلاة بها؟ وهل يعتنى باحتمال ضعيف كهذا؟

\* إذا كان احتمال كونها مأخوذة من المذكى موهوماً لا يعترض به العقلاء كاحتمال ٢٪ فهي محكومة بالنجاسة ، ولا يجوز لبسها في الصلاة .

وأما في غير هذه الصورة فيبني على طهارتها وتجوز الصلاة فيها .

○○○○○

## **الفصل الرابع**

### **الصلاوة**

■ مقدمة ■

■ بعض أحكام الصلاة ■

■ إستفتاءات متعلقة بالصلاوة ■



ورد في الحديث الشريف أن «الصلاحة عمود الدين»<sup>(25)</sup> وقد أوصى الإمام علي (ع) الإمامين الحسن والحسين (ع) بعد ما ضربه ابن ملجم (لعنه الله) فقال (ع) في وصيته لهما : «الله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم ، والله الله في بيته ربيكم لا تخلوه ما بقيتم»<sup>(26)</sup> .

وروى السكوني عن الإمام الصادق (ع) قوله «قال رسول الله (ص) : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتها ، فإذا ضيعهن تجراً عليه فأدخله في العظام»<sup>(27)</sup> .

وقال يزيد بن خليفة «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض ، وحفت به الملائكة ، وناداه ملك ، لو علم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفلت»<sup>(28)</sup> .

25 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی . ٣٥/٤

26 - نهج البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح ، ص ٤٢٢ .

27 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٨/٤ .

28 - المصدر نفسه : ٣٢/٤ .

من ذلك نعرف أهمية الصلاة في الإسلام ، تلك الأهمية الواضحة الجلية البينية ، ولما كانت الصلاة وفادة على الله عز وجل ، وأن المصلي كما ورد في الحديث الشريف قائم بين يدي ربه ، فعليه أن يُقبل بقلبه على ربه ، لا يشغله أمر من أمور الدنيا ، ولا شأن من شؤونها الفانية .

قال الله عز وجل في كتابه الكريم «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون»<sup>(29)</sup> .

وكان الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) ، إذا قام إلى الصلاة قام «كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركته الريح منه»<sup>(30)</sup> ، وكان الإمام الباقر والصادق (ع) «إذا قاما إلى الصلاة تغيير ألوانهما مرة حمرة ، ومرة صفرة ، كأنهما يناجيان شيئاً برياناً»<sup>(31)</sup> .

وللصلاحة أحكام عدة سأ تعرض لقسم منها في النقاط التالية :

م - ٦٤ : يقول الفقهاء : إن الصلاة لا تسقط بحال ، ومعنى ذلك أنها لا تسقط في السفر ولا في الحضر ، فلو ضاق وقت الصلاة وجب على المسلم ، المسافر مثلاً ، أداء صلاته في الطائرة ، أو

29 - سورة المؤمنون : آية ١ .

30 - قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الميلاني : ١٦٤/٦ ، وأنظر الفصل الخاص بعيادة الإمام زين العابدين من الكتاب نفسه : ١٦٣/٦ - ١٧٢ .

31 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٩٣/١ .

الباخرة ، أو السيارة ، أو القطار ، أثناء التوقف ، أو الحركة ، في صالة الانتظار ، أو في الحديقة العامة ، في الطريق ، أو في مكان العمل ، أو ما شاكل ذلك .

م - ٦٥ : إذا لم يتمكن المسافر من أداء صلاته في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غيرها واقفاً ، صلى جالساً ، وإن لم يتمكن من التوجّه للقبلة ، صلى لما يظن أنها جهة قبلة ، وإن لم يستطع ترجيح جهة على جهة ، صلى لأي جهة كانت ، أما إذا لم يتمكن من استقبال القبلة إلا في تكبيرة الإحرام فقط ، اقتصر في استقبال القبلة عليها (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٦٦ : يمكن سؤال مضيف الطائرة عن جهة قبلة أو اتجاه مكة المكرمة ليسأل هو بدوره قائد الطائرة عنها ، ويمكن الاعتماد عليه في ذلك ، إذا أوجب الوثوق ، حتى لو كان كافراً .  
كما يمكن الاعتماد على الأجهزة لتحديد جهة قبلة ، كالبوصلة مثلاً ، إذا أطمأنَّ المسلم بصحتها .

م - ٦٧ : إذا لم يستطع المسلم الوضوء للصلاة تيمّم بدلاً عن الوضوء .

م - ٦٨ : تختلف أطوال الليل والنهار من بلد إلى بلد ، فإذا كان النهار والليل وأصحان من حلال شروق الشمس وغروبها ، فإنَّ على المسلم الاعتماد في تحديد أوقات عبادته من صلاة

وصوم عليها ، حتى ولو تقارب الصلوت مع بعضها ، لقصر النهار مثلاً ، أو قُلت فترة الإفطار في الصوم ، لقصر الليل مثلاً ، وهكذا .

م - ٦٩ : ربما لا تغيب الشمس ، أو لا تظهر ، عدة أيام أو أشهر في فصول معينة في بلدان معينة ، فعلى المسلم احتياطاً بالإعتماد على مواقيت أقرب الأماكن إليه التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ، حيث يصلى الصلوت الخمس وفقاً لمواقيت ذلك المكان المجاور لبلده ، بنية القربة المطلقة .

م - ٧٠ : إذا لم يتمكن المسلم من تحديد بداية الفجر أو وقت الزوال أو الغروب ليصلّي أو لصوم ، واطمأن بتحديد المراصد الفلكية لها ، أمكن الاعتماد على توقيتات المراصد في صلاته وصيامه ، وإن كان القائمون على تلك المراصد من غير المسلمين ، ما دام يحصل الوثوق بتحديدهم للفجر أو للظهر أو للغروب .

م - ٧١ : يجب على المسافر التقصير في صلاته ، بأن يصلّي صلوت الظهر والعصر والعشاء ، ركعتين إذا سافر مسافة (٤٤ كلم) أو أكثر من محل سكناه ، مبتدئاً حساب المسافة من آخر بيوت مدینته في الغالب<sup>(٣٢)</sup> ، ولمسافة (٤٤ كلم) فصاعداً .

---

32 - أي ما عدا البلاد الكبيرة جداً بحيث يعتبر الانتقال من منطقة منها إلى الأخرى سفراً .

وللتقصير وعدمه في السفر أحكام خاصة مفصلة مثبتة في الرسائل العملية لا مجال لذكرها هنا (انظر بعضها في الإستفتاءات الملحة بهذه الفصل) .

م - ٧٢ : صلاة الجمعة بشرائطها المعتبرة أفضل من صلاة الظهر ، وتجزئ عنها ، فإذا أتى بها المكلف اكتفى بها عن صلاة الظهر .

م - ٧٣ : صلاة الجمعة أفضل من الصلاة فرادى ، ويتأكد استحبابها في صلاة الفجر ، وفي صلاتي المغرب والعشاء ، ففي الحديث الشريف «الصلاة خلف العالم بألف ركعة وخلف القرضي بمائة» ، وكلما زاد عدد الجمعة زاد فضلها .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصلاحة ملحوظة بالأجوبة عنها :

م - ٧٤ : يخطئ بعض الناس في غسله أو وضوئه ، ثم يكتشف خطأه بعد مضي سنوات صلى خلالها وصام وحج ، وحين يسأل عن تكليفه الشرعي يقال له : أعد صلاتك وحجك ، ولما كانت عملية الإعادة هذه صعبة ، فهل من حلٌّ يصح صلاة وحج من اغتسل وتوضأ معتقداً صحة غسله ووضوئه ، تخفيضاً عنه كي لا يعيد الصلاة والصوم والحج فيتناقل من التكاليف الشرعية وخوفاً عليه من التمرد الكلي على

الواجبات الشرعية في بلدان تحثه باستمرار على هذا التمرد والتحلل؟

\* إذا كان جاهلاً قاصراً فأخل بما لا يضرّ الإخلال به في هذا الحال ، كعدم رعاية الترتيب بين غسل الرأس وسائير البدن في الفصل ، والمسح بالماء الجديد في الموضوع ، حكم بصحة وضوئه وغسله ، وبالتالي يحكم بصحة صلاته وحجته .

وأما إذا كان جاهلاً مقصراً في تعلم الأحكام ، أو أخل بما يضرّ الإخلال به بصحبة العمل في مطلق الأحوال كترك غسل بعض ما يجب غسله في الموضوع أو الفصل فلا طريق إلى تصحيح صلاته وحجته ، ولكن إذا كان يخاف عليه من التمرد الكلي ، فلا يستحسن أمره بقضاء عباداته لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

م - ٧٥ : بعض الناس يصلون سنين وربما يحجون ، وهم لا يخمسون أموالهم طيلة هذه المدة ، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة والحج؟

\* يجب - على الأحوط - قضاء الصلوات وإعادة الحج إذا كان ساتره في الصلاة وفي الطواف وفي صلاته متعلقاً للخمس بعينه ، ولكن إذا كان ساتره في صلاة الطواف

فقط متعلقاً للخمس و كان جاهلاً بالحكم أو الموضوع وإن كان مقسراً ، فإن حجته صحيح ، وعليه إعادة صلاة الطواف إن لم يكن معدوراً في جهله ، والأحوط وجوباً الرجوع إلى مكة إن لم يستلزم مشقة ، ولا أتى بها أينما كان ، كما تجب إعادة الحج إذا كان الهدي متعلقاً للخمس بنفسه ، كأن اشتري بعين ما وجب فيه الخمس ، وأما إذا كان الشراء بشمن كلي في الذمة - كما هو الغالب - فلا إشكال ، وإن تم وفاوه من المال المتعلق للخمس وإنما يضمن الثمن .

هذا كله إذا كان عالماً بوجوب الخمس وبحرمة التصرف ، أو كان جاهلاً مقسراً ، وأما الجاهل القاصر فتصح صلاته ، ويصح حجته .

م - ٧٦ : لو سافر مسافر من بلده بعد آذان الظهر مباشرة من دون أن يصل إلى ، ووصل لمقصده بعد الغروب ، فهل يأثم؟ وهل يجب عليه قضاء صلاة الظهر؟

\* نعم هو أثم ، بتركه الفريضة في الوقت ، وعليه قضاها .

م - ٧٧ : هل الخبر الجاف حاجب في الوضوء والغسل ، أو لا فيتحقق لنا الوضوء عليه؟

\* إن لم يكن له جرم حائل ، صح الوضوء والغسل معه ،

وأما مع الشك في ذلك ، فلا بد من إزالته .

م - ٧٨ : هل يجوز التلهي بمشاهدة فلم ممتع ، ثم يحين وقت الصلاة ، ويستمر المسلم بمشاهدة الفلم ، حتى إذا انتهى العرض ، ذهب لأداء صلاته ولو قبل إنتهاء الوقت المحدد للصلاة بفترة قصيرة؟

\* لا ينبغي للمسلم تأخير الصلاة عن وقت فضيلتها إلا لعذر ، وليس منه ما ذكر .

م - ٧٩ : هل (ال الكريم) حاجب يمنع وصول الماء للبشرة ، فيجب إزالته في الوضوء والغسل؟

\* الظاهر أن الأثر المتبقى على الجلد بعد دلكه بال الكريم ليس سوى دسمة محضة ، فلا تمحب الماء عن الوصول إلى البشرة .

م - ٨٠ : يطلبن بعض النساء أظافرهن زيادة عن الحد الطبيعي طلباً للجمال ، وفي بعض الحالات تتكسر هذه الأظافر فيعطي الطبيب طلاء يلزمهن بوضعه على الأظافر لفترة قد تطول أكثر من يوم علاجاً لهذه الحالة ، علماً بأن الطلاء حاجب يمنع وصول ماء الغسل أو الوضوء للأظافر ، فهل يجوز لهن استعمال هذا الحاجب للغرض المقدم؟ وكيف يتم الغسل أو الوضوء بوجوده؟

\* لا يتم الغسل ولا الوضوء إن كان حاجباً ، فلا بد من

إزالته لأجلهما ، والغرض المتقدم لا يبرره .

م - ٨١ : متى نصلِّي تماماً ومتى نصلِّي قصراً؟ وهل الصدق العرفي يكون الإنسان مقيماً في بلد ما كاف لأن يصلِّي تماماً فيه؟

\* شرائط التقصير في السفر مذكورة في الرسالة العملية ، وإذا اتَّخذَ الإنسان بلدًا مقرًا لنفسه لفترة طويلة لا يصدق عليه فيه أنه مسافر ويراه العرف مقرًا له ، كما لو أراد البقاء مدة سنة ونصف مثلاً ، عُدْ وطنًا له بعد شهر من إقامته بالنيَّة المذكورة ، وأما مع قصر المدة وصدق عنوان المسافر عليه ، فحكمه التقصير .

م - ٨٢ : كيف نعرف منتصف الليل؟ وهل الساعة الثانية عشرة مساءً علامة عليه ، كما هو شائع الآن عند بعض الناس؟

\* منتصف الليل هو منتصف ما بين غروب الشمس وطلع الفجر ، فإذا غربت الشمس في الساعة السابعة مساءً ، وطلع الفجر في الساعة الرابعة صباحاً ، كان منتصف تلك الليلة في تمام الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً ، فالمتابع لتحديد منتصف الليل هي مواعيد الغروب والطلع المختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة .

م - ٨٣ : إذا اعتقد المكلف بأنه إذا نام فإنه لا يستيقظ لصلاة الصبح ، فهل يجب عليه أن يبقى مستيقظاً لحين أداء الصلاة؟ وهل يأثم إذا نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

\* يمكنه أن يكلف أحداً بإيقاظه للصلوة أو يستخدم الساعة المنبهة أو نحوها لهذا الغرض ، وإن لم يكن ذلك لم يأثم بالنوم إلا إذا عد ذلك تسامحاً وتهانواً بالصلوة عرفاً .

م - ٨٤ : كيف نصلِّي صلاتنا الواجبة في الطائرة والقبلة مجهرة والطمأنينة مفقودة؟

\* أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث - في الغالب - الاطمئنان أو الظن فيلزم العمل وفقه .

وأما الاستقرار فتسقط شرطيته مع عدم إمكان التحفظ عليه ، ولكن لا بدَّ من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع ، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال .

م - ٨٥ : كيف نصلِّي صلاتنا في القطارات والسيارات؟ وهل يجب أن نسجد على شيء ، أو لا يجب ذلك ويكتفي الانحناء؟

\* يجب أداء الصلاة فيها وفق صلاة اختار إن أمكن ، فتلزم رعاية الاستقبال في جميع حالات الصلاة إن تيسر ، وإلا ففي حال تكبيرة الإحرام مع التمكّن منه ، وإلا تسقط شرطية الاستقبال ، كما أنه مع التمكّن من الاتيان بالركوع والسجود الاختياريين يتبع الاتيان بهما - كما لو تيسر الصلاة في غرفة القطار أو الباص - وأما مع عدم

التمكن منهما ، فإن تيسر الإنحناء بمقدار صدق اسميهما لزم وتعين .

ويراعى في السجود وضع الجبهة على المسجد ولو برفعه ، ومع عدم تيسر الإنحناء بالمقدار المذكور يكفي الإيماء بدلاً عنهما .

م - ٨٦ : يحين وقت الصلاة أحياناً والطالب في طريقه لجامعته ، حتى إذا وصل لجامعته ، وجد وقت الصلاة قد حرج ، فهل يحق له أن يصلّي الفريضة في السيارة مع وجود أماكن أخرى يمكن أن يصلّي بها ، ولكنها تسبب له تأخيراً عن دوامه لو قصدها للصلاة؟

\* مجرد التأخر عن الدوام ليس مسوغاً للاتيان بالصلاحة في السيارة فاقدة لبعض شروطها مع التمكن من النزول عنها والاتيان بالصلاحة على الأرض مع رعاية كامل الشروط .

نعم إذا كان تأخره عن الدوام بهذا المقدار موجباً لوقوعه في ضرر معندي به أو في حرج بلغ لا يتحمل عادة ، جاز له أن يصلّي في السيارة صلاة فاقدة لبعض الشروط التي لا يتمكن من مراعاتها .

م - ٨٧ : يحين وقت الصلاة ، والعامل المسلم في وقت العمل ، والعمل هنا عزيز مطلوب ، فيجد العامل صعوبة في ترك العمل للصلاة ، وربما يتسبب موقف كهذا منه إلى طرده من

العمل ، فهل يستطيع أداء صلاته قضاء؟ أو عليه أن يأتي بها حتى لو أدى ذلك إلى تركه للعمل المحتاج إليه؟

\* إذا كانت حاجته إلى الاستمرار في ذلك العمل تبلغ حد الاضطرار ، فليصل في الوقت حسبما يمكنه ولو بأن يؤمni للركوع والسجود ، ولكن هذا مجرد فرض لا يقع إلا نادراً ، فليتمن الله تبارك وتعالى ولا يمارس عملاً يؤدي به إلى الإخلال بما هو عمود دينه ، وليتذكر قوله تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» .

م - ٨٨ : تشغل الشركات والمؤسسات الكبيرة في الدول الغربية وغيرها مجتمع من الموظفين يداومون في مكاتبها وهم لا يعلمون شيئاً عن ملكية المكان ، فما هو الحكم بالنسبة إلى :

١ - الصلاة فيها والوضوء بيهما؟

\* لا مانع من الصلاة فيها ، والوضوء بيها ، ما لم يعلم غصباًها من محترم المال .

٢ - حكم الصلوات السابقة إذا كانت الصلاة بها مشكلة؟

\* إذا تبيّن بعد الصلاة كون المكان مغصوباً صحت صلاته .

م - ٨٩ : لو صلينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من جلد الميتة ، وتذكروا ذلك ، أثناء الصلاة ، أو بعدها ، وقبل

انتهاء وقت الصلاة ، أو بعده ، فما العمل؟

\* تصح الصلاة مع حمل المحفظة المصنوعة من الجلد المذكورة ، كما تصح مع لبس الحزام المصنوع منها فيما إذا لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكى احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء .

وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والتفت في أثناء الصلاة نزعه فوراً وصحت صلاته ، وهكذا لو كان تاسياً وتذكر في الأنثاء ، بشرط أن لا يكون نسيانه ناتجاً عن إهماله وقلة مبالاته .

وإلا أعاد صلاته في الوقت ، وقضها خارجه على الأحوط وجوباً .

م - ٩٠ : من البنطليونات المنتشرة هذه الأيام ، بنطليون (الجينز) المصنوع في بلدان غير إسلامية ، حيث توضع عليه قطعة جلد مكتوب عليها اسم الشركة ولا ندري أنه جلد حيوان مذكى أو غير مذكى ، فهل يجوز لنا الصلاة بهذه البنطليونات؟

\* نعم يجوز .

م - ٩١ : هل تصح الصلاة بعد تعطر المصلي بالكولونيا؟ وهل الكولونيا ظاهرة؟

\* نعم ، ظاهرة .

م - ٩٢ : هل يصح السجود على البلوك الكونكريتي ، وعلى الموزائيك؟

\* نعم ، يصح .

م - ٩٣ : بعض أنواع السجاد مصنوعة من مادة مستخرجة من مشتقات النفط ، فهل يجوز السجود عليها؟

\* لا يصح السجود عليها .

م - ٩٤ : هل يجوز السجود على أوراق الكتابة ، وعلى الحارم الورقية (الكلينكس أو التشو) ، ونحن لا ندرى من أي مادة صنعت ، وهل مادتها الأولى مما يصح السجود عليه ، أم لا؟

\* لا يجوز السجود على الحارم الورقية إلا بعد التأكد من أنها صنعت مما يصح السجود عليه ، ويجوز السجود على القرطاس إذا كان مصنوعاً مما يجوز السجود عليه أو من القطن أو الكتان .

م - ٩٥ : يقرأ مقرئ القرآن آية السجدة الواجبة فنسمعها من المسجل ، فهل يجب علينا السجود لذلك؟

\* لا يجب .



## **الفصل الخامس**

### **الصوم**

- خطبة النبي الكريم محمد (ص) في استقبال شهر رمضان
- بعض الروايات الواردة عن الأئمة (ع) في الصوم
- أحكام تخص الصوم
- إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل



خطب نبينا الأكرم محمد (ص) خطبة مؤثرة وهو يستقبل شهر رمضان المبارك فقال :

«أيها الناس إنَّه قد أقبل عليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة ، شهر هو عند الله أفضَل الشهور ، وأيامه أفضَل الأيام ، وليلاته أفضَل الليالي ، وساعاته أفضَل الساعات ، هو شهر دعِيتُم فيه إلى ضيافة الله وجعلتم فيه من أهل كرامة الله ، أنفاسكم فيه تسبِح ، ونومكم فيه عبادة ، وعملكم فيه مقبول ، ودعاؤكم فيه مستجاب ، فاسأْلوا الله ربِّكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفِّقكم لصيامه وتلاوة كتابه ، فإنَّ الشقيًّا من حُرم غفران الله في هذا الشهر العظيم» .

«أيها الناس إنَّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتوحة فسلوا ربِّكم أن لا يغلقها عليكم ، وأبواب النيران مغلقة فسلوا ربِّكم أن لا يفتحها عليكم ، والشياطين مغلولة ، فسلوا ربِّكم أن لا يسلطها عليكم» .

«يا أيها الناس من حسُن منكم في هذا الشهر خلقه ، كان له جواز على الصراط يوم تزلُّ فيه الأقدام ، ومن خفَّ في هذا الشهر

عما ملكت يمينه ، خفَّ الله عليه حسابه ، ومن كفَّ فيه شرَّه ،  
كفَ الله عنه غضبه يوم يلقاه ، ومن أكرم فيه يتيمًا ، أكرمه الله يوم  
يلقاء ، ومن وصل فيه رحمه ، وصله الله برحمته يوم يلقاه ، ومن  
قطع فيه رحمه ، قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ، ومن تلا فيه آية  
من القرآن ، كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من  
الشهور» .

وقال الإمام علي (ع) «كم من صائم ليس له من صيامه إلا  
الظمآن ، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء» .

وقال الإمام الصادق (ع) «إذا أصبحت صائمًا فليصم سمعك  
وبصرك وشعرك وجلدك وجميع جوارحك» .

وقال (ع) «إنَّ الصيام ليس عن الطعام والشراب وحدهما ، فإذا  
صمتتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب ، وغضوا أبصاركم عمَّا حرمَ  
الله . ولا تنازعوا . ولا تحسدوا ، ولا تغتابوا ، ولا تشاتموا ، ولا  
ظلموا . واجتنبوا قول الزور والكذب والخصومة ، وظن السوء ،  
والغيبة ، والنسمة ، وكونوا مشرفين على الآخرة ، منتظرین  
لأيامكم . منتظرین لما وعدكم الله متزودين للقاء الله ، وعليكم  
السکينة ، والوقار ، والحضور ، والحنون ، وذل العبيد الخيف من  
مولاهَا خائفين راجين» .<sup>(33)</sup>

33 - انظر هذه النصوص وغيرها في كتب الحديث . وفي كتاب مفاتيح الجنان للقمي .

ويحسن بي هنا أن أورد بعض أحكام الصوم ، مردفاً إياها باستفتاءات خاصة حول هذه الشعيرة الإسلامية المهمة . ملحوظة بأجوبتها :

م - ٩٦ : من المفطرات تعمد الأكل والشرب ، فلو أكل الصائم أو شرب ، ناسيأ أنه صائم ، لا عامداً ، صح صومه ولا شيء عليه .

م - ٩٧ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ، فلو بقي المجنب في شهر رمضان دون غسل حتى طلع عليه الفجر عامداً ، وجب عليه الإمساك بقية يومه ، والأحوط أن يكون بقصد ما في الذمة من الصوم والإمساك تأدباً ، وعليه صوم يوم آخر بقصد ما في الذمة أيضاً من القضاء والعقوبة على الأحوط .

أما المريض الذي لا يستطيع الاغتسال لمرضه ، فيتيمم . حتى يطلع عليه الفجر وهو ظاهر فيصوم .

م - ٩٨ : من مبطلات الصوم في شهر رمضان ، إبقاء المرأة نفسها على حدث الحيض أو النفاس بعد نقايتها من الدم مع تكثيرها من الغسل حتى يطلع الفجر ، فلو بقيت دون غسل حتى ضع الفجر . كان حكمها ما مر في المسألة السابقة . في حكم الجنابة ، وإن لم تتمكن من الغسل كان عليها التيمم .

م - ٩٩ : الأفضل للصائم عدم ابتلاع البلغم إذا وصل إلى فضاء الفم ، وإن كان ابتلاعه جائزاً ، كما يجوز ابتلاع اللعاب المتجمّع في الفم ، وإن كان كثيراً .

م - ١٠٠ : لا يبطل الصوم بالاحتلام أثناء النهار ، وعلى المجنِّب الاغتسال من الجنابة لأجل الصلاة ، فالاحتلام لا يؤثّر على صومه .

م - ١٠١ : ليس من المفترض تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون ، ما لم يبلغ الصائم شيئاً مما اختلط بريقه جراء عملية التنظيف ، ولا يضر الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق .

م - ١٠٢ : لو قدر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر ، وليله ستة أشهر مثلاً ، وجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام ، إما في شهر رمضان أو من بعد شهر رمضان ليقضي الصيام ، وإن لم يتمكّن من الانتقال ، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مدة من الطعام (ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم .

م - ١٠٣ : لو قدر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره في بعض الفصول ثلاثة وعشرين ساعة ، وليله ساعة واحدة ، أو العكس ، وجب عليه صوم شهر رمضان مع قدرته عليه ، ويسقط عن صوم شهر رمضان مع عدم تمكنه منه ، فإن تمكن من قضائه لاحقاً ولو بالانتقال إلى بلد آخر ، وجب عليه القضاء ، وإن

لم يتمكن من قضائه كذلك ، وجبت عليه الفدية بدل الصوم (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بالصوم ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها .

م - ١٠٤ : يأتي البعض الى بلد قاصدين الإقامة به سنوات لغرض خاص ، غير معرضين عن بلدتهم ، فإذا تحقق الغرض ، خرجو ليستوطنوا حيث أحبوا ، فكيف يصلون صلاتهم؟ وهل يصومون؟

\* يصلون فيه تماماً ، ويصومون بعد شهر من إقامتهم فيه كما هو الحال في الوطن الأصلي .

م - ١٠٥ : هل يمكننا الاعتماد على المراصد الفلكية الأوربية في تحديد أوقات الفجر وشروق الشمس والظهر والغروب طيلة أيام السنة ، بما فيها أيام شهر رمضان المبارك ، علمًا بأنها علمية ودقيقة جداً حدّ أجزاء الثانية؟

\* إذا حصل الإطمئنان بصحة تحديدها أمكن العمل وفقه ، علمًا أن هناك بعض الخلاف في تحديد الفجر ، ولا سيما بالنسبة الى بعض البلاد الأوروبية ، فلا بد من التأكد من جريانها في ذلك على الرأي الصحيح .

م - ١٠٦ : في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام ، أو لا تغيب

لأيام ، وربما أكثر ، فكيف نصلی ونصوم؟

\* أما في الصلاة فالاحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ، فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة .

وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال الى بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل ، أو الانتقال اليه من بعده لقضاء صومه .

م ١٠٧ - صائم في شهر رمضان المبارك في بلد غير إسلامي ، هل يحق له إطعام غير المسلمين الطعام؟

\* لا مانع منه في حد ذاته .

م ١٠٨ - هل البخاخ الذي يسهل عملية التنفس مفترض للصائم؟

\* إذا كانت المادة التي يبشعها البخاخ تدخل المجرى التنفسي دون مجرى الطعام والشراب لم يكن مفطراً .

م ١٠٩ - هل المعدي الذي يعطي بواسطة الوريد مفترض للصائم ، سواء اضطر إليه المريض أم لم يضطرّ له؟

\* ليس مفطراً في الصورتين .

م ١١٠ - هل يفسد الصوم استعمال العدة النسائية في نهار شهر

رمضان المبارك ، سواء أدت الممارسة الى القذف أم لم تؤدِ اليه؟ ثم ما هي كفارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان المبارك بقذف أو بدونه؟

\* إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل ، بطل صومه ، وعليه القضاء والكفارة - صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

وإذا استعملتها قاصداً للإنزال ولم ينزل ، فعليه أن يكمل صيامه بقصد القربة المطلقة ثم يقضي .

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك ، ولكن كان يحتمله ، فسبقه المنى ، وجب عليه القضاء دون الكفارة .

أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المنى ، فسبقه ، فلا قضاء أيضاً ، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة .

م - ١١١ : مؤمن يصوم وهو لا يعلم أنَّ الجنابة العمدية تفسد الصوم .  
فماذا يجب عليه؟

﴿ يُحْبَطُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَلَا كِفَارَةٌ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ وَاثِقًا مِنْ عَدَمِ مَفْسِدَتِهَا . أَوْ لَمْ يَكُنْ مُلْتَفِتاً إِلَى ذَلِكَ .

م - ١١٢ : حكم من تعمد الانفطار في شهر رمضان على معصية أن

يجتمع بين الكفارات الثلاث عند قسم من العلماء ، فكيف يفعل ذلك في عصرنا الحاضر مع استحالة عتق الرقبة حيث لا رق في يومنا هذا ولا عبدية؟

\* يسقط العتق مع تعذره ، علمًا أن اختيار عدم وجوب كفارة الجمع في الإفطار على المحرم من شهر رمضان ، والله العالم .

م - ١١٣ : إذا ثبت الهلال في الشرق ، فهل يثبت عندنا في الغرب؟  
وإذا ثبت في أمريكا فهل يثبت في أوربا كذلك؟

\* إذا ثبت الهلال في الشرق فهو ثابت للغرب أيضًا ، مع عدم ابتعاد المكانين في خطوط العرض كثيراً .

وأما إذا ثبت في الغرب فلا يقتضي ثبوته في الشرق ، إلا أن يحرز ذلك ، ولو من جهة بقائه في أفق المكان الأول مدة أطول ، مما يختلف به مع المكان الثاني في طلوع الشمس وغروبها .

لـ ورد في كتاب منهاج الصالحين انه «يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر أو غيرهما وبالإطمئنان الحاصل من الشياع او غيره» .

وفي المسألة (١٠٤٤) ورد «إذا رأى الهلال في بلد كفى في الثبوت في غيره ، مع اشتراكهما في الأفق ، بمعنى كون

الرؤية الفعلية في البلد الاول ملازماً للرؤبة في البلد الثاني  
لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك» .

وهنا عدة أسئلة ، أرجو التفضل بالإجابة عنها :

م - ١١٤ : هل ان رؤية الهلال في بلاد الشرق كإيران والأحساء  
والقطيف وسائر دول الخليج والعراق وسوريا ولبنان ملزمة  
لرؤيته في بلاد الغرب كبريطانيا وفرنسا وألمانيا اذا لم يوجد  
هناك موانع خارجية كالغيم والضباب؟

\* نعم إن رؤية الهلال في مكان تلازم رؤيته - لولا المانع -  
في الأمكنة التي تقع في الغرب من ذلك المكان ما لم  
تختلف معه كثيراً في خطوط العرض .

م - ١١٥ : وعلى تقدير ثبوت الملازمة فهل أن ثبوت رؤية الهلال عند  
بعض العلماء في بلاد الشرق حجة على المكلف الساكن  
في بلاد الغرب اذا لم يتيسر له رؤية الهلال فيها لعدم  
صفاء الجو مثلاً؟

\* لا يكون حجة عليه ولا على غيره ، نعم اذا اوجب  
الثبت عندهم إطمئنانه بتحقق الرؤبة فعلاً أو بقيام  
البينة عليها من دون معارض - ولو حكماً - عمل بوجوب  
إطمئنانه .

م - ١١٦ : في بعض الشهور يعلن عن ثبوت الهلال عند بعض  
العلماء في بعض بلاد الشرق استناداً الى أقوال بعض من

شهدوا برؤيته فيها ، ولكن يقترب ذلك ببعض الأمور :

أ - كون الشهود وعددهم ٣٠ مثلا - موزعين على عدة بلدان ، مثلا (٢) في أصفهان ، (٣) في قم ، (٢) في يزد ، (٤) في الكويت ، (٥) في البحرين ، (٢) في الأحساء ، (٦) في سوريا ، وهكذا .

ب - صفاء الأفق في عدد من البلاد الغربية واستهلال المؤمنين فيها مع عدم وجود مانع للرؤبة .

ج - اعلان المرصد الفلكي البريطاني انه يستحيل رؤية الهلال في تلك الليلة في بريطانيا ما لم يستخدم المنظار «التلسكوب» وأن رؤيته بالعين المجردة إنما يتيسر في الليلة اللاحقة .

فما هو الحكم في هذه الحالة؟ افتونا مأجورين .

\* إنَّ العبرة باطمئنان المكلف نفسه بتحقق الرؤبة أو بقيام البينة عليها من دون معارض ، وفي الحالة المذكورة ونظائرها لا يحصل عادة الاطمئنان بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجردة ، بل ربما يحصل الإطمئنان بعدمه وكون الشهادات الصادرة مبنية على الوهم والخطأ في الحس ، والله العالم .

CCCCC

## **الفصل السادس**

### **الحج**

■ مقدمة

■ بعض أحكام الحج

■ إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل



الحج من الواجبات المعروفة في الشريعة الإسلامية ، وقد نصَّ القرآن الكريم على وجوبه على المستطيع ، فقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم «ولله على الناس حجَّ البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غني عن العالمين»<sup>(34)</sup>

وقرن جلَّ وعلا ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته .

والحج أحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام ، فقد جاء في الحديث الشريف عن الإمام الباقر (ع) قوله : «بني الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية».<sup>(35)</sup>

وقد أوصى به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) فقال : «لا تتركوا حجَّ بيت رِبِّكم فتلهلكوا».<sup>(36)</sup>

وقال الإمام الصادق (ع) : «أما أنَّ الناس لو تركوا حجَّ هذا

34 - سورة البقرة : آية ١٩٦ .

35 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠/١ .

36 - المصدر السابق : ٢٣/١١ .

البيت لنزل بهم العذاب وما نظروا»<sup>(37)</sup> ذلك لأن ترك الحج  
تسامحاً مع اجتماع شرائط وجوبه معصية كبيرة، فقد ورد في  
الحديث «إذا قدر الرجل على الحج فلم يحج فقد ترك شريعة من  
شرائع الإسلام»<sup>(38)</sup> كما ورد في الحديث الشريف أنه «من سُوفَ  
الحج حتى يوت بعثه الله يوم القيمة يهودياً أو نصرانياً»<sup>(39)</sup>.

ويحسن بي هنا أن أوضح الأحكام التالية الخاصة بالحج :

م - ١١٧ : إذا استطاع المسلم وجب عليه الحج ، وتعني الاستطاعة ما  
يأتي :

أ - وجود القدر الكافي من الوقت للذهاب إلى الأماكن  
المقدسة والقيام بالأعمال الواجبة فيها .

ب - صحة الجسم وقوته على قطع المسافة إلى الأماكن  
المقدسة والبقاء فيها بقدر أداء أعمالها .

ج - أن يكون الطريق لأداء المناسب مفتوحاً ومأموناً بحيث  
لا يشكل خطراً على نفس الحاج أو ماله أو عرضه .

د - النفقه : وهي توفر كل ما يحتاج إليه الحاج في سفره من  
مأكل ومشروب وملبس وغيرها من ضروريات السفر ،

37 - المصدر نفسه : ٢٢/١١ .

38 - المصدر نفسه : ٢٨/١١ .

39 - من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٤/ ٢٦٦ .

وكذلك توفر واسطة النقل التي يستعاذ بها على قطع المسافة للحج بما يليق بحال المكلف .

هـ - يلزم أن يكون المكلف على حالة لا يخشى معها على نفسه وعائلته العوز والفقير بسبب الخروج إلى الحج . أو صرف ما عنده من المال في سبيله .

م ١١٨ : حج التمتع : هو الحج الواجب علينا نحن الذين نسكن في دول أخرى بعيدين عن مكة ، ويتألف حج التمتع من عبادتين : تسمى أولاهما بالعمرة والثانية باحتجاج .

م ١١٩ : تحب في عمرة التمتع خمسة أمور :

أ - الإحرام من أحد المواقت ، وهي الأماكن التي خصصتها الشريعة المطهرة للإحرام منها .

ب - الطواف حول البيت سبعة أشواط .

ج - صلاة الطواف .

د - السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط .

هـ - التقصير .

م ١٢٠ : واجبات الحج ثلاثة عشر ، وهي كما يأتي :

أ - الإحرام من مكة المكرمة .

ب - الوقوف في عرفات في اليوم التاسع من شهر ذي

الحجـة الحرام .

جـ - الوقوف في المزدلفة شطراً من ليلة العيد الى طلوع الشمس .

د - رمي جمرة العقبة في منى يوم العيد .

هـ - النحر أو الذبح في منى يوم العيد أو في أيام التشريق .

وـ - احـلـق أو التـقـصـير في منـى ، وبـذـلـك يـحلـ لـلـمـحـرـمـ ما حـرـمـ عـلـيـهـ ، مـا عـدـاـ النـسـاءـ وـالـطـيـبـ ، وـكـذـلـكـ الصـيـدـ عـلـىـ الأـحـوـطـ وجـوـباـ .

زـ - طـوـافـ الـزـيـارـةـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ المـكـرـمـةـ .

حـ - صـلاـةـ الطـوـافـ .

طـ - السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ ، وبـذـلـكـ يـحلـ الطـيـبـ أـيـضاـ .

يـ - طـوـافـ النـسـاءـ سـبـعـةـ أـشـواـطـ .

كـ - صـلاـةـ طـوـافـ النـسـاءـ ، وبـذـلـكـ تـحـلـ النـسـاءـ أـيـضاـ .

لـ - المـبـيـتـ فـيـ منـىـ لـيـلـةـ الـحـادـيـ عـشـرـ وـلـيـلـةـ الثـانـيـ عـشـرـ وـلـيـلـةـ الثـالـثـ عـشـرـ أـحـيـاناـ .

مـ - رـمـيـ الـجـمـارـ الـثـلـاثـ فـيـ الـيـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ وـالـثـانـيـ عـشـرـ ،

بل وفي اليوم الثالث عشر أيضاً أحياناً .<sup>(40)</sup>

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالحج ، وأجوبة سماحة  
سيدنا دام ظله عنها :

م - ١٢١ : هل يجوز الإحرام للحج من مدينة جدة؟ وإذا كان لا يجوز  
فكيف العمل والطائرات تحط هناك؟

\* ليست جدة من المواقت ولا محاذية لأحد ها ، فلا يصح  
الإحرام منها للعمره أو الحج ، ولكن إذا علم المكلف أن  
بينها والحرم موضعًا يحاذى أحد المواقت . كما لا يبعد  
ذلك بلحاظ المحاذاة مع الجحفة . جاز له الإحرام منها  
بالنذر .

م - ١٢٢ : لو جرح رأس الحاج أثناء حلقه بمنى فسال دمه ، ماذا يفعل  
في هذه الحالة؟ وماذا يترب عليه بعد ذلك؟

\* إن لم يكن متعمداً فلا شيء عليه .

م - ١٢٣ : يستحب تكرار الحج كل عام ، غير أنه يكثر الفقراء المؤمنون  
الحتاجون إلى لقمة العيش واللباس في العديد من البلدان  
الإسلامية ، فلو دار الأمر بين صرف الأموال بتكرار الحج أو

---

40 - للمزيد من الاطلاع على أحكام الحج ، انظر مناسك الحج وملحقاته للسيد  
السيستانبي .

بزيارة أحد المقصومين (ع) ، وبين التبرع به لهؤلاء المؤمنين  
الفقراء فأيهما نُقدِّم؟

\* مساعدة أولئك المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج  
المندوب وزيارة العتبات المقدسة في حد نفسيهما ، ولكن  
قد يقترن الحج أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي تبلغ  
بهمَا تلك الدرجة من الفضل أو تزيد عليها .

م - ١٢٤ : تخصص المملكة العربية السعودية للحجاج أماكن إقامتهن  
في عرفات ومنى ، ولا ندرى هل هي داخل الحد المطلوب  
المكت فيه شرعاً أو خارجه؟ فهل يجب علينا التثبت  
والسؤال؟

\* إذا كانت داخل الحدود المعلنة والأعلام المرسومة  
للمشاعر المقدسة المأخوذة يداً عن يد ، لم يجب الفحص  
والسؤال .

م - ١٢٥ : يقال إنَّ بعض أماكن النحر في منى أو كلها خارج حدود  
منى ، فهل يجب علينا التأكد من ذلك قبل النحر ، علماً  
بأن التأكيد ، ثم التوجه للمجزرة الثانية ، ثم التأكيد مرة  
أخرى ، عملية شاقة يوم العيد كما تعلمون ، والوقت ضيق ،  
فهل من حلٌّ لذلك؟

\* يجب التأكيد والذبح داخل منى ، وإن لم يكن لضيق

منى عن استيعاب جميع الحجاج ، جاز الذبح في وادي محسّر ، ولا يختص وقته بيوم العيد ، بل هو موسم إلى آخر أيام التشريق .

م - ١٢٦ : تواجه الحجاج مشكلة النحر وصعوبته والا حساس النفسي بأن هذه الذبائح تذهب بعد نحرها هدراً رغم كثرة فقرائنا المنتشرين في بلداننا الإسلامية من لا يذوقون اللحوم أياماً ، فهل يحق لنا النحر في بلداننا ، أو هل هناك من حلٌ شرعي قابل للتنفيذ من قبل المكلف تقتربونه لذلك ؟

\* لا بد من أداء الوظيفة الشرعية بالذبح في منى ، وإثم إتلاف الذبائح - إن تحقق - على عاتق المسؤولين عنه .

م - ١٢٧ : لو تضارب الإمتحان مع موعد الحج بالنسبة للطالب ، فهل يحق له تأخير الحج تلك السنة لأداء الإمتحان ، وبخاصة إذا كان الإمتحان مهمًا بالنسبة له ؟

\* إذا كان واثقاً من نفسه بأداء الحج في عام لاحق ، جاز له التأخير ، وإلا لم يجز ، نعم إذا كان تأخير الإمتحان حرجياً عليه بحدٍ لا يتحمل عادة ، لم يجب عليه أداء الحج في هذه السنة .

م - ١٢٨ : رجل مستطيع لم يسافر للحج سابقاً ، فهل يحق له أداء مناسك العمرة في رجب ؟ وماذا لو استطاع في شهر رمضان تلك السنة ؟ فهل يعتمر ؟

\* تصح منه العمرة المفردة ، ولكن إذا كان سفره للعمرمة يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحج لاحقاً لم يجز له ذلك .

م - ١٢٩ : شاب أعزب استطاع متأخراً ، يفكر بالزواج ، فلو سافر لأداء مناسك الحج ، لتأخر مشروع زواجه فترة من الزمن . فأيهما يقدم؟

\* يحج ويؤخر الزواج ، إلا إذا كان الصبر عنه حرجياً عليه بحد لا يتحمل عادة ، والله العالم .

○○○○○

## **الفصل السابع**

### **شُؤون الميت**

■ مقدمة ■

■ بعض أحكام الميت وشُؤونه ■

■ إستفتاءات متعلقة بهذا الفصل ■



قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ  
إِنَّمَا تَوْفِينَا أَجْوَرَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زَحَرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ جَنَّةً  
فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغَرْرُور﴾<sup>(41)</sup>.

وقال عزّ من قائل : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا  
تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(42)</sup>.

وهذه بعض الأحكام الخاصة باحتضار وتفسيل الميت وتحنيطه  
وتكفينه ودفنه على سبيل الاختصار.<sup>(43)</sup>

م - ١٣٠ : الأحوط وجوباً توجيه المسلم حال احتضاره إلى القبلة ،  
وذلك بأن يوضع على قفاه وتمد رجلاه نحو القبلة ، بحيث  
لو جلس لكان وجهه تجاهها ، ويستحب تلقين المحتضر  
الشهادتين والإقرار بالنبي محمد (ص) والأئمة (ع) .

41 - سورة آل عمران : آية ١٨٥ .

42 - سورة لقمان : آية ٣٤ .

43 - للمزيد من الاطلاع : أنظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ٩٥/١ وما بعدها ،  
والسائل المنتجة للسيد السيستاني ص ٥ وما بعدها .

م - ١٣١ : يستحب أن تغمض عيناً الميت ، ويطبق فمه ، وقد يداه إلى جانبيه ، وتمد ساقاه ، ويغطى بثوب ، ويقرأ عنده القرآن ، ويضاء البيت الذي كان يسكنه ، ويكره أن يترك الميت وحده .

م - ١٣٢ : بعد إزالة عين النجاسة العالقة بجسد الميت كالدم والمني وغيرهما يغسل الميت بثلاثة أغسال :

الأول : بماء السدر ، وذلك بوضع قليل من السدر على الماء .

الثاني : بماء الكافور ، وذلك بوضع قليل من الكافور على الماء .

الثالث : بالماء الخالص .

وإذا تعذر السدر ، فالأحوط وجوباً أن يغسل الميت بالماء الخالص بدلاً عنه ، وإذا تعذر الكافور فالأحوط وجوباً أن يغسل الميت بالماء الخالص بدلاً عنه ، ثم يغسل الغسل الثالث بالماء الخالص ، ويضاف في هذه الحالة إلى الأغسال الثلاثة تيمم واحد .

م - ١٣٣ : لا بد أن يكون غسل الميت ترتيبياً ، بأن يغسل الرأس والرقبة أولاً ، ثم الطرف الأيمن ، ثم الطرف الأيسر .

م - ١٣٤ : يجب فيمن يغسل الميت أن يكون مثله من حيث الذكورة والأنوثة ، فالذكر يغسله الذكر ، والأنثى تغسلها الأنثى ،

ويحق للزوج والزوجة تغسيل أحدهما للأخر ، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، وكذلك يحق لكل من يحرم نكاحه مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاورة كالأخ والأخت مثلاً أن يغسل أحدهما الآخر ، إذا لم يوجد ماثل للميت على الأحوط وجوباً ، والأفضل أن يكون التغسيل من وراء الثياب ، ويحق للمغسل ذكرأ كان أو أنثى تغسيل الطفل غير المميز ذكرأ كان أو أنثى .

م - ١٣٥ : يشترط في المغسل أن يكون مؤمناً على الأحوط وجوباً ، فإن لم يوجد مسلم اثنا عشرى ماثل للميت ، ولم يوجد أحد محارم الميت ، جاز أن يغسل الميت مسلم ماثل من غير االثنا عشرية ، وإن لم يوجد هذا أيضاً ، جاز أن يغسله الكتابي كاليهودي الماثل له في الجنس أو المسيحي الماثل له في الجنس ، شرط أن يغسل هو أولاً ، ثم يغسل الميت ثانياً ، وإن لم يوجد الماثل للميت حتى الكتابي سقط الغسل ، ودفن الميت بلا تغسيل .

م - ١٣٦ : يجب تحنيط الميت بعد تغسله ، وذلك بأن تُمسَّ مساجده السبعة وهي الجبهة وباطن الكفين والركبتين وإبهاما القدمين بالكافور المسحوق المحتفظ برائحته ، ويُفضَّل أن يتم التحنيد بالمسح بالكفَّ مبتدئين بجبهة الميت .

م - ١٣٧ : يكفن الميت بعد تحنيطه بثلاثة أثواب هي :

**أ - المئزر :** ويجب أن يستر ما بين السرة والركبة على الأحوط وجوباً .

**ب - القميص :** ويجب أن يستر المسافة الممتدة من المنكبين إلى منتصف الساق على الأحوط وجوباً .

**ج - الإزار :** ويجب أن يغطي جميع الجسم ، والأحوط وجوباً أن يكون بحيث يمكن أن يشد طرفاه العلوي والسفلي طولاً ، وأن يقع أحد جانبيه على الآخر عرضاً .

**م - ١٣٨ :** تجب الصلاة على الميت المسلم إذا بلغ ست سنين فصاعداً ، والأحوط وجوباً أن يصلى على من يعقل الصلاة وإن لم يبلغ الست .

**م - ١٣٩ :** كيفية الصلاة على الميت : يكبر المصلي على الميت خمس تكبيرات ، والأفضل أن يكبر المصلي التكبيرة الأولى ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ويصلى على النبي (ص) والله (ع) ، ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويدعو للميت ، ثم يكبر التكبيرة الخامسة وينصرف .

**م - ١٤٠ :** يجب دفن الميت المسلم بعد الصلاة عليه . وذلك بأن يوارى في قبره داخل الأرض موارة تحفظه من الحيوانات المفترسة وتحفي رائحته عن الناس كي لا يتأنى بها أحد . موضوع على جانبه الأيمن ، موجهاً وجهه إلى القبلة .

م - ١٤١ : لا يجوز دفن الميت المسلم في مقبرة الكفار إلا إذا خُصّ  
قسم منها لل المسلمين ، ولا يجوز دفن الكفار في مقبرة  
المسلمين .

م - ١٤٢ : إذا تعذر إيجاد مدفن خاص للميت المسلم في مقبرة  
المسلمين ، وتعذر نقل الميت المسلم إلى بلد إسلامي ليدفن  
هناك مع المسلمين ، دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين .

م - ١٤٣ : روي عن النبي محمد (ص) أنه قال : « لا يأتي على الميت  
أشد من أول ليلة ، فارحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم  
تجدوا ، فليصل أحدكم ركتعين له ، يقرأ في الأولى بعد  
الحمد آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر  
عشر مرات ، فيقول بعد السلام : اللهم صل على محمد  
وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ويسمى  
الميت » .<sup>(٤٤)</sup>

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بشؤون الميت مع  
أجوبيتها .

م - ١٤٤ : يوضع الميت في بعض الدول غير الإسلامية داخل  
صندوق خشبي ثم يوارى الصندوق داخل القبر ، فما الذي  
يجب علينا فعله في حالة كهذه؟

\* لا ضير في وضع الميت في صندوق خشبي عند دفنه في

44 - المسائل المختارة للسيد السيستاني ، ص ٧٣ .

الأرض ، ولكن لا بد من مراعاة الشروط الشرعية في الدفن ، ومنها وضعه مضطجعاً على جانبه الأيمن ، مستقبل القبلة .

م - ١٤٥ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين ، وأمكن نقله لبلد إسلامي ليدفن فيه ، غير أن تكاليف النقل باهضة ، فهل يكفي ذلك لجواز دفنه في مقبرة الكافرين ؟

\* لا يكفي \*

م - ١٤٦ : لو توفي مكلف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بال المسلمين ، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله لبلد إسلامي ، لعدم استطاعتتها تسديد نفقات النقل ، فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل ؟ وهل يجب ذلك على المسلمين الموجودين في تلك المدينة ؟

\* إذا كان دفنه في غير مقبرة الكفار من الأمكانة اللائقة بشأنه في نفس البلد أو غيره متوقفاً على صرف شيء من المال ، ولم تكن له تركة تفي به ، ولم يكن وليه قادراً على أدائه ، وجب أداءه على سائر المسلمين كفاية ، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعية أو البرية المنطبقة عليه .

م - ١٤٧ : إذا لم يوجد للميت المسلم في بلد الغربة ولبي ، فمن يتولى

شُؤونه كلها؟

\* إذا لم يكن الاتصال بوليه واستئذانه في ذلك ، سقط اعتبار الإذن ، وجب على المكلفين القيام بها كفاية .

م - ١٤٨ : من أين تسدّد تكاليف النقل والدفن في بلد إسلامي إذا تعذر دفن الميت المكلف المسلم في بلد الذي توفي فيه ، لعدم وجود مقبرة إسلامية؟ فهل تسدّد تلك التكاليف من تركة الميت قبل تفسيمها على الورثة؟ أو من الثلث إذا كان للميت ثلث؟ أو من غير هذه وتلك؟

\* تكاليف دفن الميت في المكان اللائق به يخرج من أصل تركته ما لم يوص باخراجها من الثلث ، وإلا أخرجت منه .

م - ١٤٩ : بدأت الحاليات الإسلامية تتکاثر شيئاً فشيئاً في البلاد غير الإسلامية ، فهل يجب على القادرين من المسلمين وجوباً كفائياً شراء مقبرة للMuslimين إذا علمنا قطعاً أن ميتاً ما من المسلمين سيُدفن يوماً ما في مقبرة الكافرين لعدم قدرة الجميع على إرسال موتاهم لبلدان إسلامية كي يدفنوا فيها ، ولو جود بعض المتسامحين؟

\* دفن الميت المسلم في غير مقبرة الكفار من الأمكنة اللائقة بشأنه ، واجب الولي كسائر الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه ، فإن لم يكن له ولی أو امتنع عن القيام

بـه أو عجز عنه . وجب على سائر المسلمين كفاية ، وإذا كان التيام بهذا الواجب الكفائي يتوقف على الحصول مسبقاً على قطعة من الأرض . بشراء أو نحوه . وجب السعي إلى تحصيلها كذلك .

١٥٠ : أيهما أفضلي : دفن النبيّ المُسْلِم في مقبرة إسلامية في بيته  
غير الإسلامي الذي توفي فيه . أو نعمه على بيته إسلامي مع  
تحمّل تكاليف النقا لبعضه؟

\* الأفضل هو النقل الى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرع بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء الثالث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البر بذلك ، والله العالم .

١٥١ - إذا كان نقل المسلم الميت إلى بلدان إسلامية يكلف كثيراً، فهل يجوز دفنه بمدافن غير المسلمين من أصحاب الديانات السماوية الأخرى؟

\* لا يجوز دفن المسلم في مقابر الكفار إلا مع الانحصار  
والضرورة الرافعة للتکلیف .

ر ر ر ر

## **الباب الثاني**

### **فقه المعاملات**



يضم الباب الخاص بفقه المعاملات أحد عشر فصلاً هي :

**الفصل الأول : المأكولات والمشروبات ، وبعض أحكامها ،  
والاستفتاءات الخاصة بها .**

**الفصل الثاني : الملابس ، وبعض أحكامها ، والاستفتاءات  
الخاصة بها .**

**الفصل الثالث : التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر ،  
وبعض أحكامها والاستفتاءات الخاصة بها .**

**الفصل الرابع : العمل وحركة رأس المال ، وبعض أحكامه ،  
والاستفتاءات الخاصة به .**

**الفصل الخامس : العلاقات الاجتماعية ، وبعض أحكامها ،  
والاستفتاءات الخاصة بها .**

**الفصل السادس : الشؤون الطبية ، وبعض أحكامها ،  
والاستفتاءات الخاصة بها .**

**الفصل السابع : الزواج ، وبعض أحكامه ، والاستفتاءات الخاصة  
به .**

**الفصل الثامن** : شؤون النساء ، وبعض أحكامها ، والإستفتاءات الخاصة بها .

**الفصل التاسع** : شؤون الشباب ، وبعض أحكامها .  
والإستفتاءات الخاصة بها .

**الفصل العاشر** : أحكام الموسيقى ، والغناء ، والرقص ،  
والإستفتاءات الخاصة بها .

**الفصل الحادي عشر** : فصل ضم أحكاماً وإستفتاءات متفرقة لم تدخل ضمن باب محدد .

# **الفصل الأول**

## **المأكولات والمشروبات**

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الخاصة بالمأكولات والمشروبات

■ إستفتاءات خاصة بهذا الفصل



ينشأ المسلمون عادة في بيئتهم وسط مدنهم وقرائهم ، وبين ذويهم ومع أسرهم ، يتناولون أصنافاً من الطعام وألواناً من الشراب ألفوها ، فأحبوها وأحببوا ، وعرفوا محتوياتها وعرفتهم ، فهي خالية من كل ما ترفضه عقידتهم ويايدهم وتتأى عنده قيمهم وتقاليدهم الإسلامية القوية . وحين قدر لهم أن يهاجروا إلى بلاد الغربة ليعيشوا ضمن مجتمعات غير إسلامية ، واجهتهم مشكلة الطعام والشراب ، فلا الطعام هو ما ألفوه وأحببوا واستساغوه ، ولا محتوياته هي ما عرفوها وتطبعوا عليها واعتادوها ، ذلك أن المجتمع الجديد مجتمع غير إسلامي ، له قيمه الخاصة به ، وأعرافه وتقاليده التي منها بالطبع عدم التزامه في طعامه وشرابه حدود الشريعة الإسلامية وأحكامها ، فإذا رغب المسلم أن يتناول من الطعام شيئاً في مطعم ما ، واجهته مشكلة حلية الأكل وحرمة ، وجواز الأكل وعدمه ، وطهارة المأكول ونجاسته ، وغير هذه وتلك من المسائل والاستفسارات .

وهذه بعض الأحكام الشرعية التي يحسن بال المسلم أن يطلع عليها في شؤون الطعام والشراب ، أعرضها أولاً ، ثم ألقاها

باستفتاءات خاصة بها بعد ذلك .

م - ١٥٢ : لما كان أصحاب الديانات والكتب السماوية السابقة من يهود و مسيحيين و مجوس طاهرين ، فإن مشاكل كثيرة في الطعام سيتيسر أمر حلّها ويتسير حكمها أثناء المعيشة بين ظهرانيهم ، حيث سيتحقق لنا كمسلمين أن نأكل من طعامهم ، سواء مسوه بأيديهم مع البلل ، أو لم يمسوه ، إذا لم نعلم وأنطمئن باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم علينا تناوله كالخمر مثلا ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٣ : يحق للمسلم أن يتناول الطعام المعد من قبل الكافر غير الكتابي ، إذا نعلم المسلم أو يطمئن بأن ذلك الكافر قد مسه مع البلل . شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على ما يحرم عليه تناوله كالخمر مثلا ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٤ : يحق للمسلم أن يتناول أي طعام أعده صانعه للأكل ، إذا جهل المسلم معتقد ودين و مبدأ ذلك المعد للطعام ، سواء مسه معدنه مع البلل ، أو لم يمسه . شرط أن لا يعلم أو يطمئن المسلم باحتواء ذلك الطعام على م يحرم عليه تناوله كالخمر مثلا ، وللحوم والشحوم ومشتقاتها حكم خاص سيأتي بعد ذلك .

م - ١٥٥ : لا يجب على المسلم سؤال معد الطعام عن إيمانه أو كفره ، أو عن مسنه للطعام أو عدمه ، حتى وإن كان ذلك السؤال سهلاً يسيراً عليه ، وطبعياً على من يسألة .

م - ١٥٦ : وباختصار فإن المأكولات بأنواعها المختلفة عدا اللحوم والشحوم ومشتقاتها ، يحق للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أيا كان قد مسها مع البلل (انظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٥٧ : كما لا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله ، ولا يجب عليه سؤال صانعها عن مسنه لها أثناء أعداده الطعام أو بعده .

م - ١٥٨ : المعلبات بأنواعها المختلفة باستثناء اللحوم والشحوم ومشتقاتها يجوز للمسلم تناولها ، حتى إذا ظن بأن في محتوياتها ما لا يجوز له أكله ، أو ظن أن صانعها أيا كان قد مسها مع البلل ، ولا يجب عليه فحص محتوياتها ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٥٩ : يحق للمسلم شراء اللحوم المحللة بأنواعها المختلفة من بايع اللحوم لسته (إذا كان مذهب الفقهى إدا كان يبيعه على النسبتين) . فيحكم بحلية ذلك اللحم . وإن كانت شرائط

الذكية تختلف في مذهبه عن مذهبنا إذا احتمل ذبح  
الحيوان وفق شرائطنا .

هذا في غير استقبال القبلة ، وأما بالنسبة للاستقبال فلا يضر عدم رعياته إذا كان الذابح لا يعتقد وجوب استقبال القبلة عند الذبح تبعاً لمذهب الفقهى .

م - ١٦٠ : إذا علم المسلم وتأكد بأنَّ هذا اللحم مأخوذ من حيوان محلل الأكل كالبقر والغنم والدجاج ، ولكنه غير مذبوح وفق قواعد الشريعة الإسلامية ، فهو من الميتة التي لا يجوز للMuslim أكلها وإن كان بائعها مسلماً ، كما أن هذا اللحم نجس وينجس ما مسَّهُ مع البليل .

م - ١٦١ : إذا اشتري المسلم اللحم من كافر ، أو أخذه من كافر ، أو من Muslim كان أخذه من كافر ولم يفحص عن تذكيته حين أخذه ، فهو حرام أيضاً .

ولكن إذا لم يعلم المسلم بعدم تذكيته ، لا يحكم بنجاسته ، وإن حرم أكله .

م - ١٦٢ : لجواز أكل السمك بأنواعه المختلفة لا بدَّ من توفر شرطين :  
الشرط الأول : أن يكون للسمك فلس .

الشرط الثاني : أن يجزم المسلم أو يطمئن بأن السمك قد أخرج من الماء وهو حي ، أو أنه مات وهو في شبكة

الصيد . ولا يشترط في صائد السمك الإسلام ، ولا تشترط في تذكية السمك التسمية أو ذكر اسم الله عليه ، فلو صاد السمك كافر فأخرجه من الماء حياً ، أو مات في شبكته أو حظيرته ، وكان له فلس ، حلَّ أكله .

ويكفي للمسلم أن يتأكد من الشرط الأول بلاحظة السمكة إن كانت معروضة أمامه ، أو كان اسمها مدوناً عليها مع الاطمئنان بصدق الكتابة .

وتجد في آخر الكتاب ملحاً خاصاً ببعض أسماء الأسماك ذوات الفلس باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية ملحقة بالاسم العلمي باللاتينية .

والشرط الثاني متتحقق في جميع البلدان تقريباً ، كما يقولون ، لأن الطرق العالمية المعتمدة في الصيد تحقق خروجه من الماء حياً ، أو موته في شبكة الصيد .

وبناءً على ذلك فإن السمك يجوز أخذه من الكافر وأكله ، مثلما يجوز أخذه من المسلم وأكله ، معلباً كان أو غير معلب إذا كان من ذوات الفلس طبعاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٦٣ : يحلُّ أكل الروبيان إذا أخرج من الماء حياً ، ويحرم أكل الصفادي ، والسرطان ، والسلحفاة ، وكل حيوان (برمائي) ،

والواقع ، وأم الروبيان (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٦٤ : بيض السمك يتبع السمك ، فبيض السمك المحلل حلال أكله ، وبيض السمك المحرم حرام أكله .

م - ١٦٥ : يحرم شرب الخمر ، والفقاع (البيرة) ، وكل مسكر ، أو موجب للنشوة (السكر الخفيف) ، جامداً كان أو مائعاً . قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ، إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾<sup>(٤٥)</sup> .

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «من شرب الخمر بعد ما حرمتها الله على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يصدق إذا حدث ، ولا يؤتمن على أمانة»<sup>(٤٦)</sup> .

وفي رواية أخرى ، «لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وأكل ثمنها وحاميها

45 - سورة المائدة: آية ٩٠ - ٩١ .

46 - فروع الكافي لحمد بن يعقوب الكليني : ٣٩٦/٦

والمحمولة اليه»<sup>(47)</sup>.

وهناك أحاديث أخرى كثيرة تجدها في كتب الحديث  
والفقه<sup>(48)</sup>.

م - ١٦٦ : يحرم الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر أو المسكر ،  
ويحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط وجوباً (أنظر  
الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ١٦٧ : يحق للMuslim ارتياض الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع  
الطعام ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى ترويج عمل هذه  
المطاعم ولكن لا يأكل من مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا  
يجلس عليها على الأحوط وجوباً .

ولا مانع من الجلوس على مائدة أخرى مجاورة لمائدة من  
يشرب الخمر .

م - ١٦٨ : ذكرت في الفصل الثالث الخاص بالطهارة والنجاسة أن  
الكحول بجميع أنواعه ، سواء في ذلك المتخذ من  
الأخشاب أم غيره ، ظاهر ، وبالتالي فالطعام الذي دخل  
الكحول في تركيبه ظاهر ، والسوائل التي أذيبة فيها ظاهرة  
أيضاً ، وهكذا (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

47 - من لا يحضره الفقيه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي . ٤ : ٤ .

48 - أنظر فروع الكافي محمد بن يعقوب الكليني : ٣٩٦ / ٦ .

م - ١٦٩ : يقول بعض المتخصصين بدراسة وتربية الأسماك : إن السمك الخالي من القشر (الفلس) غالباً ما يقتات على فضلات البحر ، فهو منظف للبحر من أدرانه وأوساخه وقادوراته .

م - ١٧٠ : يقول بعض الباحثين المتخصصين : بإن إخراج الدم من الذبيحة بواسطة الذبح يجعل لحم الحيوان أكثر صحة لأكليه مما لوم يذبح ، وليس غريباً بعد ذلك أن ترى بعضاً من غير المسلمين يشتري اللحوم المذبوحة وفق قواعد الذبابة في الشريعة الإسلامية من المحلات المخصصة لذلك ، ضماناً ل الطعام أكثر صحة .

م - ١٧١ : يحرم استعمال كل ما يضرُّ بالانسان ضرراً بليغاً ، كتناول السموم القاتلة ، كما يحرم أن تشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين ، وغير ذلك ما هو معلوم الضرر أو مظنون الضرر أو محتمل الضرر ، إذا كان ذلك الاحتمال معتمداً به عند العقلاء وكان الضرر بليغاً يوجب الموت أو شلل عضو من الأعضاء .

م - ١٧٢ : آداب المائدة كثيرة منها : التسمية عند الشروع بالأكل ، والأكل باليد اليمنى ، وتصغير اللقم ، وإطالة الجلوس على المائدة ، وتجويد المضغ ، وحمد الله بعد الطعام ، وغسل الشمار بالماء قبل أكلها ، وعدم الأكل على الشبع ، وعدم

الإمتلاء من الطعام ، وعدم النظر في وجوه الناس لدى الأكل ، وعدم تناول الطعام من أمام الآخرين إذا كان على المائدة جماعة ، والإبتداء بأكل الملح ، والاختتام به<sup>(49)</sup> .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالماكولات والمشروبات ملحوقة بالأجوبة عنها .

م - ١٧٣ : تكتب عبارة (مدبوح على الطريقة الإسلامية) على لحوم منتجة في دول إسلامية من قبل شركات غير إسلامية ، فهل يجوز لنا تناولها؟ وهل يجوز تناولها إذا كان منشأ هذه اللحوم شركة إسلامية في دولة غير إسلامية؟ ثم ما هو الحال لو كان المنشأ شركة أجنبية في دولة أجنبية؟

\* لا اعتبار بالكتابة ، فإن كان المنتج لها مسلماً أو أنتجه في بلد يغلب فيه المسلمين ، ولم يعلم أن المنتج لها من غير المسلمين ، جاز تناولها .

وأما إذا كان المنتج غير مسلم ، أو أنتجه في بلد ليست غالبيته من المسلمين ، ولم يعلم كون المنتج مسلماً ، فلا يجوز تناولها .

م - ١٧٤ : ندخل بعض الأسواق الكبيرة بأوروبا ، فنجد لحوماً معلبة

---

49 - للمزيد من الاطلاع أنظر الباب السابع من كتاب مكارم الأخلاق للحسن بن الفضل الطبرسي . ص ١٣٤ وما بعدها .

منتجة من قبل شركة أوروبية مكتوب على العلبة عبارة  
مفادةها : أنها (حلال) أو (مذبوحة على الطريقة  
الإسلامية) فهل يجوز شراؤها وأكلها؟  
\* لا أثر للكتابة إذا لم توجب الإطمئنان .

م - ١٧٥ : تذبح الشركات كميات كبيرة من الدجاج مرة واحدة ، فإذا  
كان مشغل الجهاز مسلماً يكبير ويدرك اسم الله عند الذبح  
مرة واحدة للجميع ، فهل يحل أكلها؟ وإذا شكنا في  
خلية أكلها ، فهل نستطيع أكلها ونعتبرها ظاهرة؟  
\* إذا كان يكرر التسمية ما دام الجهاز مستغلاً بالذبح  
كفى ، ومع الشك في الخلية من جهة الشك في وقوع  
التسمية تعتبر ظاهرة ويحل أكلها .

م - ١٧٦ : أيجوز شراء اللحم على أنه مذكى من (سوبر ماركت)  
صاحبه مسلم يبيع الخمر؟  
\* نعم يجوز ، ويحل أكله وإن كان مسبوقاً بيد غير المسلم ،  
إذا أحتمل أن البائع أحرز تذكيته الشرعية دون ما إذا لم  
يتحتمل ذلك .

م - ١٧٧ : بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة  
على أنفحة العجل ، أو أي حيوان آخر ، ولا ندرى هل  
الأنفحة مأخوذة من حيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية

أولاً؟ وهل هي مستحلبة إلى شيء آخر أو لا فيجوز  
أكل هذه الأجبان؟

\* لا إشكال في أكل الأجبان من هذه الجهة . والله العالٰم .

م - ١٧٨ : تصنع مادة أجلالتين وتدخل في العديد من المشروبات  
والمأكولات في الغرب . فهل يجوز لنا تناولها ونحن لا نعلم  
ما إذا كانت مستخلصة من النبات أو الحيوان . وإذا كانت  
من الحيوان ، فهل هي مستخلصة من عظامه أو مما يحيط  
بالعظام من الأنسجة . ثم لا ندري هل أن ذلك الحيوان  
 محلل الأكل أو محروم؟

\* يجوز تناولها فيما لو شك في كونها مستخلصة من  
الحيوان أو من النبات .

وأما إذا علم باستخلاصها من الحيوان فلا يجوز تناولها  
مع عدم إحراز كون ذلك الحيوان مذكى بطريقة شرعية ،  
حتى فيما لو كانت مستخلصة من عظامه على الأحوط .

نعم مع العلم بطرق الاستحالة على موادها الأولية في  
عملية تصنيعها كيميائياً ، فلا يأس بتناولها مطلقاً ، كما  
لا بأس بأضافة شيء منها إلى الطعام بمقدار مستهلك  
فيه مع الشك في تذكرة ذلك الحيوان .

م - ١٧٩ : ترمي سفن الصيد الكبيرة شباكها فتخرج أطناناً من

السمك وتطرح صيدها في الأسواق ، وقد بات معروفاً أن طريقة الصيد الحديثة تقوم على أساس إخراج السمك من الماء حياً ، بل ربما ترمي الشركات السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوث :

فهل يحق لنا الشراء من محلات التي يبيع فيها غير المسلمين هذا السمك؟ وهل يحق لنا الشراء من محلات التي يبيع فيها المسلمون غير الملتقطين للحكم الشرعي لهذا السمك ، علمًا بأن إحراز أن هذه السمكة التي أمامي قد أخرجت حية من الماء ، أو تحصيل شاهد مطلع ثقة يقول بذلك ، أمر صعب جدًا ، بل هو غير عملي ولا واقعي .

فهل هناك من حلٌّ لمشكلة المسلمين المتشتبين الذين يعانون صعوبة في إحراز تذكرة لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرون إلى السمك؟

\* لا بأس بشرائها من مسلم أو غير مسلم ، كما لا بأس بأكلها إذا وثق بأن صيدها يتم على النهج المذكور ، وأحرز أيضًا كونها من ذات الفلس .

م - ١٨٠ : نجد أحياناً على علبة السمك اسم السمكة أو صورتها ، فنعرف من خلال العلبة أن السمكة هذه ذات فلس ، فهل يحق لنا الاعتماد على الاسم او الصورة في تحديد النوعية ،

مع علمنا بأن الكذب في أمور كهذه يعرض الشركة لخسارة كبيرة ، وربما لما هو أشد من ذلك؟

\* إذا حصل الإطمئنان بصدقها ، جاز العمل وفقه .

م - ١٨١ : هل يجوز أكل (السرطان) بأنواعه المختلفة أسوة بالروبيان؟

\* لا يجوز أكل السرطان .

م - ١٨٢ : هل يحق شراء السمك من المخالف ، ونحن لا نندرى أنه من ذوات الفلس أم لا؟

\* يجوز شراؤه ، ولكن لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه من ذوات الفلس .

م - ١٨٣ : هل يجوز أكل طعام محلّ ، مبخر ببخار لحم غير مذكى؟

\* لا يجوز ، والطعام محكم بالنجاسة لملاقاته للأجزاء المائية المجتمعة من بخار اللحم المحكم بالنجاسة حسب الفرض .

م - ١٨٤ : يحرم الجلوس على مائدة فيها خمر إذا عُدَّ المسلم من الجالسين ، فما هو المقصود بالمائدة؟ هل هي المجلس الواحد ولو تعددت الموائد؟ أو هي المائدة الواحدة ، بحيث لو فصل فاصل بين المائتين جاز الجلوس؟

\* العبرة بوحدة المائدة ، علماً أن حرمة الجلوس على مائدة

يشرب عليها الخمر أو المسكرات مبنية على الاحتياط .  
نعم الأكل والشرب من تلك المائدة حرام على الأقوى .

م - ١٨٥ : لو دخل مسلم لقهى ، وجلس يشرب الشاي ، وجاء غريب عنه ليشرب الخمر على نفس المائدة ، فهل يجب عليه قطع شرب الشاي والخروج ؟

\* نعم يجب - على ما تقدم - الانصراف من تلك المائدة .

م - ١٨٦ : هل يحل شرب البيرة المكتوب عليها عبارة (خالية من الكحول) ؟

\* لا يحل إذا كان المراد بالبيرة الفقاع الموجب للنشوة وهي السكر الخفيف ، وأما إذا كان المراد بها ماء الشعير الذي لا يوجب النشوة فلا بأس به .

م - ١٨٧ : يدخل الكحول في تركيب كثير من العقاقير والأدوية ،  
فهل يجوز شربها ؟ وهل هي طاهرة ؟

\* هي طاهرة ، وحيث أن الكحول المستخدم فيها بمقدار مستهلك يجوز شربها أيضاً .

م - ١٨٨ : الخل المصنوع من الخمر ، بمعنى أنه كان خمراً وحوّلوه خلاً في المعمل ، ولذلك يكتبوه على الزجاجة (خل النبيذ)  
تمييزاً له عن خل الشعير وأنواع الأخرى ، ومن علائم

ذلك أن زجاجات هذا الخل موضعه في الرفوف الخاصة للخل ، ولم يحدث مطلقاً أن يوضع ضمن الرفوف الخاصة بالخمر كما جُرب مراراً ولم يلاحظ أي فرق بينه وبين الخل المصنوع من التمر في العراق .

فهل يُحكم على هذا الخمر المتبدل إلى خل أنه خل ، تبعاً لقاعدة (الإنقلاب)؟

\* مع صدق (الخل) عليه عرفاً - كما هو مفروض السؤال -  
يجري عليه حكمه .

م - ١٨٩ : يُلزم صانعو الأغذية والمعلىات والحلويات بذكر محتويات البضاعة التي تُباع للمستهلك ، وبما أنَّ الأغذية معرضة للفساد فأنهم يضيفون إليها (مواد حافظة) قد يكون أصلها حيوانياً ويرمزون لها بحرف E مقترناً بأعداد مثل E 450 وE 472 وهذا .

فما هو الحكم في الحالات الآتية :

أ - لا يعلم المكلَّف حقيقة هذه المكونات .

ب - شاهد المكلَّف قائمة صادرة من لا يعرفون شيئاً عن الاستحالة تقول بأنَّ أرقاماً معينة يذكرونها محرمة لأنها من أصل حيواني .

ج - التحقيق في جملة منها ، والتأكد من أنها لم تبق على

حالها بل تبدلَت صورتها النوعية واستحالت الى مادة أخرى .

\* أ - تخل له المأكولات المشتملة عليها .

ب - إذا لم يحرز كونها من أصل حيواني - وإن ادعى - جاز أكلها ، وكذا إذا أحرز ذلك ولكن لم يحرز كونها من الميّة النجسّة وكان ما يضاف منها إلى الأطعمة بقدر مستهلك فيها عرفاً .

ج - لا إشكال في الطهارة والحللية مع صدق الاستحالة بتغيير الصورة النوعية وعدم بقاء شيء من مقومات الحقيقة السابقة بالنظر العرفي .

م - ١٩٠ : يرجى تفضيلكم بالإجابة عن الفرعين التاليين :

أ - هل الجيلاتين نفسه محكم بالطهارة؟

ب - لو شككنا في حصول الاستحالة نظراً للشك في سعة مفهومها وضيقه (الشبهة المفهومية) ، فهل يجري استصحاب النجاسة السابقة أو لا؟

\* أ - الجيلاتين الحيواني إن لم يحرز نجاسة أصله - كما لو احتمل كونه مأخوذاً من المذكى - حكم بطهارته ، ولكن لا يضاف منه إلى الأطعمة إلا بقدر مستهلك فيها عرفاً - ما لم يحرز كونه مأخوذاً من المذكى المخلل لحمه ، أو

يُحرز استحالته - بلا فرق في ذلك بين كونه مأخوذاً مما تمله الحياة كالغضروف وغيره كالعظم على الأحوط في الأخير .

وأما إذا أحرز نجاسة أصله (كما لو علم كونه مأخوذاً من نحس العين ، أو من غضاريف غير المذكى ، أو من عظامه قبل تطهيرها ، فإنها تكون متنجسة بملائكة الميتة بالرطوبة) فالحكم بطهارته وجواز استعماله في الأطعمة منوط باحراز استحالته ، وهذا مما يرجع فيه إلى العرف ، وقد تقدم بيان ضابطه .

ب - إنَّ الاستصحاب وإن كان لا يجري في موارد الشبهات المفهومية ، لا في ذات الموضوع ، ولا فيه بوصف كونه موضوعاً ولا في الحكم - كما حرق في محله من علم الأصول - ولكن حيث أنَّ الموضوع للنجاسة هو الصور النوعية العرفية ، وبقاوتها إنما هو بقاء المهم من خواصها عند العقلاء ، فالشك في تحقق الاستحاللة - من جهة الشك في سعة مفهومها وضيقه - مرجعه إلى الشك في بقاء الصورة النوعية ببقاء الخواص المقومة لها ، وهي من الأمور الخارجية ، فلا مانع من إجراء الاستصحاب في مورده والله العالم .

م - ١٩١ : ندخل محلات في الدول الغربية تبيع مأكولات لا ندرى محتوياتها ، فربما هي خالية مما يحرم أكله أو شربه ، وربما

فيها شيء يحرم أكله أو شربه ، فهل يحق لنا أكلها دون النظر لمحوياتها أو السؤال عن محتوياتها ، أو لا يحق لنا ذلك ؟

\* يجوز ما لم يعلم اشتتمالها على شيء من اللحوم والشحوم ومشتقاتهما .

م - ١٩٢ : هل يجوز استعمال دهن الحوت ، والأسماك غير الجائزة الأكل والواقع في الأكل وفي الاستعمالات الأخرى ؟

\* لا يجوز أكلها ، ويجوز غيره من الاستعمالات ، والله العالم .

م - ١٩٣ : هل يجوز للمسلم أن يحضر في المجالس التي تقدم فيها الخمور ؟

\* الأكل والشرب في تلك المجالس محرّم ، وأما مجرد الحضور فحرّمه تبني على الإحتياط اللزومي .

ولا بأس به لغرض النهي عن المنكر ، إذا كان متّمكناً منه .

م - ١٩٤ : هل يحل أكل سرطان البحر ، وأم الروبيان ، والواقع البحري ؟

\* لا يحل من حيوان البحر إلا السمك الذي له

فلس ، ومنه ما يسمى بـ (الروبيان) ، وأما غير السمك  
- كالسرطان - وكذا السمك الذي لا فلس له ، فلا يجوز  
أكله ، والله العالم .

ر ر ر ر ر



## **الفصل الثاني**

### **الملابس**

- مقدمة
- بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالألبسة
- إستفتاءات حول هذا الفصل



لبس الجلود الطبيعية مشكلة حقيقة يتعرض لها المسلم في البلاد غير الإسلامية ، فقد اعتاد المسلمون أن يشتروا الحاجات الجلدية المصنوعة في بلدانهم الإسلامية براحة بال ، لعلمهم بأنها مصنوعة من جلد حيوانات مذكورة وفق قواعد التذكير المعهود بها في الشريعة الإسلامية ، فيلبسونها ويصلون بها ، ويسونها بأيديهم المبلولة دون حذر أو تردد .

أما في البلدان غير الإسلامية فالامر مختلف تماماً .

لذا يحسن بي أن أوضح هنا الأحكام التالية :

م - ١٩٥ : الحاجات الجلدية نحبة ، ولا تجوز الصلاة بها ، إذا علمنا أنها مصنوعة من جلد حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبحة الشرعية .

وتعد طاهرة وتجوز الصلاة بها ، إذا احتملنا أنها مصنوعة من جلد حيوان محلل الأكل مذبوح وفق قواعد الذبحة المعهود بها في الشريعة الإسلامية .

م - ١٩٦ : لا تجوز الصلاة في الحاجات الجلدية المصنوعة من جلد  
الحيوانات المفترسة كالأسد والنمر والفهد والشعلب وابن  
أوى ، كما لا تجوز على الأحوط وجوباً في جلد الحيوانات  
غير المفترسة المحرمة الأكل ، كالقرد والفيل ، وإن كانت  
الجلود المذكورة ظاهرة فيما إذا كان الحيوان مذكى ، أو  
احتُمل كونه مذكى .

نعم يجوز لبس الحزام منه ونحوه مما لا يمكن ستر العورة به .  
أما إذا لم نحتمل ذلك ، بل تأكدنا أنها مصنوعة من جلد  
حيوان غير مذكى ، فهي نجسة ولا تجوز الصلاة فيها ، حتى  
في الحزام ونحوه مما يلبس ولا يمكن ستر العورة به على  
الأحوط ، وكذلك إذا كان احتمال كونه مذكى احتمالاً  
ضعيفاً لا يعني به العقلاء ك٪ ٢ .

م - ١٩٧ : الحاجات الجلدية المصنوعة من جلد الحيات والتماسيع  
في البلدان غير الإسلامية ، والمعروضة في محلات بيع غير  
إسلامية ظاهرة ، ويجوز بيعها وشراؤها واستعمالها فيما  
تشترط فيه الطهارة .

م - ١٩٨ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية ،  
والمعروضة في البلدان غير الإسلامية ، محكومة بالطهارة  
وجواز الصلاة فيها .

م - ١٩٩ : الحاجات الجلدية المصنوعة في البلدان غير الإسلامية ، والمشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية ، ظاهرة ، وتحوز الصلة فيها .

م - ٢٠٠ : الحذاء المصنوع من جلد حيوان غير مذبوج وفق قواعد الذبحة الشرعية ، لا ينجس الرجل التي فيه الأَم مع البلل الناقل للنجاسة ، فلو تعرقت الرجل وامتص الجورب العرق فلم يصل إلى جلد الحذاء النجس ، لم تنجس الرجل ، ولم يتنجس الجورب .

م - ٢٠١ : تحوز الصلة بالقمصلة الجلدية أو القبعة الجلدية أو الخزام الجلدي المصنوع في البلدان غير الإسلامية ، والمشترى من محلات بيع غير إسلامية ، إذا احتملنا أن هذه الحاجات مصنوعة من جلد حيوان محَلَّ الأَكْل ، مذبوج وفق قواعد الذبحة الشرعية ، كما مرَّ ذلك في الفقرة الثانية من هذا الفصل (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٠٢ : لا يجوز للرجال لبس الذهب ، سواء أكان خاتماً ، أم حلقة زواج ، أم ساعة يدوية ، أم غير ذلك في الصلة وغير الصلاة ، ويجوز لهم لبس المطلبي منها باء الذهب ، إذا عُدَّ ذلك الطلاء لوناً لا أكثر .

م - ٢٠٣ : يجوز للرجال لبس ما يسمى بالذهب الأبيض .

م - ٢٠٤ : يجوز للنساء لبس الذهب دائمًا حتى في الصلاة .

م - ٢٠٥ : لا يجوز للرجل لبس الحرير الطبيعي الحالص ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، إلا في موارد خاصة نصت عليها كتب الفقه .

م - ٢٠٦ : يجوز للنساء لبس الحرير دائمًا حتى في الصلاة .

م - ٢٠٧ : يجوز للرجال لبس النسوجات الحريرية المشكوكة التي لم يجزموا بكونها من الحرير الطبيعي أو الصناعي ، وتحوز لهم الصلاة بها حينئذ (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

كما يجوز لهم لبس الحرير الطبيعي المزوج بغierre من النسوجات الأخرى كالقطن والصوف والنایلون وغيرها إذا كان المزيج بعقدر لا يصدق عليه الحرير الحالص ، وكذا المشكوك بكونه مزوجا بها كذلك ، وتحوز لهم الصلاة فيه .

م - ٢٠٨ : لا يجوز للرجل التزيي بزي المرأة على الأحوط وجوباً ، كما لا يجوز للمرأة التزيي بزي الرجل على الأحوط وجوباً كذلك .

م - ٢٠٩ : لا يجوز للمسلمين التزيي بالزي الختص بالكافار على الأحوط وجوباً .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بالملابس وإجابات

### سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٢١٠ : نحن المسلمين في أوروبا نشتري الأحذية والأحزمة وغير ذلك من الملبوسات المصنوعة من الجلد التي يحتمل كونها جلوداً لذبائح غير مذكاة ، وقد تكون مستوردة من دول إسلامية ، أو مأخوذة من مصالح إسلامية هنا (حيث يوجد عدد محدود منها في بريطانيا على سبيل المثال) ، هل تحكم بطهارة هذه الجلود على فرض احتمال كونها مستوردة من دول إسلامية ، أو من محل لذبح اللحم على الطريقة الإسلامية ، وإن كان هذا الاحتمال ضعيفاً؟

\* إذا كان الاحتمال ضعيفاً بحيث يُطمئن بخلافه كـ٪٢ لم يعتد به ، وإلا فلا مانع من البناء على الطهارة ، والله العالم .

م - ٢١١ : يفتى الفقهاء بحرمة لبس الحرير الطبيعي الحالص ، فهل يمكن للرجل لبس الحرير المزوج بغيره إذا كان ذلك الملبوس ربطة عنق؟

ثم هل يحرم على الرجل لبس ربطة العنق إذا كانت مصنوعة من الحرير الطبيعي الحالص؟

\* لا يحرم لبس الربطة وإن كانت من الحرير الحالص لأنها مما لا يمكن ستراً العورة بها .

وأما الممزوج بغierre بحيث خرج عن اسم الحرير الخالص ،  
فيجوز لبسه وإن أمكن ستر العورة به .

م - ٢١٢ : رغم أن بعض الشركات تكتب على منتوجاتها أنها  
مصنوعة من الحرير الطبيعي ، غير أنها نشك في ذلك  
لرخص أثمانها ، فهل يحق لنا لبسها والصلة فيها؟  
\* مع الشك يجوز لبسها والصلة فيها .

م - ٢١٣ : هل يجوز لبس ملابس عليها صورة الحمراء كدعایة لشربها؟  
وهل يجوز الإتجار بها؟  
\* يحرم لبسها ، والإتجار بها .

م - ٢١٤ : هل يجوز للرجل لبس ساعة في داخلها أدوات من ذهب ،  
أو سيرها ذهبي؟ وهل تجوز الصلاة بها؟  
\* يجوز لبس الأولى ، والصلاحة معها ، دون الثانية .

٠٠٠٠٠

## **الفصل الثالث**

# **التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر**

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المختصة بهذا الفصل

■ إستفتاءات تخص التعامل مع القوانين النافذة في دول المهاجر



تسنُ الدول المختلفة قوانين لتنظيم شؤون الحياة فيها ، فتأمر أحياناً بفعل شيء ، وتحنّن أحياناً من فعل شيء ، وتحدد وتقيّد فعل شيء ، وغير هذه وتلك من الخصوصيات الأخرى .

ومن جملة هذه القوانين تلك القوانين الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة بحياة الناس اليومية داخل بقعة جغرافية محددة ، بحيث يؤدي تجاوزها وتخطيها إلى شيوع الفوضى والاضطراب .

لذا يحسن بي أن أوضح هنا المسائل التالية :

م - ٢١٥ : لا يجوز للمكلف وضع ما يضرُّ بالسالكين لأي طريق عام ، من مشاة وغيرهم ، وفي أي بلد من البلدان الإسلامية ، وغير الإسلامية .

م - ٢١٦ : لا يحق لل المسلم لصق الإعلانات ، أو كتابة الكتابات ، أو ما شاكلها على الواجهات الخارجية للجدران أو البنايات المملوكة لغيره ، إلا إذا علم برضاء مالكها بذلك .

م - ٢١٧ : يحرم على المسلم خيانة من يأتمنه على مال أو عمل ، حتى

لو كان كافراً . ويجب على المسلم المحافظة على الأمانة وأدائها كاملة ، فمن يعمل في محل مبيعات أو محاسب ، لا يجوز له أن يخون صاحب العمل وياخذ شيئاً مما تحت يده»<sup>(٥١)</sup> (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢١٨ : لا تجوز السرقة من أموال غير المسلمين الخاصة وال العامة ، ولا يجوز إتلافها ، حتى وإن كانت تلك السرقة وذلك الإتلاف لا يسيء إلى سمعة الإسلام والمسلمين فرضاً . وهو فرض غير متحقق - ولكنها عدّت غدرًا ونقضاً للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة الدخول إلى بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ، وذلك خرمة الغدر ، ونقض الأمان ، بالنسبة إلى كل أحد ، مهما كان دينه وجنسه ومعتقداته (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢١٩ : لا يجوز سرقة أموال غير المسلمين حين دخولهم للبلدان الإسلامية .

م - ٢٢٠ : لا يجوز للمسلم أن يأخذ الرواتب والمساعدات بطرق غير قانونية ، كتزوير المسؤولين بعلومات غير صحيحة ، أو ما شاكل ذلك (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل)

م - ٢٢١ : يحق للمسلم أن يتعاقد مع شركات التأمين المختلفة ،

---

٥١) - دليل المسلم في بلاد الغربة . ص ١٩ - ٩٠ .

للتأمين على حياته ، أو أمواله ، من خطر الحريق ، أو الغرق ، أو السرقة ، أو ما شاكلها ، وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا برضاه الطرفين .

م - ٢٢٢ - لا يحق للمسلم أن يُقدم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين ليحصل على مال لا يستحقه فعلاً ، كما لا يحق أن يفتعل بقصد حادثاً ما كالحريق مثلاً ليتسلّم مقابلة مالاً ، ولا يحل له ذلك المال (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٢٣ - قد تقتضي رعاية المصالح العليا للمسلمين في البلدان غير الإسلامية ، الإنتماء للأحزاب ، والدخول في الوزارات ، وال المجالس النيابية لتلك البلدان ، وعندئذ يجوز للمسلمين ، ذلك حسبما تقتضيه المصلحة التي لا بدّ لتشخيصها من مراجعة الثقات من أهل الخبرة .

م - ٢٢٤ - يجوز اللجوء إلى المؤسسات الرسمية للتحاكم في الأمور الحيوية المختلفة ، كالاعتداء على جسد المسلم أو عرضه أو ماله أو غيرها ، إذا كان استيفاء الحق ورفع القلم منحصراً بذلك

م - ٢٢٥ - لا يجوز الغش في الامتحانات المدرسية ، سواءً أكانت طريقة الغش بالتعاون بين الطلاب ، أم بطريقة الأوراق السرية ، أم من خلال مخاتلة المراقب ، أم غير ذلك من

الطرق غير المشروعة ، المخالفة للنظام (أنظر الاستفتاءات  
الملحقة بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ملحوظة  
بالأجوبة عنها :

م - ٢٢٦ : لو حاول المسلم أن يستحب من الماكنة التابعة لبنك غير  
إسلامي شيئاً من ماله ، فخرج له أكثر مما طلب ، فهل يجوز  
لهأخذ الزيادة دون علم البنك غير الإسلامي بذلك؟  
\* لا يجوز ذلك .

م - ٢٢٧ : اشتري مسلم بضاعة من شركة أجنبية في بلد غير  
إسلامي ، فأعطاه البائع خطأ أكثر مما طلب ، فهل يحق  
للمسلمأخذ الزيادة؟ وهل يجب عليه إخبار البائع بخطئه؟  
\* لا يحق لهأخذ الزيادة ، ولوأخذها لرممه الإرجاع .

م - ٢٢٨ : موظف مسلم بشركة غير مسلمة ، يستطيع أن يأخذ من  
حاجات الشركة شيئاً دون علم الشركة ، فهل يجوز له  
ذلك؟  
\* لا يجوز ذلك له .

م - ٢٢٩ : هل يجوز وقف عداد الكهرباء ، أو الماء ، أو الغاز ، أو  
التلاعيب به في الدول غير الإسلامية؟

\* لا يجوز ذلك أيضاً .

م - ٢٣٠ : مسلم في الغرب يدعى أنه كان يقود سيارة في بلده منذ سنوات ، ويعزز قوله بكتاب من جهة ما ، ليقلل ما يدفعه لشركة التأمين ، فيستفيد ، فهل يجوز له مخالفته الواقع في قوله هذا ، ولو بالتورية؟ وهل تخوز مساعدته على ذلك؟

\* لا يسوغ الكذب للغرض المذكور ، كما لا يجوز أخذ المال بهذا الوجه ، والمساعدة في ذلك إعانة على الإثم .

م - ٢٣١ : هل يجوز غش شركات التأمين في الدول غير الإسلامية ، إذا اطمأن بأن عمله لا يضرُّ بسمعة الإسلام والمسلمين؟

\* لا يجوز ذلك .

م - ٢٣٢ : يتسبب مسلم في حرق منزله المؤمن عليه ، ليأخذ من شركة التأمين غير الإسلامية عوضه ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يمكنه تملك المال المدفوع له؟

\* لا يجوز له إتلاف المال وإهداره ولا إخبار شركة التأمين كذباً للغرض المذكور ، ولا يحلُّ له المال المذكور .

م - ٢٣٣ : هل يجوز الغش في المدارس الرسمية في أوروبا؟ وهل يجوز الغش في المدارس الأهلية إسلامية أو غير إسلامية؟

\* لا يجوز الغش في شيء منها .

م - ٢٣٤ : توجد عبارات في بعض وسائل النقل تنص على عدم جواز التدخين ، فهل تجوز مخالفتها؟

\* إذا كان ذلك بمثابة شرط ضمني على من يريد الركوب فيها ، أو كان قانوناً حكومياً وقد التزم لهم برعاية القوانين الحكومية ، لزمه العمل وفق شرطه والتزامه .

م - ٢٣٥ : هل يلزم المكلف الحصول على فيزا الإلتزام بقوانين البلد غير الإسلامي ، بما في ذلك التقييد بأمثال إشارات المرور وقوانين العمل وأمثالها؟

\* إذا تعهد لهم - ولو ضمناً - برعاية قوانين بلدتهم ، لزمه الوفاء بعهده فيما لا يكون منانياً للشريعة المقدسة .

ومثل إشارات المرور يلزم التقييد بها مطلقاً ، إذا كان عدم مراعاتها يؤدي - عادة - إلى تضرر من يحرم الإضرار به من محترمي النفس والمال .

م - ٢٣٦ : تقدم بعض الدول مساعدات الضمان الاجتماعي للمقيم ما دام لم يحصل على عمل .

فهل يجوز للمقيم الاستمرار بأخذ مساعدات الضمان الاجتماعي إذا حصل على عمل ولم يخبر دائرة الضمان الاجتماعي به؟

\* لا يجوز له أخذ المساعدات إلا مع إخبار الجهات الخالصة

في تلك الدول بذلك .

م - ٢٣٧ : هل يجوز للمسلم أن يسرق من الكفار في بلاد الكفار ،  
أوروبا وأمريكا وأمثالهما؟

وهل يحق له أن يحتال عليهم فيأخذ الأموال بالطريقة  
المعارفة لديهم؟

\* لا تجوز السرقة من أموالهم الخاصة أو العامة ، وكذا  
إتلافها إذا كان ذلك يسيء إلى سمعة الإسلام أو  
المسلمين بشكل عام .

وكذا لا يجوز إذا لم يكن كذلك ، ولكن عذرًا  
ونقضًا للأمان الضمني المعطى لهم حين طلب رخصة  
الدخول في بلادهم ، أو طلب رخصة الإقامة فيها ،  
لحرمة الغدر ونقض الأمان بالنسبة إلى كل أحد .

م - ٢٣٨ : هل يجوز للمسلم أن يعطي معلومات غير صحيحة للدوائر  
الحكومية في أوروبا للحصول على مزايا وتسهيلات مالية أو  
معنوية ، وبالطريقة القانونية لديهم؟

\* لا يجوز ذلك ، فإنه من الكذب ، وما ذكر ليس من  
مسوغاته .

م - ٢٣٩ : هل يحق للمكلف أن يخالف القانون قانوني جواز سفر  
غيره ، أو يخالف فيغير صورة الجواز ليضم دخوله لبلد ما ،

ثم يقول الحقيقة بعد ذلك للمسؤولين في ذلك البلد؟  
\* لا نرخص في ذلك .



## **الفصل الرابع**

### **العمل وحركة رأس المال**

■ مقدمة ■

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالعمل وحركة رأس المال
- إستفتاءات تخص العمل وحركة رأس المال



يحقُّ للمسلم من حيث المبدأ أن يباشر مختلف الأنشطة الحيوية وشتى أنواع العمل ذي النفع العام لمصلحة من يعمل له من غير المسلمين ، فينفع نفسه وأبناء البشرية ، شرط أن لا تحرّم ذلك العمل الشريعة الإسلامية الغراء ، ولا يحصل من جرائه ضرر بمصالح إخوانه المسلمين ، ولا خدمة لمصالح ومناطق أعداء الإسلام والمسلمين .

ويحسن بي هنا أن أذكر قرائي الكرام بالأحكام الشرعية التالية :

م - ٢٤٠ : لا يجوز للمسلم أن يذلل نفسه أمام أي إنسان ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، فإذا كان العمل الذي يقوم به المسلم مذلاً لنفسه أمام غير المسلم ، فلا يجوز له ممارسة ذلك العمل المذلل .

م - ٢٤١ : يجوز للمسلم تقديم اللحوم المأكولة من حيوان غير مذبوح وفق قواعد الذبابة الشرعية إلى المستحلبين لها من مسيحيين ويهود وغيرهم ، كما يجوز له العمل في إعداد هذا اللحم وطبخه لهم .

ويكن للمسلم تصحيح إمتلاك العوائد المالية المدفوعة منهم له ، مقابل التنازل عن حق إختصاصه بذلك اللحم لهم .

م - ٢٤٢ : لا يجوز للمسلم بيع لحم الخنزير لمستهلكي أكله من المسيحيين وغيرهم ، والأحوط وجوباً عدم تقديميه لهم أيضاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٣ : لا يجوز للمسلم تقديم الخمر لأي كان ، حتى وإن كان مستهلكاً له ، ولا يجوز له غسل الصبحون ، ولا تقديمها لغيره ، إذا كان ذلك الغسل وهذا التقديم مقدمة لشرب الخمر فيها (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٤ : لا يجوز للمسلم إجارة نفسه لبيع الخمر ، أو تقديميه ، أو تنظيف أوانيه مقدمة لشربه ، كما لا يجوز له أخذ الأجرة على عمل كهذا لأنه حرام .

أما تبرير البعض لعملهم هذا بالاضطرار للحاجة الملحة إلى المال ، فهو تبرير غير مقبول ، قال الله سبحانه وتعالى : «وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ»<sup>(٥١)</sup> . وقال عزَّ من قائل : «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فَيْمَا كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ

تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم  
 جهنم وساءت مصيرا إلا المستضعفين من الرجال  
 والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون  
 سبيلاً<sup>(52)</sup>. وقد ورد عن النبي محمد (ص) قوله في  
 خطبة حجة الوداع : «ألا إن الروح الأمين نفت في روعي  
 أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله  
 وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء شيء من  
 الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فإن الله تبارك وتعالى قسم  
 الأرزاق بين خلقه حلالاً ، ولم يقسمها حراماً ، فمن  
 اتقى الله وصبر أتااه الله برزقه من حله ، ومن هتك  
 حجاب الستر وعجل فأخذه من غير حله ، قص به من  
 رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة»<sup>(53)</sup> (أنظر  
 الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٥ : لا يجوز العمل في محلات الملاهي ونظائرها من أماكن  
 المبقات الأخرى ، إذا كان ذلك العمل موجباً للإنجار إلى  
 الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٢٤٦ : يجوز للمسلمين أن يشاركون غيرهم من مسيحيين ويهود  
 مثلاً في شتى أنواع التجارات المحللة في الشريعة

52 - سورة النساء : آية ٩٨ .

53 - وسائل الشيعة للحر العاملی : ٤٤/١٧ .

الإسلامية الغراء ، من بيع ، وشراء ، وتصدير ، واستيراد ،  
ومقاولات ، وغيرها .

م - ٢٤٧ : يجوز الإيداع في البنوك غير الإسلامية ، أهلية كانت أو  
غير أهلية ، ولو بشرط الحصول على الفائدة ، لجوازأخذ  
الربا من غير المسلمين .

م - ٢٤٨ : إذا أراد المسلم الإقراض من هذه البنوك ، فلا بد أن لا  
يقصد الاقتراض بشرط دفع الفائدة ، وإن كان يعلم أنه  
سيؤخذ منه الأصل والفائدة ، لحرمة دفع الربا .

م - ٢٤٩ : يحق للمسلم ترخيص غيره باستعمال اسمه مستفيداً من  
اعتباره لشراء أسهم البنوك والشركات وغيرها مقابل مبلغ  
من المال يتفق عليه الطرفان .

م - ٢٥٠ : لا يجوز للمسلم شراء منتجات الدول التي هي في حالة  
حرب مع الإسلام والمسلمين كإسرائيل (أنظر الإستفتاءات  
الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٥١ : يحق للمسلم تبديل العملات بغيرها بقيمتها السوقية ،  
وبالأقل منها أو بالأكثر ، بلا فرق بين أن يكون ذلك  
التبديل حالاً أو مؤجلاً .

م - ٢٥٢ : تحرم ولا تصح المعاملة بالنقود الورقية المزورة ، أو الساقطة  
عن الاعتبار ، تلك التي يغش بها المتعامل الناس ، إذا كان

من تدفع اليه العملة جاهلاً بأنها مغشوشة أو مزورة .

م - ٢٥٣ : لا يجوز للمسلم شراء أوراق اليانصيب ، ومنها (اللوترى) ، إذا كان شراؤه لتلك الورقة بقصد احتمال الفوز بالجائزة ، ويجوز له شراء ورقة اليانصيب إذا كان شراء تلك الورقة بقصد الاشتراك في مشروع خيري مرضى إسلامياً ، كبناء المستشفيات ، ودور رعاية الأيتام ، وغير ذلك ، لا بقصد الحصول على الجائزة ، وهو افتراض يصعب جداً تحقيقه في دول المهاجر غير الإسلامية ، تلك التي تعتبر بعض المحرمات في شريعتنا الإسلامية مشاريع خيرية حسب مفهومها .

وعلى كلا التقديرتين يجوز أخذ الجائزة من غير المسلم بعد الفوز بها (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٥٤ : يجوز بيع الحيوانات المفترسة التي يحرم أكل لحمها كالنمر والضبع والثعلب والفيل والأسد والدب ، ونحوها كالقطة ، وكذلك الحوت ، إذا كانت لها منفعة محللة جائزة يجعلها ذات قيمة سوقية ، ولو عند بعض العلماء من أصحاب الإختصاص ، ويستثنى من هذا الحكم الكلب غير الصيد واحتزير (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٢٥٥ : يجوز بيع وشراء أواني الذهب والفضة لغرض التزيين ، ويحرم استعمالها في الأكل والشرب .

م - ٢٥٦ : الرواتب المحولة من الدولة في البلدان الإسلامية عن طريق البنك مباشرة لحساب شخص ما ، لا يجب فيها الخمس ، إذا زادت عن مؤنة السنة ، مَا دام لم يتسلّمها ذلك الشخص بيده (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

وهذه بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٢٥٧ : يمكن للإنسان في الغرب أن يفتح أنواعاً من الحسابات المصرفية ذات الفوائد العالية والمنخفضة على السواء ، دون صعوبة في كليهما .

فهل يحق فتح حسابات ذات فوائد عالية على أن لا يطالب البنك بالفائدة إذا حجبت عنه؟

وإذا كان لا يجوز له ذلك ، فهل من حلٌّ يجيز فتح الحساب هذا ، علماً بأنه يسعى وراء النفع قلباً؟

\* يحق له فتح الحساب في البنك ، ويجوز له الإيداع فيه مع اشتراط الحصول على الفائدة ، إذا كان البنك ممولاً من قبل الحكومة أو الأهالي غير المسلمين .

م - ٢٥٨ - تفرض البنوك في الغرب - من لا يملكون المال الكافي لشراء البيوت - أموالاً تقسّطها عليهم بفوائد عالية تسمى (موركج) .

فهل يحق للمسلم الاستفادة منها؟ وإذا كان لا يجوز ، فهل من حلّ تجدونه لمن يدعي أنه محتاج (للموركح) لشراء بيت لسكنه ولا يملك المال الكافي لذلك؟

\* يجوز أخذ المال من البنك الذي تموّله الحكومة أو الأهالي غير المسلمين من دون قصد الإقراض . ولا يضرُّ الآخذ علمه بأن البنك سوف يلزم بدفع أصل المال والزيادة .

م - ٢٥٩ : تلتزم بعض الدول بتهيئة سكن للمقيم الحاج بشروط خاصة ، فهل يحق للمسلم شراء بيت له يسكنه فترة قصيرة ليسقط عنه الخمس ، ثم يؤجره ليسكنه بيتاً تدفع الدولة إيجاره؟

\* لا يسقط الخمس على البيت بالسكنى فيه لمدة قصيرة من غير حاجة حقيقة ، كما هو مفروض السؤال .

م - ٢٦٠ : بعض الشركات التجارية والصناعية تفترض من البنوك الأهلية أو الرسمية الإسلامية وغيرها قروضاً ربوية ، وتحصل على أرباح جراء وضع أموالها فيها ، فهل يحق لنا شراء الأسهم من هذه الشركات ، أو المشاركة في مشاريعها؟

\* إذا كانت المشاركة فيها مشاركة في معاملاتها الربوية لم

يجز .

نعم إذا كانت الشركة لل المسلمين ، و تستحصل أرباحاً من البنوك العائدة لغير المسلمين ، فلا مانع من هذه الجهة .

م - ٢٦١ : ربما تضع الدولة وبعض الشركات في الدول غير الإسلامية وفي بعض الدول الإسلامية رواتب موظفيها بحسابهم في البنك مباشرة ، فلا يقاضي الموظف المال بيده نقداً ، ولكنه يستطيع سحبه متى شاء ، فلو ارتفع رصيد الموظف بحيث زاد عن مؤنة السنة فهل يجب فيه الخمس ؟

\* يجب الخمس في الزائد منه على مؤنته السنوية ، إلا إذا كان موظفاً لدى الحكومة في دولة إسلامية ويحول راتبه إلى البنك الحكومي أو المشترك ، فلا يجب عليه خمس الراتب المحول إلى البنك ما لم يقابضه ويتملكه بإذن الحاكم الشرعي ، حيث يدخل حি�ثاً في أرباح سنة التسلم ، ويجب الخمس في الزائد منه على مؤنته .

م - ٢٦٢ : لو افترض مسلم من مسلم مبلغاً من المال ، ثم بعد مدة انخفضت القيمة السوقية لتلك العملة ، فكم سيدفع للمقرض ؟

المقدار الذي افترضه نفسه ، أو ما يساوي قيمته السوقية حين الوفاء ، وهل هناك من فرق لو كان المقرض كافراً ؟

\* يدفع نفس المقدار المقترض ، بلا فرق في المقرض بين

## ال المسلم والكافر .

م - ٢٦٣ : هل يجوز استثمار الأموال في شركات من منتجاتها  
الخمور ، مع عدم إمكانية فرز ماله عن مال غيره فيها؟

\* لا يجوز المشاركة في إنتاج الخمور والتعامل بها .

م - ٢٦٤ : بناء أو مقاول مسلم يعرض عليه بناء معبد غير إسلامي  
في بلاد غير إسلامية ، أيجوز له ذلك؟

\* لا يجوز ، لما فيه من ترويج الديانات الباطلة .

م - ٢٦٥ : خطاط مسلم يعرض عليه بأن يخط قطعة لشرب الخمر ، أو  
لأحياء حفلة رقص ، أو لطعم فيه لحم خنزير ، فهل يجوز  
له ذلك؟

\* لا يجوز له ذلك لما فيه من إشاعة الفاحشة وترويج  
الفساد .

م - ٢٦٦ : هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضها من أرباحها  
لدعم إسرائيل؟

\* لا نحجز ذلك .

م - ٢٦٧ : مسلم يشتري عمارة ، وهو لا يعلم بأن بها مشروب حمر لا  
يستطيع إخراج مؤجره منه ، ثم علم بعد ذلك بالأمر .

- أ - فهل يحق لهأخذ أجرة مشرب الخمر من مؤجره؟
- ب - على فرض عدم الجواز ، فهل يجوز لهأخذ الأجرة  
بإذن الحاكم الشرعي؟ وبأي عنوان؟
- ج - لو فرضنا أنه كان يعلم قبل شرائه العمارة بوجود  
المشرب فيها ، فهل يجوز له شراء العمارة مع عدم قدرته  
على إخراج مؤجر المشرب منها؟
- \* أ - لا يجوز لهأخذ الأجرة بإزاء استغلاله مشرياً للخمر .
- ب - حيث إنه يستحق عليه أجرة مثل ذلك المكان  
للأعمال الخاللة ، جاز له أن يأخذ بمقدار استحقاقه تقاصاً  
ما يدفعه له بعنوان أجرة المشرب ، كما يجوز لهأخذه  
بقصد التملك مجاناً إذا كان المعطي من غير المسلمين .
- ج - يجوز شراؤه ، ولو مع العلم بوجود المستأجر المذكور  
وعدم تيسير إخراجه .

م - ٢٦٨ : هل يجوز لصاحب عمل مسلم تشغيل غير المسلمين في  
عمل له مع وجود مسلمين محتاجين للعمل؟

\* يجوز ذلك في حد نفسه ، ولكن الأولى بمقتضى الأخوة  
الدينية وحق المسلم على أخيه المسلم ، اختيار المسلم  
على غيره ، ما لم يكن هناك مانع من ذلك .

م - ٢٦٩ : هل يجوز العمل في مجال البيع في محلات تبيع المجلات الخليعة ذات الصور العارية؟ وهل يجوز الإتجار بها؟ وهل تجوز طباعتها؟

\* لا يجوز شيء من ذلك ، لكونها ترويجاً للحرام وإشاعة للفساد .

م - ٢٧٠ : هل يجوز شراء كلاب الحراسة والحماية ، تلك التي تختفي بها بعض النساء أثناء تجوالها في الشوارع ضماناً لأمنها وتسلياً بها؟ وهل تجوز المتاجرة بها؟ وهل تجوز إجارتها؟

\* لا يصح بيعها ، وشراؤها ، نعم يثبت لمن هي بيده حق الاختصاص بها ، ولا مانع من دفع مال اليه ليعرف يده عنها ويخلّي بينها وبين دافع المال ، فيصير هو صاحب الحق باستيلائه عليها ، ولا مانع من إجارتها لأجل مالها من المنافع الخاللة .

م - ٢٧١ : في الدول الغربية كلاب خاصة تقود الأعمى أثناء سيره في الطرقات ، فهل يجوز شراؤها والمتاجرة بها؟

\* حكم هذه أيضاً ما ذكر في جواب السؤال السابق .

م - ٢٧٢ : أيجوز للمسلم الموظف في مكتب خاص أو دائرة حكومية أو التعاقد على عمل ما بأجر يحسب بالساعات في البلدان غير الإسلامية ، أن يتهرّب من العمل بعض الوقت

أو يتهاون أو يتباطأ متعيناً؟ وهل يستحق كل الأجر؟  
\* لا يجوز له ذلك ، وإذا فعل فلا يستحق كل الأجر .

م - ٢٧٣ : يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم يجلبونها من البلدان الإسلامية ، فهل يجوز ذلك؟ وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر ، فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف تتحلل من هذا القيد؟

\* لا نُرخص في ذلك من حيث كونه إضراراً بتراث المسلمين وذخائرهم .

م - ٢٧٤ : ثم هل تجوز الماتحة بالكتب الخطية والتحفيات والأثار الإسلامية بأن تخرج من بلدانها لتباع بأسعار غالبية في الدول الأوروبية مثلاً ، أو يعد ذلك إهداراً لثروة إسلامية فلا تجوز؟

\* لا نُرخص في ذلك ، لما مرَّ .

م - ٢٧٥ : تمتليء الحانات بروادها من الكفار في بعض الليالي ، حتى إذا أثقلهم الشراب خرجوا يبحثون عن مطاعم يأكلون فيها ، فهل يجوز لسلم أن يستغل تلك الحاجة ، فيفتح مطعماً يقدم فيه الأكل الحلال للسكارى وغيرهم؟ وهل في ذلك إثم إذا كان الطعام المخلل هنا يعينهم على تخفيف أثر

الشراب عليهم أو ما شاكل ذلك؟  
\* لا مانع من ذلك في حد ذاته .

م - ٢٧٦ : هل يحل لمسلم أن يبيع لحم الخنزير لمستحلبيه من الكتابيين؟

\* لا يجوز التكسب بـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ مـطـلـقاـ .

م - ٢٧٧ : يجزم المكلف أحياناً بأنه سيشاهد يوماً ما لقطة محرمة في التلفاز أو الفيديو ، فهل يجوز شراؤه؟  
\* يلزمـهـ عـقـلاـ عـدـمـ اـقـتـائـهـ .

م - ٢٧٨ : هل يجوز العمل في محل لبيع لـحـمـ الـخـنـزـيرـ ،ـ بـأـنـ يـأـمـرـ المسلمـ المـسـتـشـكـلـ أـحـدـ عـمـالـهـ بـإـعـطـاءـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ للـمـشـتـريـ؟

\* لا يجوز بيع لـحـمـ الـخـنـزـيرـ ولوـ عـلـىـ مـسـتـحـلـيـهـ ،ـ مـنـ دونـ فـرقـ بينـ الـمـبـاـشـرـةـ وـالـتـسـبـبـ .

وـأـمـاـ تـقـدـيمـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ لـمـسـتـحـلـيـهـ فـفـيـهـ إـشـكـالـ ،ـ وـيـجـبـ الـاحـتـيـاطـ بـتـرـكـهـ .

م - ٢٧٩ : تفضلتم وقلتم : يحق للمسلم أن يشتري بطاقة اليانصيب (اللوترى) إذا كان يقصد من عمله ذاك التبرع لمشروع خيري دون قصد احتمال الربح . فلو قصد المسلم أن يدفع بعض ثمن البطاقة قصد التبرع الجانبي لمشروع خيري تحدده

لجنة اللوتو리 ، ويقصد بدفع بعضها الآخر احتمال الفوز بالجائزة ، فهل يجوز شراء البطاقة وفق هذا التصور؟

\* لا يجوز .

م - ٢٨٠ : هل يحق لمسلم بالغ أن يبحث الصبي على شراء ورقة يانصيب وإداتها له؟ ثم هل يحق له تكليف كتابي بشرائها له قصد احتمال الفوز بالجائزة؟

\* الحرمة لا تزول بشيء من ذلك ، فإن حكم التسبب والتوكيل ، حكم المباشرة .

م - ٢٨١ : هل يحل شراء عسل مثلاً عليه ورقة يانصيب مع قصد احتمال الفوز بالجائزة حين الشراء؟

\* يحل مع دفع المال بتمامه بأجزاء العسل ، لا بقصد البدلية عن الفائدة المختملة .

م - ٢٨٢ : فاز أحد المسلمين بجائزة يانصيب (لوتوري) ، فقرر أن يدفع بعض المال لجهة خيرية بعد فوزه بالجائزة ، فهل يحق لتلك الجهة استلام هذا المال ، وصرفه في مصالح المسلمين؟ وهل يختلف الأمر لو كانت نية الفائز قبل الفوز صرف بعض المال في مصالح المسلمين؟

\* إن كان المال عائداً إلى غير محترمي المال ، جاز التصرف فيه .

م - ٢٨٣ : لو حجَّ الفائز باللوترى بمال اللوتري ، فهل يعُد حجه  
صحيحاً؟ ولو بذلك لسلم جهة ظالمة غاصبة فما هو حكم  
حجه؟  
\* يظهر حكمه من سابقه .

م - ٢٨٤ : لو بذلك لسلم جهة ظالمة غاصبة ، فما هو حكم حجه؟  
\* إذا لم يعلم غاصبَيْه عين المال ، فلا يضره كون الجهة  
الباذلة ظالمة غاصبة .

م - ٢٨٥ : هل يجوز العمل في مطعم يقدم الخمر فيه ، إذا كان العامل  
لا يقدم الخمر بنفسه ، ولكنه ربما يشارك في تنظيف  
الأواني؟

\* إن تنظيف أواني الخمر إذا كان مقدمة لشرب الخمر فيها  
أو تقديمها إلى شاربها ، محظوظ شرعاً .

م - ٢٨٦ : يضطر مسلم حرirsch على نشر دينه للتوظيف في دوائر  
دولة غربية تؤدي به إلى ارتكاب بعض المحرمات ، على  
أمل أن يكون له مستقبلاً تأثير كبير بتلك الدائرة ، فيخدم  
بذلك دينه خدمة يعتبرها أهم من إرتكاب المحرمات  
السابقة ، فهل يجوز له ذلك؟

\* لا يجوز ارتكاب الحرم بمجرد أمال تتعلق بالمستقبل .

م - ٢٨٧ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون محاميا في بلد

غير إسلامي يترافع بقوانين ذلك البلد ويلتزم قضائياً لغير المسلمين بحيث يكون همه كسب القضية مهما كانت؟  
\* إذا لم يستلزم ذلك تضييع حق ، أو كذباً ، أو محramaً آخر ، فلا مانع منه .

م - ٢٨٨ : هل يجوز لحامل شهادة الحقوق أن يكون قاضياً في البلدان غير الإسلامية ، يقضي بين الناس وفق قوانينها؟  
\* لا يجوز التصدي للقضاء لغير أهله ، وعلى غير القوانين الإسلامية .

م - ٢٨٩ : مهندس كهربائي في إحدى الدول الأوروبية يُدعى أحياناً لعمل أو لتصليح مكبرات الصوت وتتابعها ، وفي بعض الأحيان تكون هذه الأماكن محلات للملاهي ، فهل يجوز له تصليحها أو تأسيس أجهزة جديدة في ذلك المحل ، مع العلم أنه لو امتنع مرة أو مرتين فإن ذلك يوجب توقف عمله ، لأن الناس سوف يتذكونه؟  
\* يجوز .

م - ٢٩٠ : شخص يعمل في مطعم ويقدم مرة اللحم غير الحلال لغير المسلمين ، ومرة لحم الخنزير لغير المسلمين أيضاً ، فأما القسم الأول فقد تشرفتنا بجوابكم سابقاً . ولكن السؤال يقع في القسم الثاني وهو تقديم لحم الخنزير أحياناً إلى جانب اللحم الحرام ، فهل يجوز ذلك؟ وفي فرض عدم

قبوله بذلك فإنه سوف يُخرج من عمله أو يُطرد منه .

\* تقديم لحم الخنزير ولو الى مستحلبيه محل إشكال  
والأحوط تركه .

م - ٢٩١ : هل يجوز لل المسلم أن يعمل في محلات البقالة التي يباع  
الخمر في زاوية منها ، وعمله فقط استلام النقود؟

\* يجوز له تسلم ثمن غير الخمر ، وكذا ثمن الخمر إذا كان  
المتبايعان من غير المسلمين .

م - ٢٩٢ : صاحب مطبعة في الغرب يطبع قائمة مأكولات صاحب  
مطعم بما فيها لحم الخنزير ، فهل يجوز له ذلك؟ وهل يجوز  
له أن يطبع دعايات محلات بيع الخمور أو محلات محركات  
أخرى ، علماً بأنه يدعى بأن عمله سيتأثر لو لم يطبع أمثال  
هذه الأوراق؟

\* لا يجوز له ذلك ، وإن أثَرَ على عمله .

ر ر ر ر ر



## **الفصل الخامس**

### **العلاقات الإجتماعية**

■ مقدمة ■

- بعض الأحكام المتعلقة بالعلاقات الإجتماعية
- بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث الشريفة الناظرة للعلاقات الإجتماعية
- إستفتاءات تخصُّ العلاقات الإجتماعية



لكل مجتمع ظروفه الاجتماعية الخاصة به ، وله تقاليده وأعرافه وقيمته وعاداته ، وظيفي أن تختلف ظروف وقيم وعادات المجتمعات في بلد المهاجر عن ظروف وقيم وعادات مجتمعاتنا الإسلامية ، مما يجعل المسلم في تساؤل مستمر عما يجوز له فعله وعما لا يجوز ، وهو يعيش ضمن هذه المجتمعات الجديدة ذات القيم المتباعدة مع قيم مجتمعه الذي ولد فيه وعاش وترعرع .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن العيش في المجتمعات ذات قيم غريبة تفرض على المهاجرين إليها من أبناء المجتمعات الإسلامية مقاومة الإنصهار في بوتقة القيم الطارئة وحماية أنفسهم وأبنائهم من الذوبان التدريجي فيها ، مما يتحتم عليهم بذل جهود إضافية لتحسين أنفسهم وعوائلهم وأبنائهم من آثارها المدمرة .

**لذا أفضل أن أبيّن هنا الأحكام الشرعية التالية :**

م - ٢٩٣ : صلة الرحم واجبة على المسلم ، وقطيعته من الكبار ، وإذا كانت صلة الرحم واجبة وقطيعته من الكبار التي توعد الله عليها النار ، فإن شدة الحاجة إلى صلة الرحم في

الغريبة أهم ، ومراعاتها أولى في بلدان يقل فيها الإخوان ،  
وتتفكك فيها العوائل ، وتتأكل فيها الأواصر الدينية ،  
وتطفئ عليها قيم المادة .

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن قطيعة الرحم فقال في  
محكم كتابه الكريم «نهل عسيتم إن توليم أن تفسدوا في  
الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله  
فأصيّهم وأعمى أبصارهم»<sup>(54)</sup> .

وقال الإمام علي (ع) «إنَّ أهلَّ الْبَيْتِ لِيَجْتَمِعُونَ  
وَيَتَوَاسُونَ وَهُمْ فَجْرَةٌ فِي رِزْقِهِمُ اللَّهُ، إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ  
لِيَتَفَرَّقُونَ وَيَقْطَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي حِرْمَمِ اللَّهِ وَهُمْ  
أَنْقِياءٌ»<sup>(55)</sup> .

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «في كتاب علي  
ثلاث خصال لا يموت أصحابهن أبداً حتى يرى وبالهن :  
البغى ، وقطيعة الرحم ، واليمين الكاذبة يبارز الله بها ،  
وإن أوجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم ، إن القوم ليكونون  
فجّاراً فيتواصلون فتنمّي أموالهم ويشرؤن ، وإن اليمين  
الكافحة ، وقطيعة الرحم ، لتذران الديار بلاع من

54 - سورة محمد : آية ٢٢ .

55 - الأصول من الكافي لحمد بن عقبة الكليني : ٣٤٨/٢ .

أهلها»<sup>(56)</sup>

م - ٢٩٤ : تحرم قطيعة الرحم ، حتى لو كان ذلك الرحم قاطعاً للصلة  
تاركاً للصلة ، أو شارباً للخمر ، أو مستهيناً ببعض أحكام  
الدين ، كخلع الحجاب وغير ذلك بحيث لا يجدي معه  
الوعظ والإرشاد والتنبيه ، شرط أن لا تكون تلك الصلة  
موجبة لتأييده على فعل الحرام .

قال نبينا الكريم محمد (ص) : «أفضل الفضائل : أن  
تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عن  
ظلمك»<sup>(57)</sup> .

وقال (ص) : «لا تقطع رحمك وإن قطعك»<sup>(58)</sup> .

م - ٢٩٥ : لعل أدنى عمل يقوم به المسلم لصلة أرحامه مع الامكان  
والسهولة ، هو أن يزورهم فيلتقي بهم ، أو أن يتفقد أحوالهم  
بالسؤال ، ولو من بعد .

قال نبينا الكريم محمد (ص) «إنَّ أَعْجَلَ الْخَيْرِ ثُوابًا صلة  
الرَّحْمَن»<sup>(59)</sup> .

56 - المصدر السابق : ٣٤٧/٢

57 - جامع السعادات للتراءقي : ٢٦٠/٢

58 - الأصول من الكافي للكليني : ٣٤٧/٢ ، وأنظر من لا يحضره الفقيه لحمد بن  
علي بن الحسين بن بابويه القمي : ٢٦٧/٤

وقال أمير المؤمنين (ع) : «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم ، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إنَّ الله كان عليكم رقيبا﴾<sup>(٦٠)</sup>

وعن الإمام الصادق (ع) : «إن صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنب ، فصلوا أرحامكم وبرُوا بإخوانكم ، ولو بحسن السلام ورد الجواب»<sup>(٦١)</sup>.

م - ٢٩٦ : أشد أنواع قطيعة الرحم عقوبة الوالدين الذين أوصى الله عز وجل ببرهم والإحسان اليهم ، قال عز من قائل في كتابه الكريم : «وقضى ربك ألاً تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندهك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أَفْ ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما»<sup>(٦٢)</sup>.

وقال الإمام (ع) : «أدنى العقوبة أَفْ ، ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لننهى عنه»<sup>(٦٣)</sup>.

وقال الإمام أبو جعفر (ع) : «إِنَّ أَبِي (ع) نظر إلى رجل ومعه ابنه يمشي والإبن متوكلا على ذراع الأب ، فما

59 - المصدر السابق : ١٥٢/٢ .

60 - المصدر السابق : ١٥٥/٢ .

61 - الأصول من الكافي لحمد بن يعقوب الكليني : ١٥٧/٢ .

62 - سورة الإسراء : آية ٢٣ .

63 - الأصول من الكافي للكليني : ٣٤٨/٢ .

كلمه أبي مقتا حتى فارق الدنيا». <sup>(٦٤)</sup>

وقال الإمام جعفر الصادق (ع) : «من نظر الى أبيه نظر  
ما قات وهم ظالمان له لم يقبل الله له صلاة»، <sup>(٦٥)</sup> وغير  
هذه الأحاديث كثير. <sup>(٦٦)</sup>

م - ٢٩٧ : وفي مقابل ذلك (بِرُّ الوالدين) فهو من أفضل القربات لله  
تعالى ، قال عَزَّ من قاتل في كتابه الكريم : «واخفض لهما  
جناح الذلّ من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني  
صغيرا» <sup>(٦٧)</sup>.

وروى إبراهيم بن شعيب قال : «قلت لأبي عبد الله (ع)  
إن أبي قد كبر جداً وضعف فنحن نحمله إذا أراد  
ال حاجة ، فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل  
ولقمه بيده فإنه جنة لك غداً» <sup>(٦٨)</sup>.

وقد ورد في الأحاديث الشريفة التأكيد على صلة الأم قبل  
الأب ، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال : « جاء رجل إلى

64 - المصدر السابق : ٣٤٩/٢.

65 - المصدر نفسه .

66 - انظر جامع السعادات للزرقاوي : ٢٦٢/٢ وما بعدها ، والذنوب الكبيرة للسيد  
دستغيب : ١٣٨/١ وما بعدها .

67 - سورة الإسراء : آية ٢٤ .

68 - الأصول من الكافي للكليني : ١٦٢/٢ .

النبي محمد (ص) فقال : يارسول الله من أبْر؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أمك ، قال : ثم من؟ قال : أباك»<sup>(69)</sup> (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

م - ٢٩٨ : ورد في بعض الروايات حق لـكبير الأخوة على صغيرهم يحسن مراعاته وحفظه والاهتمام به شدأً لعري التكافف والتآزر والتوادد داخل الأسرة الواحدة ، وضماناً لديومتها متماسكة قوية في الظروف الاستثنائية التي ربما تمر بها ، فقد روي عن النبي محمد (ص) قوله : «حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده»<sup>(70)</sup>.

م - ٢٩٩ : لا يجوز لغيرولي الطفل أو المأذون من قبله أن يضرب الطفل لتأديبه إذا ارتكب فعلًا محرماً أو سبب أذى الآخرين ، ويجوز للولي وللمأذون من قبله أن يضرب الطفل للتتأديب ضربا خفيفا غير مبرح لا يؤدي الي إحمرار جلد الطفل ، بشرط أن لا يتجاوز ثلاث ضربات ، وذلك فيما إذا توقف التأديب عليه ، وعليه فلا يحق للأخ الشاب أن يضرب أخيه الطفل إلا إذا كان ولیاً أو مأذونا من قبل الوالی ، ولا يجوز ضرب التلميذ في المدرسة بدون إذن ولیه

69 - الأصول من الكافي للكليني : ١٦٠/٢ .

70 - جامع السعادات للترافقى : ٢٦٧/٢ .

أو المأذون من قبله بتاتاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل).

م - ٣٠٠ : لا يجوز ضرب البالغ لردعه عن فعل المنكر الأَوْفق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي على الأحوط.

م - ٣٠١ : توقير الشيخ الكبير ومعرفة فضله وإحترامه وإجلاله من الأمور التي حثت عليها الشريعة المقدسة ودعانا النبي الكريم محمد إليها بقوله (ص) : «من عرف فضلشيخ كبير فوقه لسنَّه آمنه الله من فرع يوم القيمة».<sup>(٧١)</sup>

وقال (ص) أيضاً : «من تعظيم الله عزَّ وجلَّ إجلال ذي الشيبة المؤمن»<sup>(٧٢)</sup>.

م - ٣٠٢ : ورد في العديد من الروايات الشريفة عن النبي (ص) والأئمة (ع) الحث الشديد على التزاور ، والتآلف ، والمودة بين المؤمنين ، وإدخال السرور على قلوبهم ، وقضاء حوائجهم ، وعيادة مرضاتهم ، وتشييع جنائزهم ، ومواساتهم في السراء والضراء ، قال الإمام الصادق (ع) : «من زار أخيه في الله قال الله عز وجل إباهي زرت ، وثوابك

---

71 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٢٥

72 - المصدر السابق .

عليَّ ، ولست أرضي لك ثوابا دون الجنة»<sup>(73)</sup> .

وقال (ع) لخيمته : «أبلغ موالينا السلام ، وأوصهم بتفويت  
الله العظيم ، وأن يعود غنيمهم على فقيرهم ، وقوفهم على  
ضعيفهم ، وأن يشهد حيُّهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا  
في بيوتهم»<sup>(74)</sup> .

م - ٣٠٣ : حق الجوار قريب من حق الرحم ، يستوی في ذلك الحق  
الجار المسلم والجار غير المسلم ، فقد أثبت رسول الله (ص)  
للجار غير المسلم هذا الحق حيث قال (ص) : «الجيران  
ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق : حق الإسلام ، وحق  
الجوار ، وحق القرابة ، ومنهم له حقان : حق الإسلام ،  
وحق الجوار ، ومنهم من له واحد : «الكافر له حق  
الجوار»<sup>(75)</sup> .

وقال (ص) : «أحسن مجاورة من جاورك تكون  
مؤمناً»<sup>(76)</sup> .

---

73 - الأصول من الكافي للكليني : ١٧٦/٢ .

74 - المصدر السابق نفسه : ١٧٦/٢ ، وللمزيد من الاطلاع أنظر : باب قضاء حوائج  
المؤمن ١٩٢/٢ ، والسعى في حاجة المؤمن : ١٩٦/٢ ، وتفريج كرب المؤمن : ١٩٩/٢ من  
كتاب الأصول من الكافي للكليني .

75 - مستدرك الوسائل للنوري - كتاب الحج - باب ٧٢ .

76 - جامع السعادات للترافقى : ٢٦٧/٢ ، وأنظر باب حق الجوار من كتاب الأصول من  
الكافى للكليني : ٦٦٦/٢ .

وقد أوصى الإمام علي الإمامين الحسن والحسين بالجيران  
بعدمما صربه الخارجي ابن ملجم فقال (ع) : «الله الله في  
جيرانكم قلهم وصيّة تبكيكم ما زال يوصي بهم حتى  
ظنا أنه سيورثهم»<sup>(77)</sup>.

وقال الإمام الصادق (ع) : «ملعون ملعون من أذى  
جارة»<sup>(78)</sup> ، وقال (ع) : «ليس متمنٌ لم يحسن مجاورة  
من جاورة»<sup>(79)</sup> (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٣٠٤ : من صفات المؤمنين الصالحين التحلي بكلمة الأخلاق  
تأسياً بالنبي الكريم محمد (ص) الذي وصفه الله سبحانه  
وتعالى في كتابه الكريم بقوله « وإنك لعلى خلق  
عظيم»<sup>(80)</sup> .

فقد قال رسول الله (ص) «ما يوضع في ميزان يوم القيمة  
أفضل من حسن الخلق»<sup>(81)</sup> وروي أنه قيل له (ص) «أي  
المؤمنين أفضّلهم إيماناً؟ قال : أحسنكم خلقاً»<sup>(82)</sup> .

77 - نهج البلاغة للإمام علي باعتناء صبحي الصالح . ص ٤٢٢ .

78 - مستدرك الوسائل - ١ - باب ٧٢ .

79 - جامع السعادات للترافي : ٢٦٨/٢ .

80 - سورة القلم : الآيات (٤ - ٥ - ٦) ، للتشرف بالاطلاع على أخلاق (ص) أنظر  
مكارم الأخلاق للطبرسي ، ص ١٥ وما بعدها ، وكتب السيرة والحديث وهي ثانية جداً .

81 - جامع السعادات للترافي : ٤٤٣/١ .

م - ٣٠٥ : ومن صفات المؤمنين الصالحين كذلك : الصدق في القول والعمل ، والوفاء بالوعد ، فقد أثني الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل (ع) فقال فيه : «إنه كان صادق الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا»<sup>(83)</sup>.

وقال الرسول الكريم (ص) : «من كان يؤمن بالله وباليوم الآخر فليف إذا وعد»<sup>(84)</sup>.

وتبدو أهمية الصدق والوفاء بالوعد إذا عرفنا أن كثيرا من غير المسلمين يحكمون على الإسلام من خلال سلوك المسلمين ، فما أكثر ما أحسن مسلم عرض إسلامه لغير المسلمين من خلال سلوكه الحسن ، وما أكثر ما أساء مسلم لإسلامه من خلال سلوكه السيء .

م - ٣٠٦ : من صفات المرأة الصالحة عدم إيذاء زوجها ، وعدم الإساءة إليه وإزعاجه ، ومن صفات الزوج الصالح عدم إيذاء زوجته ، وعدم الإساءة إليها وإزعاجها ، قال رسول الله (ص) : «من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها

---

82- جامع السعادات للترافق : ٣٣١/٢ ، وأنظر الأصول من الكافي للكليني : ٩٩/٢  
واستحباب التخلق بمحاسن الأخلاق من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ١٩٨/١٥

83- سورة مریم : آية ٥٤

84- المصدر السابق ، وأنظر باب خلف الوعد من كتاب الأصول من الكافي للكليني : ٣٦٣/٢

ولا حسنة من أعمالها حتى تعينه وترضيه وإن صامت  
الدهر وقامت ، وأعتقت الرقاب وأنفقت الأموال في  
سبيل الله وكانت أول من ترد النار» ، ثم قال (ص) :  
«وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعقاب إذا كان مؤذيا  
ظالما». <sup>(85)</sup>

م - ٣٠٧ - يحق للمسلم أن يتخذ معارف وأصدقاء من غير المسلمين ،  
يخلص لهم وينخلصون له ، ويستعين بهم ويستعينون به  
على قضاء حوائج هذه الدنيا ، فقد قال الله سبحانه وتعالى  
في كتابه الكريم : «لَا ينهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقَاتِلُوكُم  
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا  
إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» <sup>(86)</sup>

إن صداقات بهذه إذا استثمرت استثماراً جيداً كفيلة بأن  
تعرف الصديق غير المسلم ، والجار غير المسلم ، والرفيق ،  
والشريك ، على قيم وتعاليم الإسلام فتجعله أقرب لهذا  
الدين القوي مما كان عليه من قبل ، فقد قال رسول الله  
(ص) لعلي (ع) : «لَئِنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِهِ  
خَيْرٌ لَكَ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ مُشَارِقِهَا إِلَى  
مُغَارِبِهَا» ، <sup>(87)</sup> (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل).

85 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠/٨٢ ، وأنظر الذنوب الكبيرة لعبد  
الحسين دستغيب : ٢٩٦/٢ - ٢٩٧ .

86 - سورة المتحنة : آية ٨ .

م - ٣٠٨ : يجوز تهشة الكتابين من يهود و مسيحيين وغيرهم ، وكذلك غير الكتابين من الكفار ، بالمناسبات التي يختلفون بها أمثال : عيد رأس السنة الميلادية ، و عيد ميلاد السيد المسيح (ع) ، و عيد الفصح .

م - ٣٠٩ : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان عباديان على كل مؤمن و مؤمنة متى ما توفرت شروطهما ، قال الله سبحانه و تعالى في كتابه الكريم : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» .<sup>(٨٨)</sup>

وقال جل وعلا : «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» .<sup>(٨٩)</sup>

وقال نبينا الكريم محمد (ص) : «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر ، فإذا لم يفعلوا ذلك تزعت عنهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء» .<sup>(٩٠)</sup>

87 - مستدرك الوسائل حسين التوزي : ٢٤١/١٢ .

88 - سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

89 - التوبة : ٧١ . ونظر آل عمران : ١١٠ .

90 - تحصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٣٩٦/١٦ .

وروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن جده رسول الله (ص) قوله : «كيف بكم إذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر؟ فقيل له : ويكون ذلك يارسول الله؟ فقال : نعم وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف؟ فقيل له يارسول الله ويكون ذلك ؟ قال : نعم وشرٌّ من ذلك ، كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا» .<sup>(٩١)</sup>

«وهذا الواجبان يتأكدان أكثر إذا كان تارك المعروف أو فاعل المنكر واحدا من أهلك ، فقد تجد بين أهلك من يتسامح ببعض الواجبات أو يتهاون ، قد تجد فيهم من لا يتوضأ بالشكل الصحيح ، ولا يتيم بالشكل الصحيح ، ولا يغتسل غسل الجنابة بالشكل الصحيح ، ولا يطهر جسده وملابسه بالشكل الصحيح ، ولا يقرأ السورتين والأذكار الواجبة في الصلاة بالشكل الصحيح ، ولا يخمس ماله ولا يزكيه وماليه متعلق للخمس أو الزكاة .

قد تجد في أهلك مثلا من يرتكب بعض المحرمات ، يمارس العادة السرية مثلا ، أو يلعب القمار ، أو يستمع إلى الغناء ، أو يشرب الخمر ، أو يأكل الميتة ، أو يأكل أموال الناس

---

٩١ - المصدر السابق : ١٢٢/١٦ .

يلباظل ، أو يغش ، أو يسرق .

قد تجد في النساء من أهلك من لا تتحجب ، ولا تغطي  
شعرها ، وقد تجد فيهن من لا تزيل أثر صبغة الأظافر عن  
أظافرها عندما توضأ أو تقتصل .

قد تجد فيهن من تتغطر لغير زوجها من الرجال ، ومن لا  
تستر شعرها وجلسها عن انتظار ابن عمها أو ابن عمتها ، أو  
ابن خالها ، أو ابن خالتها ، أو أخي زوجها ، أو صديقه ،  
بحجة أنه يعيش معها في بيت واحد فهو كأخيها ، أو غير  
ذلك من الأعذار الواهية الأخرى .

قد تجد في أهلك من يكتب ، ويكتب ، ويعتدي على  
الآخرين ، ويبتلئ بأمواله ، ويعين الظالمين على ظلمهم ،  
ويؤذني جاره ، قد تجد .. وتجد .. وتجد .

إذا وجدت شيئاً من ذلك فأمر بالمعروف ، وانه عن المنكر ،  
ميتنثياً بالمراتيدين الأولى والثانية . إظهار الكراهة والإنتكاري  
باللسان ، منتقلًا إذا لم ينفع ذلك إلى المرتبة الثالثة بعد  
استحصال الإذن من الحاكم الشرعي ، وهي اتخاذ  
الإجراءات العملية متدرجًا فيها من الأخف إلى  
الأشد»<sup>(92)</sup>.

92 - الفتوى لليسيرة للمؤلف ، ص ٣٧٨ - ٣٧٠ .

وإذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي وجب عليك تعليمه الحكم إذا كان بقصد تعلمه والعمل به .

م - ٣١٠ : مداراة الناس ، كل الناس ، من المستحبات الشرعية التي حثّ عليها ديننا القوم ، فقد قال رسول الله (ص) «أمرني ربى بمداراة الناس كما أمرني بأداء القرائض » ، وقال (ص) أيضاً «ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخلق يداري به الناس ، وحمل يرد به جهل الجاهل»<sup>(٩٣)</sup> .

وليس مداراة الناس مقصورة على المسلمين وحدهم دون سواهم فقد ورد عن الإمام علي (ع) أنه صاحب رجلاً من غير المسلمين جمعهما طريق مشترك نحو الكوفة ، وحين وصل الرجل غير المسلم إلى نقطة يفترق طريقه بها عن طريق أمير المؤمنين (ع) مشى معه أمير المؤمنين هنيئة ليشيشه قبل افتراقه عنه ، فسألته الرجل عن ذلك ، فأجابه (ع) «هذا من تمام الصحبة ، أن يشيع الرجل صاحبه هنيئة إذا فارقه وكذلك أمرنا نبيينا»<sup>(٩٤)</sup> فأسلم الرجل لذلك .

93 - تفصيل وسائل الشيعة: ٢٠٠/١٢ .

94 - المصدر السابق: ١٣٥/١٢ .

ومن طريف ما رواه الشعبي عن عدل أمير المؤمنين مع رعاياه من غير المسلمين قال : «خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعاً ، قال : فعرف علي رضي الله عنه الدرع ، فقال : هذه درعي ، بيبي وبينك قاضي المسلمين ، قال : كان قاضي المسلمين شريحاً ، كان علي استقضاه . . . فقال شريح : ما تقول يا أمير المؤمنين ، قال : فقال علي رضي الله عنه : هذه درعي ذهبت مني منذ زمان ، قال : فقال شريح : ما تقول يا نصراني؟ قال : فقال النصراني : ما أكذب أمير المؤمنين ، الدرع هي درعي ، قال : فقال شريح : ما أرى أن تخرب من يده ، فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عنه : صدق شريح ، قال : فقال النصراني : أما أناأشهد أن هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ، هي والله يا أمير المؤمنين درعك اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها ، فإنيأشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، قال : فقال علي : أما إذا أسلمت فهي لك ، وحمله على فرس عتيق ، فقال الشعبي : لقد رأيته يقاتل المشركين ، هذا لفظ حديث أبي زكريا»<sup>(٥)</sup>.

---

٥٩ - قادتنا كيف نعرفهم للسيد الميلاني نقلأً عن السنن الكبرى للبيهقي : ٤/١٣٥.

كما ورد عن أمير المؤمنين (ع) ما يعد سبقاً تاريخياً لقوانين الضمان الاجتماعي المعمول بها في الدول الغربية الآن ، حيث لم يميز (ع) بين المسلم وغيره في دولة الإسلام ، يقول الراوي : «مر شيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين (ع) ما هذا؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين : نصراني ، فقال أمير المؤمنين (ع) : تستعملوه حتى إذا كبر وعجز منعمته ، أنفقوا عليه من بيت المال»<sup>(٩٦)</sup>.

كما ورد عن الإمام الصادق (ع) قوله «إإن جالسك يهودي فأحسن مجالسته»<sup>(٩٧)</sup>.

م - ٣١١ - للإصلاح بين الناس ، وحل خلافاتهم ، وتحبيب بعضهم البعض ، وردم شقة الخلاف بينهم ، ثواب عظيم ، فكيف إذا كان ذلك الإصلاح في بلد الغربة حيث النأي عن الديار والأهل والمعارف والأحباب ، فقد أوصى الإمام علي (ع) ولديه الإمامين الحسن والحسين (ع) قبيل وفاته - بعدما ضربه الخارجي ابن ملجم المرادي - بوصايا عدة منها : تقوى الله ، ونظم الأمر ، وصلاح ذات البين ، فقال : (ع) «أوصيكم وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم فإني سمعت جداً كما (ص) يقول : صلاح ذات البين أفضل من عامة

٩٦ - التهذيب للشيخ الطوسي : ٢٩٢/٦ .

٩٧ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٠١/١٢ .

## الصلوة والصيام»<sup>(98)</sup>.

م - ٣١٢ : النصيحة ، أو إرادة بقاء نعمة الله على الأخوان المؤمنين ، وكرامة وصول الشر إلىهم ، والسعى لإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وخيرهم ومصلحتهم ، من الأعمال المحبوبة لله عز وجل ، والأخبار والروايات الواردة في النصيحة والحادية عليها أكثر من أن تمحى ، من ذلك ما قاله رسول الله (ص) «إن أعظم الناس منزلة عند الله يوم القيمة أ مشاهم في أرضه بالنصيحة خلقه»<sup>(99)</sup>.

وروي عن الإمام الباقر (ع) أنه قال : «قال رسول الله (ص) لينصح الرجل منكم أخاه كنصيحته لنفسه»<sup>(100)</sup>.

وقال الإمام الصادق (ع) : «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب»<sup>(101)</sup>.

وقال (ع) «عليك بالنصح لله في خلقه فلن تلقاه بعمل أفضل منه»<sup>(102)</sup>.

98 - نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعتماد صبحي الصالح : ٤٢١ .

99 - الكافي للكليني : ٢٠٨/٢ .

100 - المصدر السابق ، وأنظر جامع السعادات للترافي : ٢١٣/٢ .

101 - المصدر نفسه .

102 - المصدر نفسه : ١٦٤/٢ ، ولزيادة الإطلاع أنظر باب «وجوب نصيحة المؤمن» وباب «تحريم ترك نصيحة المؤمن ومناصحته» من كتاب تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی :

م - ٣١٣ : التجسس ، أو تتبع ما استتر من أمور المسلمين للاطلاع عليه ، وهتك الأمور التي سترها أهلها ، محرم في الشريعة الإسلامية ، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا» .<sup>(103)</sup>

يقول إسحاق بن عمار أحد أصحاب الإمام الصادق (ع) : «سمعت أبي عبد الله (ع) يقول : قال رسول الله (ص) : يا معاشر من أسلم ب Lansane ولم يخلص الإيمان إلى قلبه لا تذمُّوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في بيته» .<sup>(104)</sup>

م - ٣١٤ : الغيبة وهي «أن يذكر المؤمن بعيوب في غيبته ، سواء أكان يقصد الانتقاد أم لم يكن ، وسواء أكان العيب في بدن ، أم في نسبه ، أم في خلقه ، أم في فعله ، أم في قوله ، أم في دينه ، أم في دنياه ، أم في غير ذلك ، مما يكون عيناً مستوراً عن الناس ، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول ، أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب» .<sup>(105)</sup>

. ٣٨٤ - ٣٨١ / ١٦

103 - الحجرات : آية ١٢

104 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٢٧٥ / ١٢

وقد ذمَّها الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم وصوَّرُها في صورة تتشعر منها النفوس والأبدان ، فقال جلَّ وعلا «ولا يغتب بعضاًكم بعضاً أحبُّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه»<sup>(106)</sup>.

وقال(ص) : «إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا ، فإن الرجل قد يزني فيتوب إلى الله ، فيتوب الله عليه ، وصاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه»<sup>(107)</sup>.

ولا يحسن بالمؤمن أن يستمع إلى غيبة أخيه المؤمن ، بل «قد يظهر من الروايات عن النبي والأئمة عليهم أفضل الصلاة والسلام أنه : يجب على سامع الغيبة أن ينصر المغتاب ويرد عنه ، وأنه إذا لم يرد ، خذله الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وأنه كان عليه كوزر من اغتاب»<sup>(108)</sup>.

م - ٣١٥ : وحين يرد ذكر الغيبة يرد في ذهن المؤمن عادة مصطلح شرعاً آخر حرمته الإسلام كذلك ، وشدد بالنكير على فاعليه صيانة للمجتمع من التفكك وهو (النميمة) ، كأن يقال لشخص ما : «فلان تكلم فيك بهذا وكذا» ، مكرراً

105 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٧/١ .

106 - سورة الحجرات : آية ١٢ .

107 - جامع السعادات للترافقى : ٣٠٢/٢ .

108 - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٧/١ .

صفو العلاقات بين المؤمنين أو عميقاً درجة الكدر بينهم .  
وقد ورد عن رسول الله (ص) قوله : «ألا أنبئكم بشراركم؟ قالوا : بلـى يا رسول الله ، قال : المشائون بالنعمة ، المفرّدون بين الأحبة»<sup>(١٠٩)</sup>

وقال الإمام الباقر (ع) «الجنة محرمة على المغتابين المشائين بالنعمة»<sup>(١١٠)</sup>

وقال الإمام الصادق (ع) : «لا يدخل الجنة سفاك للدماء ، ولا مدمن للخمر ، ولا مشاء بنعيم»<sup>(١١١)</sup>

م - ٣١٦ : سوء الظن : نهانا الله سبحانه وتعالى عن سوء الظن ، فقال في محكم كتابه الكريم «يا أيها الذي آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم»<sup>(١١٢)</sup>.

وبموجب هذه الآية القرآنية الكريمة لا يحل للمؤمن أن يظن بأخيه الظن السيء دون دليل واضح ، وبينه وبينهان ، فدخائل النفوس لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى ، وما دام يمكن حمل فعل المؤمن على الصحة فإننا نحمله على

109 - جامع السعادات للتراتبي : ٢٧٦/٢

110 - الأصول من الكافي للكليني : ٣٦٩/٢

111 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق : ٢٦٢

112 - سورة الحجرات : آية ١٢

الصحة حتى يثبت لنا غير ذلك .

يقول الإمام علي (ع) «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه ، ولا تظنن بكلمة خرجمت من أخيك سوءً ، وأنت تجد لها في الخير محلاً»<sup>(113)</sup>.

م - ٣١٧ : الإسراف والتبذير : سلوكان ذمهم الله سبحانه وتعالي ،  
فقال عز من قائل : «وكلوا واشربوا ولا تسرفو إله لا  
يحب المسرفين»<sup>(114)</sup>.

وقال جل وعلا في ذم المذرين «إن المذرين كانوا إخوان  
الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا»<sup>(115)</sup>.

وقد كتب الإمام علي (ع) كتاباً لزياد في ذم الإسراف جاء فيه قوله (ع) «فدع الإسراف مقتضاً ، واذكر في اليوم  
غداً ، وامسك عن المال بقدر ضرورتك ، وقدم الفضل  
ليوم حاجتك ، أترجو أن يعطيك الله أجر المتواضعين  
وأنت عندك من المتكبرين ، وتطعم ، وأنت متترغب في  
النعم تمنعه الضعف والأرملة ، أن يوجب لك ثواب  
المتصدقين؟ وإنما المرء مجزي بما أسلف وقادم على ما

113 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٨ / باب ١٦١ .

114 - سورة الأعراف : آية ٣١ .

115 - سورة الإسراء : آية ٢٧ .

(١١٦) قَدْمَ».

م - ٣١٨ : الإنفاق في سبيل الله : حَتَّى اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ عَلَى الإنفاقِ فِي سَبِيلِهِ وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ تِجَارَةً لِنَتْبُورٍ ، فَقَالَ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ : «إِنَّ الَّذِينَ يَتَلَوَّنُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَهُمْ سَرًا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لِنَتْبُورٍ لِيَوْمِ فِيهِمْ أَجْوَرُهُمْ وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ»<sup>(١١٧)</sup> . وَقَالَ جَلَّ وَعَلَّا فِي سُورَةِ أُخْرَى «مَنْ ذَا الَّذِي يَقْرَضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ، يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بِشَرَاطِمِ الْيَوْمِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكُ هُوَ الْفَوزُ الْعَظِيمُ»<sup>(١١٨)</sup> .

وَذَكَرَنَا اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ ثَالِثَةٍ بِالْإِسْرَاعِ فِي الإنفاقِ قَبْلِ فَوَاتِ الْأَوَانِ فَقَالَ : «وَأَنْفَقُوا مَا رَزَقَنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»<sup>(١١٩)</sup> .

116 - نهج البلاغة للإمام علي ، باعتناء صبحي الصالح ، ص ٣٧٧

117 - سورة فاطر : آية ٢٩ - ٣٠ .

118 - سورة الحديد : آية ١١ - ١٢ .

ثُمَّ بَيْنَ لَنَا سُبْحَانَهُ تَعَالَى مَصِيرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَجْمِعُونَ الْمَالَ  
 فَوْقَ الْمَالِ فَيَكْتُرُونَهُ وَلَا يَنْفَقُونَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَوَصَفَهُ بِمَا  
 يَرْهَبُ وَيَخِيفُ ، فَقَالَ فِي مَحْكَمَ كِتَابِهِ الْمُجِيدُ ﴿وَالَّذِينَ  
 يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَبَشَّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ  
 فَتَكُوْنُ بِهَا جَبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ  
 لِأَنْفُسِكُمْ فَذَوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُرُونَ﴾<sup>(120)</sup>.

وقد مثل الإمام علي (ع) مبادئ الإسلام العظيمة وجسدها  
 فأنفق ما وسعته يداه زهداً في هذه الدنيا الفانية وإعراضًا  
 عن زخرفها وزينتها يوم كانت تحت يده موارد بيت مال  
 المسلمين بأجمعها ، فقال أمير المؤمنين واصفًا حاله «لو  
 شئت لاهديت الطريق إلى مصفي هذا العسل ، ولباب  
 هذا القمح ، ونسائج هذا القز ، ولكن هيئات أن يغلبني  
 هواي ، ويقودني جشعياً ، إلى تخثير الأطعمة ، ولعل  
 بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص ، ولا عهد  
 له بالشبع . أو أبىت مبطاناً ، وحولي بطون غرثى ، وأكباد  
 حرّى ، أو أكون كما قال القائل :

وحسبك داء أن تبيت ببطنـة

**وحولك أكباد تحنَّ إلى القد»<sup>(121)</sup>**

وقد وردت أحاديث عن النبي (ص) والأئمة (ع) تصرح  
بأنوار ومنافع يجنيها المنفق ، وهو بعد في دار الدنيا ، زيادة  
على ما ينتظره من عظيم الأجر «يوم لا ينفع مال ولا  
بنون» .

فمما يجنيه المنفق ، الرزق ، قال النبي (ص) : «استنزلوا  
الرزق بالصدقة»<sup>(122)</sup> .

وما يجنيه ، علاج المرض ، فعن النبي (ص) أنه قال :  
«داووا مرضاكم بالصدقة»<sup>(123)</sup> .

وما يجنيه المنفق ، زيادة العمر ، ودفع ميته السوء ، فعن  
الإمام الباقر (ع) أنه قال «إن البر والصدقة ينفيان الفقر  
ويزيدان العمر ويدفعان عن أصحابهما سبعين ميته من  
السوء»<sup>(124)</sup> .

وما يجنيه ، قضاء الدين ، والبركة ، فعن الإمام الصادق  
(ع) أنه قال «إن الصدقة تقضي الدين وتخلُّف

---

120 - سورة التوبة : آية ٣٤ - ٣٥ .

121 - نهج البلاغة للإمام علي ، باعتناء صبحي الصالح ، ص ٤١٧ - ٤١٨ .

122 - البحار للمجلسي : ١٩/١١٨ .

123 - قرب الاستناد للحميري ، ص ٧٤ .

(١٢٥) البركة».

وما يجنيه المتصدق ، حسن الخلافة على أولاده ، فعن الإمام الصادق (ع) أنه قال «ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده». <sup>(١٢٦)</sup>

كما قال الإمام الباقر (ع) «ولأن أعمول أهل بيته من المسلمين وأشبع جوعتهم وأكسو عريهم وأكف وجوههم عن الناس أحب إليَّ من أن أحج حجة وحجَّة ، حتى انتهي إلى عشرة مثلها ، ومثلها حتى انتهي إلى سبعين». <sup>(١٢٧)</sup>

والإنفاق في سبيل الله باب واسع لا تلمُ جوانبه هذه العجالات . <sup>(١٢٨)</sup>

م - ٣١٩ : حدث رسول الله (ص) أرباب الأسر على حمل الهدايا إلى عيالهم وإدخال السرور على قلوبهم بها ، فقد روى ابن عباس أن رسول الله (ص) قال : «من دخل السوق ، فاشترى تحفة ، فحملها إلى عياله ، كان كحامل صدقة

124 - الحصول للصدق : ٢٥/١ .

125 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملي : ٦/٢٥٥ .

126 - المصدر السابق : ١١٨/١٩ .

127 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدق ، ص ١٧٢ .

128 - للمربي من الأطلاع أنظر الإنفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم .

الى قوم محاويج»<sup>(129)</sup>.

م - ٣٢٠ : من الأمور التي دعت اليها الشريعة الإسلامية وحثت عليها ، مسألة الاهتمام بأمور المسلمين ، فقد قال رسول الله (ص) «من أصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»<sup>(130)</sup>.

وقال (ص) أيضاً «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس منهم»<sup>(131)</sup>.

وهناك أحاديث أخرى لا يسع المجال لذكرها هنا<sup>(132)</sup>.

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٣٢١ : هل يجوز السير في موكب جنازة غير مسلم لتشييعه ، إذا كان جاراً مثلاً؟

\* إذا لم يكن هو ، ولا أصحاب الجنازة ، معروفين بمعاداتهم للإسلام والمسلمين ، فلا بأس بالمشاركة في تشييعه ، ولكن الأفضل المشي خلف الجنازة ، لا أمامها .

129 - ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للصدوق ، ص ٢٣٩ .

130 - جامع السعادات للترافي : ٢٢٩/٢ .

131 - المصدر السابق .

132 - أنظر الأصول من الكافي للكليني ، باب الاهتمام بأمور المسلمين .

م - ٣٢٢ : هل يجوز تبادل الود والمحبة مع غير المسلم ، إذا كان جاراً أو شريكاً في عمل أو مسابه؟

\* إذا لم يكن يظهر العادة للإسلام والمسلمين بقول أو فعل ، فلا بأس بالقيام بما يقتضيه الود والمحبة من البر والإحسان اليه ، قال تعالى ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أَن تبروهم وتقسّطوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ .

م - ٣٢٣ : هل يجوز دخول أصحاب الديانات السابقة من الكتابيين ، ودخول الكفار من غيرهم ، المساجد ودور العبادة الإسلامية؟ وهل يجب علينا إلزام غير المحتسبات بارتداء الحجاب ، ثم الدخول إذا كان دخولهن جائزًا؟

\* لا يجوز على الأحوط دخولهم في المساجد ، وأما دخولهم في دور العبادة وغيرها ، فلا بأس به ، وتلزم النساء بالتحجب ، إذا لزم من تركه الهاجك .

م - ٣٢٤ : هل يجوز إزعاج الجار اليهودي ، أو الجار المسيحي ، أو الجار الذي لا يؤمن بدين أصلًا؟

\* لا يجوز إزعاجه من دون مبرر .

م - ٣٢٥ : هل يجوز التصدق على الكفار الفقراء كتابيين كانوا أو غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟

\* لا بأس بالتصدق على من لم ينصب العداوة للحق وأهله ، ويثاب المتصدق على فعله ذلك .

م - ٣٢٦ : هل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان المأمور ليس موالياً لأهل البيت (ع) ، أو كان من الكتابيين الذين يحتمل التأثير فيهم مع الأمان من الضرر؟

\* نعم يجبان مع توفر بقية شروط وجوبهما ، ومنها أن لا يكون الفاعل معدوراً في ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ، ومن غير المعدور الجاهل المقصر فيرشد الى الحكم أولاً ، ثم يؤمر أو ينهى إن أراد مخالفته .

هذا ولو كان المنكر مما أحرز أن الشارع لا يرضى بوقوعه مطلقاً ، كالإفساد في الأرض وقتل النفس المحتومة ونحو ذلك ، فلا بدّ من الردع عنه ، ولو كان الفاعل جاهلاً قاصراً .

م - ٣٢٧ : مدرسة أوربية في ملاكها مدرسوون لا يؤمنون بدين ينكرون أمام التلاميذ وجود الله ، فهل يجوز إبقاء الطلاب المسلمين بها ، رغم أن تأثيرهم بأساتذتهم محتمل جداً؟

\* لا يجوز ، وولي الطفل يتحمل كامل المسؤولية عن ذلك .

م - ٣٢٨ : هل يجوز اختلاط الجنسين في المدارس المتوسطة والثانوية إذا علم الإنسان أنَّ ذلك الإختلاط سيؤدي حتماً في يوم

ما الى وقوع محرم لطالب أو طالبة ، ولو كان بالنظر المحرم؟

\* لا يجوز في الصورة المذكورة .

م - ٣٢٩ : هل يجوز للساكنين في الغرب إرسال بناتهم المحجبات الى مدارس مختلطة للتعلم في ظل إلزامية التعليم أو عدمها مع وجود مدارس غير مختلطة ولكنها غالبة أو بعيدة أو ضعيفة المستوى؟

\* لا يجوز إذا كانت تفسد أخلاقهن فضلاً عما إذا كانت تتضرر بعقائدهن والتزامهن الديني كما هو كذلك عادة .

م - ٣٣٠ : هل يجوز اصطحاب الفتيات اللواتي يدرسن مع الشاب المسلم في الجامعات الأجنبية لغرض التنزه في السفرات السياحية وغيرها؟

\* لا يجوز ، إلا مع الأمن من الوقوع في الحرام .

م - ٣٣١ : هل يجوز مشاهدة مشهد غرامي على الطبيعة في الشارع؟  
\* لا يجوز凝视 the to him بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الأحوط تركه مطلقاً .

م - ٣٣٢ : هل يجوز الذهاب الى السينما المختلطة وأماكن اللهو غير المشروع ، مع عدم الاطمئنان بالوقوع في المحرم؟  
\* لا يجوز .

م - ٣٣٣ : هل يجوز للرجل المسلم أن يذهب إلى المسابح المختلطة ،  
خصوصاً وإنهنَّ قد ألقين جلباب العفاف عن أنفسهن ،  
ومن لا ينتهي إذا نهين ؟

\* النظر من دون ريبة ولا تلذذ شهوي إلى المكشفات  
اللائي لا ينتهي إذا نهين عن التكشف وإن كان جائزاً ،  
ولكن الحضور في هذه الأماكن الخلاعية غير جائز مطلقاً  
على الأحوط .

م - ٣٤٤ : هل تجوز السباحة في مسبح مختلط من دون أن يكون  
القصد من السباحة هو التلذذ ؟

\* لا يجوز الذهاب إلى أماكن الفساد مطلقاً على  
الأحوط .

م - ٣٥٥ : هل يجوز قصد سواحل البحر والحدائق العامة في الأيام  
المسممة للتتنزه ، وفيها مشاهد محللة بالأداب العامة ؟

\* لا يجوز مع عدم الأمان من الوقوع في الحرام .

م - ٣٦٦ : في الدول الأوربية تبني المرافق الصحية وفقاً لاعتبارات  
خاصة ، ليس من بينها بالتأكيد وجہ القبلة كما هو الحال  
في الدول الإسلامية .

فهل يحق لنا استخدامها ونحن لا ندری أين هي من

القبلة؟ ثم إذا علمنا أنها مقابلة للقبلة فهل يجوز لنا استخدامها ، وإذا كان لا يحق لنا ذلك فما العمل؟

\* في الصورة الأولى لا يجوز - على الأحوط - استخدامها إلا بعد اليأس من معرفة جهة القبلة ، وعدم إمكان الانتظار ، أو كون الانتظار حرجياً أو ضررياً .

وأما في الصورة الثانية فيلزم على الأحوط التجنب عن استقبال القبلة أو استدبارها حال استخدامها .  
ومع الاضطرار فالأحوط اختيار الاستدبار .

م - ٣٣٧ : إذا وجد المسلم في بلدان أوروبا وأمريكا وأضرابها حقيبة ملابس ذات علامة تدل على صاحبها ، أو غير ذات علامة ، فماذا يجب عليه أن يفعل بها؟

\* حقيقة الملابس تكون عادة ما لها علامة يمكن التوصل بها إلى صاحبها ، فإن علم أنها لبعض المسلمين أو من بحکمهم من محترمي المال ، أو احتمل ذلك . احتمالاً معتمداً به - لزمه التعريف بها عاماً واحداً ، والتصدق بها مع اليأس من معرفة صاحبها على الأحوط وجوباً ، وأما إذا علم أنها لغير المسلمين ومن بحکمهم ، فيجوز له تملكها ما لم يكن متعهداً . حسب شرط نافذ عليه شرعاً - بالتعريف بما يلتقطه من ذلك البلد أو تسلیمه الى جهة

معينة ، أو نحو ذلك ، فإنه لا يجوز له عندئذ تملك  
لقطته ، بل يلزمها العمل وفق تعهده .

م - ٣٣٨ : لو وجدت كمية من المال في دولة أوروبية دون علامة  
ميزة ، فهل يحق لي تملكها؟

\* إذا لم تكن لها علامة يمكن التوصل بها إلى صاحبها -  
ولو من جهة كميتها - جاز له تملكها ، إلا فيما أشير إليه  
أنفًا .

م - ٣٣٩ : يعرض البعض في الغرب حاجات ثمينة بأسعار زهيدة ،  
ما يجعل المشتري يقرب جداً أنها مسروقة ، فهل يجوز  
شراؤها على تقديرى العلم أو الظن القوى بسرقتها من  
مسلم ، أو كافر ، سواء أكان باائعها مسلماً ، أم كافراً؟

\* إذا علم أو اطمأن بسرقتها من محترم المال ، مسلماً كان  
أو غيره ، لم يجز الشراء والتملك .

م - ٣٤٠ : أسعار الدخان مرتفعة في الدول الغربية ، فهل يحرم  
شراؤها من باب الإسراف والتبذير إذا علم صاحبها أنها  
ليست نافعة؟ بل ضارة؟

\* يجوز شراؤها ، ولا يحرم استعمالها مجرد ما ذكر ، نعم إذا  
كان التدخين يلحق ضرراً بليغاً بالمدخن ، ولم يكن في  
تركه ضرر عليه ، أو كان أقل ضرراً ، لزمه التجنب عنه .

م - ٣٤١ : هناك أجهزة لتسجيل المكالمات الهاتفية بدون علم المتحدث ، فهل يجوز تسجيل صوت أحد دون علمه للاحتجاج به عليه ، أو الاستشهاد به عند الحاجة؟

\* لا يجب على المتحدث له استيدان المتحدث من تسجيل صوته المسموع عبر جهاز الهاتف .

ولكن لا يجوز له نشره وإطلاع الآخرين ، إذا كان في ذلك إهانة للمؤمن أو إفشاء لسره ، ما لم يزاحمه واجب مساوٍ أو أهم .

م - ٣٤٢ : مصور يدعى لتصوير حفلة زواج يُشرب فيها الخمر ، فهل يجوز له ذلك؟

\* لا يجوز تصوير مظاهر شرب الخمر ونحوه من المحرمات .

م - ٣٤٣ : ما هي حدود طاعة الأب والأم ؟

\* الواجب على الولد تجاه أبييه أمران :

(الأول) : الإحسان اليهما ، بالإنفاق عليهمما إن كانوا محتاجين ، وتأمين حوائجهما المعيشية ، وتلبية طلباتهما ، فيما يرجع إلى شؤون حياتهما في حدود المتعارف والمعمول حسبما تقتضيه الفطرة السليمة ، وبعد تركها تنكرًا لحميلهما عليه ، وهو أمر يختلف سعة وضيقاً بحسب اختلاف حالهما من القوة والضعف .

(الثاني) : مصاحبتهما بالمعروف ، بعدم الإساءة اليهما قولاً أو فعلاً ، وإن كانا ظالمين له ، وفي النص : « وإن ضرباك فلا تنههما وقل : غفر الله لكم» .  
هذا فيما يرجع إلى شؤونهما .

وأما فيما يرجع إلى شؤون الولد نفسه ، مما يترتب عليه تأذى أحد أبويه فهو على قسمين :

أ - أن يكون تأذيه ناشئاً من شفقةه على ولده ، فيحرم التصرف المؤدي إليه ، سواء نهاه عنه أم لا .

ب - أن يكون تأذيه ناشئاً من اتصافه ببعض الخصال الذميمة كعدم حبه الخير لولده دنيوياً كان أم آخرها .

ولا أثر لتأذى الوالدين إذا كان من هذا القبيل . ولا يجب على الولد التسليم لرغباتهما من هذا النوع .

وبذلك يظهر أن إطاعة الوالدين في أوامرهم ونواهيهما الشخصية غير واجبة في حد ذاتها ، والله العالٰم .

م - ٣٤٤ : يخشى بعض الآباء على أبنائهم من أن يأمرروا بالمعروف وينهوا عن المنكر ، فهل تجب طاعتهما في ذلك . علمًا بأن ابن يحتمل التأثير ولا يخشى الضرر؟

\* إذا وجب ذلك - بشرطه - على ابن ، فلا طاعة مخلوق

في معصية الخالق .

م - ٣٤٥ : يتناقش الولد مع والده أو الأم مع بنتها في أمر حيوي يومي نقاشاً حاداً يضجر الوالدين ، فهل يجوز للأولاد ذلك ، وما هو الحد الذي لا يجب على الولد تخطية مع والده؟

\* يجوز للولد أن يناقش والديه فيما لا يعتقد بصحته من آرائهما ، ولكن عليه أن يراعي الهدوء والأدب في مناقشته ، فلا يحد النظر اليهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتهما ، فضلاً عن استخدام الكلمات الخشنة .

م - ٣٤٦ : إذا أمرت الوالدة ولدها بتطليق زوجته خلافها مع الزوجة ، فهل يجب طاعتها في ذلك؟ وماذا لو قالت (أنت ولد عاق إن لم تطلق)؟

\* لا يجب طاعتها في ذلك ، ولا أثر للقول المذكور ، نعم يلزمها التجنّب عن الإساءة إليها بقول أو فعل كما تقدم .

م - ٣٤٧ : ضرب أب ابنه ضربة شديدة أسود لها جلد الولد أو أحمر ، فهل يجب على والده الديمة؟ وهل يختلف الحكم لو كان الضارب غير الأب؟

\* يجب الديمة على الضارب أباً كان أم غيره .

م - ٣٤٨ : إذا اطمأن المسلم بعدم رضا والده قلباً عن سفره للخارج ،

من دون أن يسمع المنع من لسان أبيه ، فهل يجوز له السفر  
إذا كان الابن يرى مصلحته في ذلك؟

\* إذا كان الإحسان إلى الوالد - بالحدود المشار إليها في  
جواب السؤال (المتقدم) يقتضي أن يكون بالقرب منه ،  
أو كان يتأنى بسفره شفقة عليه ، لزمه ترك السفر ما لم  
يتضرر بسببه ، وإلا لم يلزم ذلك .

م - ٣٤٩ : هل من البر للزوجة خدمة أب وأم وأخ وأخت الزوج؟ وهل  
من البر للزوج الاعتناء بأب وأم وأخ وأخت الزوجة خاصة  
في بلاد الغربة؟

\* لا إشكال في كونه براً وإحساناً إلى الزوج أو الزوجة  
ولكنه غير واجب .

ر ر ر ر ر



## **الفصل السادس**

### **الشُؤون الطَّبِيعيَّة**

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشُؤون الطَّبِيعيَّة

■ إستفتاءات تخصُّ الشُؤون الطَّبِيعيَّة



نظراً للتقدم العلمي والتكنولوجي في الدول الغربية وأمريكا يكثر ورود المسلمين إليها لتلقي العلاج ، كما أن المسلمين القاطنين فيها يحتاجون كغيرهم إلى العلاج كلما استدعت حالتهم الصحية ذلك .

لذا يحسن بي هنا أن أوضح الأحكام الشرعية التالية :

م - ٣٥٠ : لا يجوز تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره من الأغراض الأخرى ، ويجوز ذلك إذا توقفت عليه حياة مسلم آخر ، وإن كان في المستقبل .

م - ٣٥١ : يجوز ترقيع جسم الإنسان ببعض من أعضاء حيوان حتى الكلب والخنزير ، وتترتب على عضو الحيوان المنقول لجسم الإنسان أحكام جسم الإنسان نفسه ، فتجوز الصلاة فيه باعتبار طهارته بعد صيرورته جزءاً من جسم الإنسان وحلول الحياة فيه (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٥٢ : لا يحق للطبيب سحب أجهزة طبية وضعـت لمريضه

ال المسلم ، فبعثت الحركة في قلبه وإن مات المخ ، فأصبحت حياة المريض كحياة النبات لا تدوم إلا بعمل تلك الأجهزة ، وذلك لأهمية النفس المختومة في الإسلام .

وعلى الطبيب أن لا يعتني بطلب المريض أو طلب أقربائه بالامتناع عن إسعافه ، أما إذا سحب الطبيب تلك الأجهزة فمات المريض المسلم لذلك ، عَذَّ الطبيب قاتلا .

م - ٣٥٣ : لا يحقُّ لطالب الطب النظر إلى عورة أحد أثناء التدريب على المهنة ، إلَّا إذا توقف عليه دفع ضرر عظيم عن مسلم ، ولو في المستقبل .

م - ٣٥٤ : لا يجب على المسلم الفحص والتأكد من عدم اشتتمال الدواء على مواد محرمة شرعاً قبل تناوله إياه ، وإن كان ذلك الفحص والتأكد سهلاً يسيراً عليه .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل ، وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٣٥٥ : لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر بلغ على مستعملها ، أو على المجتمع ككل ، سواء من ناحية الإدمان عليها ، أم من النواحي الأخرى .

ولذلك فقد شنَّ الأطباء دور الرعاية الصحية حملة شديدة عليها ، وحاربتها القوانين المنظمة لشؤون المجتمع .

فما هو رأي الشرع الشريف فيها؟

\* يحرم استعمالها مع ما يترب عليه من الضرر البليغ ، سواء من جهة إدمانه ، أو من جهة أخرى ، بل الأحوط لزوماً الإجتناب عنها مطلقاً ، إلا في حالات الضرورة الطبية ونحوها فتستعمل بمقدار ما تدعو اليه الضرورة ، والله العالم .

م - ٣٥٦ : تقول التقارير الطبية إن التدخين سبب رئيسي لأمراض القلب والسرطان ، وقد يسبب قصر العمر ، فما هو حكم التدخين بالنسبة الى :

١ - المبتدئ؟

٢ - المعتاد عليه؟

٣ - الجالس جنب المدخنين - وقد قال الأطباء إن الجالس جنبهم متضرر كذلك - إذا احتمل الجالس الضرر احتمالاً معتمداً به نتيجة لقولهم؟

\* ٤ - يحرم التدخين على المبتدئ ، إذا كان يلحق به ضرراً بليغاً ولو في المستقبل ، سواء أكان الضرر البليغ معلوماً أم مظنوناً أم محتملاً بدرجة يصدق معه الخوف عند العقلاء ، وأما مع الأمان من الضرر البليغ ولو من جهة عدم الإكثار منه ، فلا بأس به .

٢ - أما بالنسبة للمعتاد على التدخين : إذا كان الاستمرار عليه يلحق به ضرراً بليغاً - نحو ما مر - لزمه الإقلاع عنه ، إلا إذا كان يتضرر بتركه ضرراً مائلاً لضر الاستمرار عليه ، أو أشد من ذلك الضرر ، أو كان يجد حرجاً كبيراً في الإقلاع عنه بحد لا يتحمل عادة .

٣ - أما الحالس جنب المدخن فيجري عليه نظير التفصيل المتقدم في المدخن المبتدئ .

م - ٣٥٧ : يذهب البعض إلى أن موت الدماغ يعني موت الإنسان ، حتى لو لم يتوقف النبض في الحال ، ذلك أنه سيتوقف بعد ذلك حتماً ، كما يقول الأطباء ، فهل يعتبر ميتاً من مات دماغه ولو بقي نبضه يتحرك؟

\* العبرة في صدق عنوان (الميت) الموضوع لعدد من الأحكام الشرعية ، إنما هو بالنظر العرفي ، بأن يراه أهل العرف ميتاً ، وهو غير متحقق في مفروض السؤال .

م - ٣٥٨ : تقتضي مهنة الطب أن يفحص الطبيب مريضاته بعناية ، ولما كان خلع الملابس الخارجية أثناء الفحص متعارفاً في بعض البلدان الأوربية ، فهل تجوز ممارسة مهنة الطب هنا على هذه الصورة؟

\* يجوز مع تجنب النظر واللمس المحرّمين ، إلا بقدر ما

يتوقف عليه تشخيص المرض .

□ : يرى الطبيب المعالج أحياناً أن يكشف بعض مواضع جسم المرأة الأجنبية ، بما فيها الموضع الحساسة ، عدا العورة ، فهل يجوز لها كشف جسمها في الحالات التالية :

م - ٣٥٩ - أ - في حالة وجود طبيبة يمكن مراجعتها ، ولكن بكلفة مادية غالبة بعض الشيء ؟

\* لا يجوز مع إمكان مراجعة الطبيبة ، إلا إذا كلفت مراجعتها مبالغ مضرة بحالها .

م - ٣٦٠ - ب - في حالة كون المرض غير خطير ، ولكنه مرض على كل حال ؟

\* يجوز إذا كانت تتضرر بترك علاجه ، أو تقع في حرج شديد لا يتحمل عادة .

م - ٣٦١ - ج - ثم ما هو الحكم في حالة ما إذا كان المطلوب كشفه ، هو العورة ؟

\* الحكم فيه ما مرّ ، ولا بدّ من الاقتصار في الكشف في الحالتين على مقدار الضرورة .

وإن أمكن العلاج من دون النظر المباشر إلى ما يحرّم النظر إليه ، كالنظر عبر الشاشة التلفزيونية أو المرأة فهو الأحوط .

م - ٣٦٢ : في علم الهرمنسة الوراثية يدعى بعض العلماء أن باستطاعتهم تحسين الجنس البشري بواسطة التأثير على الجينات وذلك بـ :

أ - رفع القبيح في الشكل .

ب - وضع مواصفات جميلة بديلة .

ج - كلا الأمرين معاً .

فهل يجوز للعلماء أن يفعلوا ذلك؟ وهل يحق للمسلم أن يمكّن الأطباء من تحسين جيناته الوراثية؟

\* إذا لم يكن له مضاعفات جانبية ، فلا مانع منه في حد ذاته .

م - ٣٦٣ : تجربى الشركات فى الغرب تجارب على الأدوية قبل طرحها فى الأسواق ، فهل يجوز تجربة دواء على مريض ، إذا ظن الطبيب أنَّ هذا الدواء مفيدة لمريضه قبل انتهاء التجارب عليه ، من دون علم المريض؟

\* لا بدَّ من إعلام المريض بالحال ، وكسب موافقته على تجربة الدواء عليه ، إلا إذا كان من المؤكد عدم تسببه في مضاعفات جانبية ، وإنما يشك في فائدته .

م - ٣٦٤ : تطلب بعض الدوائر في بعض الحالات تشريح جثة المتوفى

لمعرفة سبب الوفاة ، فمتى يجوز السماح لها بذلك ، ومتى لا يجوز؟

\* لا يجوز لولي الميت المسلم أن يسمح بتشريح جسد الميت للغرض المذكور ونحوه ، ويلزمه الممانعة منه مع الإمكان .

نعم ، إذا توقفت عليه مصلحة مهمة توازي مفسدته الأولية أو ترجع عليها ، جاز .

م - ٣٦٥ : هل التبرع بالعضو الحي لنحي كما في الكلية . و، الميت للحي بالوصية ، سواء من المسلم للكافر ، أم العكس ، جائز . وهل تختلف الأعضاء في هذه المسألة عن بعضها البعض؟

\* أما تبرع الحي ببعض أجزاء جسمه لإلحاقه ببدن غيره فلا بأس به ، إذا لم يكن يلحق به ضرراً بليغاً ، كما في التبرع بالكلية لمن لديه كلية أخرى سليمة .

وأما قطع عضو من الميت بوصية منه لإلحاقه ببدن الحي فلا بأس به إذا لم يكن الميت مسلماً أو من بحكمه ، أو كان مما يتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم ، وأما في غير هاتين الصورتين ، ففي نفوذ الوصية وجواز القطع إشكال . ولكن لاثبات الدية على المباشر للقطع مع الوصية على كل تقدير .

م - ٣٦٦ : لو تم نقل عضو من ملحد لسلم ، فهل يطهر إذا عُدَّ بعد العملية من جسم المسلم؟

\* العضو المبيان من الحي نجس من غير فرق في ذلك بين المسلم وغيره ، وإذا صار جزءاً من بدن المسلم ومن بحكمه بحلول الحياة فيه ، يحكم بطهارته .

م - ٣٦٧ : مادة الأنسلولين المستعملة في علاج مرض السكر تخلص أحياناً من بنكرياس الخنزير ، فهل تستعملها؟

\* لا مانع من تزريقها في العضلة أو الوريد أو تحت الجلد بالإبرة .

م - ٣٦٨ : هل يجوز زرع كبد خنزير في بدن الإنسان؟

\* يجوز زرع كبد الخنزير في بدن الإنسان ، والله العالم .

م - ٣٦٩ : هل تجوز زراعة الأنابيب ، أي أن تنقل بوسيضة الزوجة ونطفة الرجل ، وتلقي بوسيضة خارج الجسم ، ثم تنتقل إلى داخل الجسم بعد ذلك؟

\* يجوز ذلك في حد ذاته .

م - ٣٧٠ : هناك بعض الأمراض الوراثية تنتقل من الآباء إلى الأبناء ، وتشكل خطراً على حياتهم مستقبلاً ، وقد توصل العلم الحديث إلى طريقة للتخلص من بعض هذه الأمراض ،

وذلك بإجراء تلقيح لبويضة المرأة داخل أنبوب اختبار خارجي ، يتم به فحص الأجنة و اختيار الصحيح منها ، ثم يزرع داخل رحم الأم ، ويختلف الطبيب العدد الباقي من الأجنة ، فهل هذه العملية جائزة شرعاً؟

\* لا مانع من ذلك في حد ذاته .

م - ٣٧١ : في عملية التلقيح داخل الأنابيب قد تتكون عدة أجنة في آن واحد ، مما يصبح زرعها كلها في رحم الأم مسألة خطيرة على حياة الأم أو ميتة ، فهل يحق لنا إنتقاء جنين واحد وإتلاف الأجنة الباقية؟

\* البويضة الخصبة بالخوين في أنبوبة الإختبار لا يجب زراعتها في الرحم ، وفي مفروض السؤال يجوز انتقاء واحدة منها وإتلاف البقية .

م - ٣٧٢ : هل يجوز إجراء عمليات التجميل في الوجه والبدن؟

\* يجوز مع التجنّب عن اللمس والنظر لغيرهين .

ـ مرض الأيدز أو نقص المناعة المكتسبة من أخطر الأمراض التي أصابت البشرية ، فقد أصيب به حسب إحصائيات عام ١٩٩٦ ثمانية ملايين شخص في أرجاء المعمورة ، كما

أن هناك حوالي أثنين وعشرين مليون شخص حامل للفيروس .

وتشير الإحصائيات الأخيرة إلى وفاة مليون ونصف المليون شخص بالأيدز خلال عام ١٩٩٦ وحدها ليصبح عدد الذين توفوا به حتى الآن ستة ملايين نسمة ، كما أعلنت ذلك منظمة الصحة العالمية بمناسبة يوم الأيدز العالمي المصادف هذا اليوم ١٢/١ ١٩٩٦ .

وقد حدَّد الأطباء طرق العدوى الرئيسية له فيما يأتي :

أ - طريق الاتصال الجنسي بين أفراد الجنس الواحد أو الجنسين ، وهذا يمثل أخطر الطرق وأكثرها شيوعاً ، وتصل نسبة الإصابة عن هذا الطريق إلى ٨٠٪ .

ب - الدخول إلى الدم سواء كان بنقله ، أم بالحقن بالأبر ، وبخاصة المخدرات ، أم بالجروح النافذة وزراعة الأعضاء ، وحتى العمليات الجراحية ، إذا لم تكن الأدوات معقمة تعقيماً جيداً .

ج - عن طريق الأم المصابة إلى جنينها (إما أثناء الحمل وإما أثناء الولادة) .

وتشير الإحصائيات إلى أن جميع دول العالم بها إصابات ، وأنه لا يوجد شعب محمض ضد هذا المرض ، كما أن

أعداد المصابين في زيادة مستمرة ، معظمها بين الذكور ،  
كما أن من مضاعفات الإصابة بمرض الأيدز انتشار كثير  
من الأمراض التي كان العالم على وشك التخلص منها  
حالات السل الرئوي .

بعد هذه المقدمة أعرض أمام سماحتكم الإستفتاءات  
التالية :

م - ٣٧٣ : ما هو حكم عزل المصاب بالأيدز؟ فهل يجب عليه أن يعزل  
نفسه؟ وهل يجب على أهله عزله؟

\* لا يجب عليه أن يعزل نفسه كما لا يجب عزله على الآخرين ، بل لا يجوز منعه من حضور الأماكن العامة  
المساجد ونحوها ما دام أنه لا خطر في ذلك من انتقال  
العدوى إلى غيره ، نعم يجب أن يُراقب ويُراقب في  
خصوص الطرق الناقلة للعدوى قطعاً أو أحتمالاً .

م - ٣٧٤ : ما هو حكم تعمد نقل العدوى؟

\* لا يجوز ذلك ، فإن أدى إلى موت المنتقل إليه ولو بعد  
مدة من الزمن ، جاز لوليه القصاص من الناقل إذا كان  
ملتفتاً في حينه إلى كونه موجباً للهلاك عادة ، وأما لو  
كان جاهلاً بذلك ، أو غافلاً عنه آنذاك ، فليس عليه  
 سوى الدية والكفارة .

م - ٣٧٥ : هل يجوز للمصاب بالأيدز أن يتزوج من السليم؟

\* نعم ، ولكن لا يجوز له أن يخدعه بأن يصف نفسه بالسلامة عند الخطبة والمقابلة مع علمه بمرض نفسه ، كما لا يجوز له مقارنته المؤدية إلى انتقال العدوى اليه ، وأما مع احتمال الإنقال وعدم التأكد منه ، فلا يجب الإجتناب عن المقاربة مع موافقته عليها .

م - ٣٧٦ : ما حكم زواج حاملي فيروس الأيدز من بعضهم؟

\* لا مانع منه ، نعم إذا كانت المعاشرة الجنسية بينهما تؤدي إلى ازدياد المرض زيادة خطيرة لزم التجنب عنها .

م - ٣٧٧ : ما حكم المعاشرة الجنسية بالنسبة للمصاب بمرض الأيدز؟ وهل يحق لغير المصاب بالأيدز أن يتمتنع عن المعاشرة لأنها من الطرق الرئيسية للعدوى؟

\* يحق للزوجة السليمة أن لا تُمْكِن زوجها المصاب من المقاربة المؤدية - ولو احتمالاً - إلى انتقال العدوى اليها بل يجب عليها منعه من ذلك ، ولو أمكن تقليل احتمال الإصابة إلى درجة لا يعتد بها - كـ ٢٪ - باستعمال العازل الذكري أو غيره ، جاز لها التمكين ، بل لا يجوز المنع عندئذ على الأحوط .

وبذلك يظهر حكم الزوج السليم مع زوجته المصابة فإنه

لا يجوز له مقاريتها مع احتمال انتقال العدوى اليه احتمالاً معتمداً به عند العقلاء ، ويسقط حقها في المقارنة عند كل أربعة أشهر إلاً مع التمكّن من اتخاذ الوسيلة الكفيلة بعدم نقل العدوى .

م - ٣٧٨ : ما حكم حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة؟

\* إذا حصل التدليس عند العقد بأن تم توصيف الزوج أو الزوجة بالسلامة عند الخطبة والمقاؤلة ، ثم أجري العقد مبنياً عليه ، ثبت الخيار للمدلس عليه ، ولا يتحقق التدليس الموجب للخيار بمجرد سكوت الزوجة ووليهما مثلاً عن المرض مع اعتقاد الزوج عدمه .

وأما مع عدم التدليس أو تجدد المرض بعد العقد ، فللزوج السليم أن يطلق زوجته المصابة .

وأما الزوجة السليمة فهل يحق لها طلب الطلاق من زوجها المصاب بمجرد حرمانها من المقارنة - مثلاً - أم لا؟ فيه وجهان ، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك ، نعم إذا هجرها زوجها بالمرة فصارت كالملعقة ، جاز لها رفع أمرها الى الحاكم الشرعي لإلزام الزوج بأحد الأمرين ، إما العدول عن الهجر أو الطلاق .

م - ٣٧٩ : ما حكم الطلاق من المرأة إذا كان الزوج مصاباً بمرض الأيدز؟

\* لا يجبر الزوج على الطلاق بطالبتها ، ولا يمكن تطليقها من قبل الحاكم الشرعي ، وإنما يجوز لها أن تتنزع من الإستمتاع وأي مباشرة تسبب لها خطر الإبتلاء بالمرض .

ويجب على الزوج الانفاق عليها مع ذلك .

م - ٣٨٠ : ما حكم إجهاض الحامل المصابة بمرض الأيدز؟

\* لا يجوز ذلك ، ولا سيما بعد ولوج الروح فيه ، نعم إذا كان استمرار الحمل ضررياً على الأم ، جاز لها إجهاضه قبل ولوج الروح فيه ، لا بعده .

م - ٣٨١ : ما حكم حضانة الأم المصابة ولديها السليم ، وإرضاعه (اللباء وغيره)؟

\* لا يسقط حقها في حضانه ولديها ، ولكن لا بدَّ من اتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم انتقال العدوى اليه ، فلو أحتمل - احتملاً معنداً به - انتقالها بالإرتفاع من ثديها ، لزم التجنُّب عنه .

م - ٣٨٢ : ما حكم اعتبار مرض الأيدز مرض موت؟

\* لما كان هذا المرض من الأمراض التي تستمر ب أصحابها مدة طويلة فما يعد من مرض الموت هو مراحله الأخيرة القريبة من الوفاة كمرحلة التهيج والقضاء على قوة المناعة أو ظهور أعراض عصبية قاتلة .

م - ٣٨٣ : هل يجوز للطبيب ، أو يجب عليه أن يعلن عن الإصابة بمرض الأيدز لمن يهتم بهم أمر المريض كالزوجات أو الأزواج مثلاً؟

\* يجوز الإعلام إن سمح به المريض أو وليه ، ويجب إذا توقف عليه انقاذ حياته ولو لفترة أطول كما يجب إذا علم أن تركه يستتبع انتقال العدوى اليهم من جهة تركهم الاحتياطات الضرورية والله العالم .

م - ٣٨٤ : لو علم مسلم أنه مصاب بمرض (الأيدز) المعدى ، فهل يجوز له ممارسة العمل الجنسي مع زوجته؟ وهل يجب عليه إعلامها بذلك؟

\* إذا علم بانتقال المرض إليها بالمقارنة لم تجز له مطلقاً ، وكذلك إن احتمل ذلك احتمالاً معتمداً به ، إلا مع علم المرأة بالحال وتمكنها له برضاهـا .

٥٠٠٥٠



## **الفصل السابع**

### **الزواج**

■ مقدمة

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج
- إستفتاءات تخصُّ شؤون العلاقة بين الجنسين



نظمت العلاقة بين الجنسين في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة ، تناولت مختلف جوانبها الحيوية ، وأحاطت بجزئياتها وخصوصياتها باعتبارها حاجة إنسانية ملحة تترتب عليها الكثير من القضايا ذات الصلة بشؤون الفرد والمجتمع .

وأحكام العلاقة بين الجنسين متشعبه ، سأتناول منها هنا ما يمس حياة المسلم في البلدان غير الإسلامية ، وما يحتاج إلى معرفته للعمل به من خلال فقرات عدة هي :

م - ٣٨٥ : الزواج من المستحبات المؤكدة ، فعن رسول الله (ص) أنه قال : «من تزوج أحرز نصف دينه»<sup>(١٣٣)</sup>، وورد عنه (ص) قوله : «من أحب أن يتبع سنتي فإنّ من سنتي التزويج»<sup>(١٣٤)</sup>، وقال(ص) : «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها ، وتطيعه إذا أمرها ، وتحفظه إذا غاب عنها»<sup>(١٣٥)</sup>.

---

١.٣٣ - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠/١٧ .

١.٣٤ - المصدر السابق : ٢٠/١٨ .

١.٣٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني / ٧ .

م - ٣٨٦ : ينبغي أن يهتم الرجل بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها ، فلا يتزوج إلا بالمرأة العفيفة الكريمة الأصل الصالحة التي تعينه على أمور الدنيا والآخرة .

ولا ينبغي أن يقتصر الرجل في الأختيار على جمال المرأة وثروتها فقط ، فقد روي عن النبي (ص) أنه قال : «أيها الناس إياكم وخضراء الدمن . قيل : يا رسول الله وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء»<sup>(136)</sup> .

م - ٣٨٧ : ينبغي للمرأة وأولياتها الاهتمام بصفات من تختاره للزواج ، فلا تتزوج إلا رجلاً ديناً ، عفيفاً ، حسن الأخلاق ، غير شارب للخمر ، ولا مقترف للمنكرات والموبقات .

م - ٣٨٨ : يستحسن أن لا يُردد الخطاب إذا كان متدينًا خلوقاً ، فقد قال رسول الله (ص) : «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إنكم إن لا تفعلوا ذلك تكون فتنة في الأرض وفساد كبير»<sup>(137)</sup> .

م - ٣٨٩ : يستحب السعي في التزويج ، والشفاعة فيه ، وإرضاء الطرفين .

---

136 - تفصيل وسائل الشيعة للحر العاملی : ٢٠/٣٥ .

137 - تهذيب الأحكام لحمد بن الحسن الطوسي : ٧/٣٩٥ ، وأنظر باب الكفاءة في النكاح من الكتاب نفسه : ٧/٣٩٤ وما بعدها .

م - ٣٩٠ : يحق للرجل أن ينظر إلى محسن المرأة التي يبني التزوج بها ، وكذلك محادثتها قبل أن يتقدم لخطبتها ، فيجوز له رؤية وجهها وشعرها ورقبتها وكفيها وساقيها ومعصميها وغير ذلك من محسن جسمها بشرط أن لا يقصد بذلك التلذذ الجنسي (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٣٩١ : الزواج في الشريعة الإسلامية قسمان : زواج دائم وزواج مؤقت .

فالزواج الدائم : هو عقد لا تعيّن فيه مدة الزواج ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة الدائمة) .<sup>(138)</sup>

والزواج المؤقت : هو زواج تعيّن فيه المدة بسنة أو أكثر أو أقل ، وتسمى الزوجة فيه بـ (الزوجة المؤقتة) .<sup>(139)</sup>

م - ٣٩٢ : صيغة عقد الزواج الدائم هي : أن تقول المرأة مخاطبة الرجل : زوجتك نفسى بهر قدره ، (وتذكر مقدار المهر) ، فيقول الزوج مباشرة : قبلت التزويج .

وصيغة عقد الزواج المؤقت هي أن تقول المرأة مخاطبة

---

138 - للمزيد من المعلومات عن شؤون الزواج وأحكامه ، انظر الزواج في القرآن والسنّة للسيد عز الدين بحر العلوم .

139 - للمزيد من الاطلاع على بعض خصوصيات الزواج المؤقت وأحكامه ، انظر : الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقى الحكيم .

الرجل : زوجتك نفسى بغير قدره .. (وتذكر المهر) ، لمدة (وتذكر المدة) ، فيقول الرجل مباشرة : قبلت التزويج .

م - ٣٩٣ : يجوز للزوجين إجراء صيغة العقد بنفسيهما أو بتوكيل من ينوب عنهما ، ولا يشترط حضور الشهود مجلس العقد ، كما ان حضور رجل الدين ليس شرطا في صحة العقد .

م - ٣٩٤ : يحق لمن لا يتمكن من إجراء العقد باللغة العربية ، إجراءه بلغة مفهمة لمعنى التزويج ، حتى وإن تمكّن من توكيل من عرف اللغة العربية .

م - ٣٩٥ : يجوز للمسلم التزوج باليهودية والمسيحية ، زواجاً مؤقتاً ، والأحوط وجوباً ترك التزوج بغير المسلمة دواماً .

أما المرأة الكافرة غير الكتابية ، فلا يجوز للمسلم التزوج بها مطلقاً والأحوط وجوباً ترك التزوج بالمحسوبيه أيضاً ولو مؤقتاً .

م - ٣٩٦ : يشترط للتزوج بالفتاة البكر مسلمة أو كتابية ، موافقة أبيها أو جدها من طرف أبيها ، إذا لم تكن مستقلة في شؤون حياتها ومالكة لأمرها ، والأحوط وجوباً أخذ موافقة أحدهما إذا كانت مستقلة في شؤونها ، ولا تشرط إجازة الأخ والأم والاخت وغيرهم من الأقارب والأرحام .

م - ٣٩٧ : لا تشرط موافقة الأب أو الجد للأب للتزوج بالفتاة الرشيدة البالغة البكر ، إذا منعها من التزويج بكفؤها شرعاً

وعرفاً ، أو إذا اعتزلـا التدخل في أمر زواجهـا مطلقاً ، أو إذا لم تتمكن من استئذانـها لغـيابـهما مثلاً ، فإنه يجوز لها التزويـج حينـئذـ مع حاجـتها المـلحـةـ إلىـ الزـواـجـ فـعـلاً .

م - ٣٩٨ : لا تشـرـطـ موافـقـةـ الأبـ أوـ الجـدـ لـلـأـبـ للـتـزـوـجـ بـالـبـنـتـ غـيرـ الـبـكـرـ ، وـهـيـ التـيـ تـزـوـجـتـ مـنـ قـبـلـ زـوـاجـاًـ صـحـيـحاًـ وـمـارـسـتـ الـعـمـلـ الـجـنـسـيـ مـعـ زـوـجـهاـ قـبـلـأـ أوـ دـبـراًـ ، أـمـاـ التـيـ فـقـدـتـ بـكـارـتـهاـ بـالـزـنـىـ ، أوـ بـأـمـرـ آـخـرـ ، فـحـكـمـهاـ حـكـمـ الـبـكـرـ .

م - ٣٩٩ : يـجـبـ الزـوـاجـ عـلـىـ كـلـ مـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ التـمـالـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـنـ الـوـقـعـ فـيـ الـحـرـامـ بـسـبـبـ عـدـمـ زـوـاجـهـ

م - ٤٠٠ : فـيـ الـبـلـدـاـنـ الـتـيـ يـكـثـرـ فـيـهـاـ الـكـفـارـ الـمـلـحـدـوـنـ وـالـكـتـابـيـوـنـ ، يـجـبـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ سـؤـالـ الـفـتـاـةـ الـتـيـ يـرـيدـ التـزـوـجـ بـهـاـ عـنـ دـيـنـهـ لـيـتـأـكـدـ مـنـ أـنـهـاـ لـيـسـ مـلـحـدـةـ ، كـيـ يـصـحـ التـزـوـجـ بـهـاـ ، وـيـقـبـلـ قـولـهـاـ بـذـلـكـ .

م - ٤٠١ : لـاـ يـجـوزـ لـلـمـسـلـمـ الـتـزـوـجـ مـنـ مـسـلـمـةـ ، التـزـوـجـ ثـانـيـةـ مـنـ الـكـتـابـيـةـ كـالـيـهـودـيـةـ وـالـمـسـيـحـيـةـ مـنـ دـوـنـ إـذـنـ زـوـجـتـهـ الـمـسـلـمـةـ ، وـالـأـحـوـطـ وـجـوـبـاًـ تـرـكـ التـزـوـجـ بـهـاـ وـلـوـ مـؤـقـتاًـ ، وـإـنـ أـذـنـتـ بـهـ الـزـوـجـةـ الـمـسـلـمـةـ ، وـلـاـ يـخـتـلـفـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ وـجـودـ الـزـوـجـةـ مـعـهـ وـعـدـمـهـ (أـنـظـرـ الـاسـتـفـتـاءـاتـ الـمـلـحـقـةـ بـهـذـاـ الـفـصـلـ)ـ .

م - ٤٠٢ : لا يجوز ممارسة العمل الجنسي مع الكتابية كاليهودية أو النصرانية من دون عقد زواج شرعي ، حتى وإن كانت حكومة بلدها في حالة حرب مع المسلمين (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٠٣ : الأحوط وجوباً ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالزنى ، إلا إن تتبّع ، كما أن الأحوط وجوباً للزاني عدم التزوج من زنى بها إلا بعد توبتها (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٠٤ : الزواج الواقع بين غير المسلمين إذا كان صحيحاً عندهم ، ووفق شروط مذهبهم ، تترتب عليه آثار العقد الصحيح عندنا ، سواء أكان الزوجان كتابيين كما إذا كانوا يهوديين أو مسيحيين مثلاً ، أم غير كتابيين كباقي أصناف الكفار ، أم كان أحدهما كتابياً والأخر غير كتابي ، حتى أنه لو أسلم الزوجان معاً في وقت واحد أقرأ على زواجهما السابق ، ولا حاجة إلى عقد جديد ، وفق شروط مذهبنا وديتنا .

م - ٤٠٥ : إذا رفع الأب ولايته عن ابنته البكر واعتبرها مستقلة في التصرف بعد بلوغها الثامنة عشرة من العمر ، كما يحصل في بعض البلدان الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها ، يجوز نكاحها دون أخذ إذنه وموافقته .

م - ٤٠٦ : «يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر إلى جسد الآخر ،

ظاهره وباطنه حتى العورة ، وكذا المس كل منها بكل عضو منه ، كل عضو من الآخر ، مع التلذذ وبدونه»<sup>(140)</sup> .

م - ٤٠٧ : تجب نفقة الزوجة على الزوج فيما إذا كانت الزوجة زوجة دائم مطيعة له فيما يجب إطاعته عليها ، فيجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه الزوجة في معيشتها من طعام ولباس وسكن مجهز بما يستلزمها من آلات تدفئة وتبريد وفرش وأثاث وغير ذلك مما يليق ب شأنها بالقياس الى زوجها ، وهو يختلف باختلاف الامكنته والأزمنة والحالات والأعراف والتقاليد ومستوى المعيشة وغير ذلك (أنظر الاستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٠٨ : لا فرق في وجوب الإنفاق من قبل الزوج على زوجته بين الزوجة المسلمة والزوجة الكتابية كاليهودية والمسيحية .

م - ٤٠٩ : لا يعتبر في استحقاق الزوجة النفقة على زوجها فقرها و حاجتها ، بل تستحقها على زوجها وإن كانت غنية غير محتاجة .

م - ٤١٠ : يجب على الزوج بذل أجور وتكاليف ونفقات زوجته إذا استصحبها معه في سفره ، وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر ، ويجب عليه كذلك بذل نفقات وتكاليف أجور

---

١٤٠ - المصدر السابق : ١١ .

سفرها فيما لو سافرت لوحدها سفراً ضرورياً يرتبط بشؤون حياتها ، كما لو كانت مريضة وتوقف علاجها على السفر الى طبيب ، فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها وتكليف علاجها .

م - ٤١١ : «لا يجوز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر إلا لعذر كالخرج ، أو الضرر ، أو مع رضاها ، أو اشتراط تركه عليها حين العقد ، والأحوط عدم اختصاص الحكم بالزوجة الدائمة ، فيعم الزوجة المنقطعة أيضاً .

كما أن الأحوط عدم اختصاصه بالحاضر ، فيعم المسافر ، فلا يجوز إطالة السفر من دون عذر شرعي إذا كان يفوّت على الزوجة حقها ، ولا سيما إذا لم يكن لضرورة عرفية ، كما إذا كان مجرد التزه والتفرّج<sup>(٤١)</sup> .

م - ٤١٢ : «لا يجوز للمسلمة أن تتزوج الكافر دواماً أو متعمّة»<sup>(٤٢)</sup> (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤١٣ : «إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعي ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ويلزمها بالعاشرة معها بالمعروف ، فإن نفع ، وإنما عزّره بما يراه ، فإن لم ينفع

٤١ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني / المعاملات - القسم الثاني / ١٠ - ١١ . وأنظر في الفقرات السابقة المصدر نفسه كذلك .

٤٢ - المصدر نفسه : ٦٧ .

أيضاً ، كان لها المطالبة بالطلاق ، فإن امتنع منه ، ولم يكن إجباره عليه ، طلاقها الحاكم الشرعي»<sup>(٤٣)</sup> (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤١٤ : يجوز تلقيح الزوجة بحيمن زوجها تلقيحاً صناعياً ، إذا لم يصاحب ذلك التلقيح عمل محرم ، كالنظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها ، وأمثال ذلك من المحرمات الأخرى (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤١٥ : يجوز للمرأة استعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل ، شرط أن لا تتضرر منها ضرراً بليغاً ، بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدم رضاه .

م - ٤١٦ : يجوز للمرأة وضع اللولب المانع من الحمل وغيره من طرائق منع الحمل الأخرى ، شرط أن لا يلحق ذلك المانع بالمرأة ضرراً بليغاً ، ولا يصاحب وضع ذلك المانع محرم ، كلامس الرجل أو نظره لما لا يجوز له النظر إليه من بدن المرأة أثناء وضع اللولب ، وكذلك نظر المرأة المباشرة لذلك أنى عورتها ولسها بلا كفوف ، فإن ذلك حرام ، وأن لا يكون اللولب موجباً لإسقاط النطفة بعد انعقادها .

م - ٤١٧ : لا يجوز للمرأة إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه مهما

---

. ١٤٣ - المصدر السابق : ١٠٩ .

كانت الأسباب .

ويجوز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح فيه ، إذا كان في  
بقاءه ضرر على أمه لا يتحمل عادة ، أو كان حرجياً عليها  
(أنظر الاستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤١٨ : إذا أسقطت الأم جنينها بنفسها وجبت عليها ديتها ،  
وكذلك لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب مثلاً ،  
فإنّ عليهم الديمة (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا  
الفصل) .

م - ٤١٩ : إذا حملت المرأة من السفاح لم يجز لها أن تسقط جنينها  
إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده ،  
فإنّه يجوز لها حينئذ إسقاطه ما لم تلجه الروح .

وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً (أنظر  
الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

وهناك تفاصيل أخرى وأحكام أخرى تجدها مدونة في  
الرسائل العملية وكتب الفقه الإسلامي الأخرى .<sup>(٤٤)</sup>

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوبة  
سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

٤٤ - انظر منهاج الصالحين للسيد السيستاني / المعاملات - القسم الثاني / ٧ - ١٣٦ .  
أو المسائل المختبة للسيد السيستاني ، ص ٣٨٥ - ٤١٩ .

م - ٤٢٠ : هل يمكننا دفع حق الإمام للمساعدة في أمر زواج مؤمن في الغرب علمًا بأن العملة الصعبة التي تدفع هنا يمكن أن تزوج أكثر من مؤمن ومؤمن محتاج في بلدان إسلامية عديدة؟ ألا ينبغي أن يستفيد من الحق أكبر عدد ممكن من المستحقين له .

\* تزويع المؤمنين المحتاجين وإن كان من مصارف حق الإمام (ع) ، ولكن لا يجوز صرفه فيه أو في غيره من مصارفه إلا بإذن المرجع أو وكيله ، ولا يجب صرف الحق على أكبر عدد من مستحقيه ، بل لا بد من مراعاة الأهم فالأهم ويختلف ذلك حسب اختلاف الموارد .

م - ٤٢١ : هل يكفي تلفظ الصيغة باللغة العربية في عقد الزواج من قبل غير العرب ، من دون معرفة معاني الألفاظ ، علمًا بأن القصد هو إجراء صيغة عقد الزواج حقاً؟

ثم هل يجب التلفظ بها على تقدير كفايته فلا يجزي أداء العقد بلغة أخرى؟

\* يكفي مع الالتفات ، ولو إجمالاً إلى معنى الصيغة ، ولا يجزي عندئذ إجراء العقد بلغة أخرى على الأحوط .

م - ٤٢٢ : هل يصح إجراء عقد الزواج بواسطة التلفون؟  
\* يصح ذلك .

م - ٤٢٣ : هل يمكن أداء الشهادة بالטלפון أو بالفاكس أو برسالة بريدية؟

\* الأحكام الثابتة لـ (الشهادة عند القاضي) بعنوانها ، لا تترتب من دون حضور الشاهد عنده ، وأما ما يترب على مجرد حكايته وإخباره كييفما حصل ، فيكتفى فيه بالطرق المذكورة ونحوها مع الأمان من التزوير والاشبهاء .

م - ٤٢٤ : هل يجوز النظر بتمعن بجسده من يريد التزوج بها ، عدا العورة ، بتلذذ أو بدونه؟

\* يجوز النظر الى محسنها كالوجه والشعر والكفين ، لا يقصد التلذذ ، وإن علم أنه يحصل به قهراً .  
وإذا حصل الإطلاع على حالها بالنظرية الأولى ، لم يجز التكرار .

م - ٤٢٥ : في بعض الدول الغربية قد يحق للبنت أن تنفصل مادياً وفي السكن عن بيت أبيها بعد تجاوزها السادسة عشرة من العمر ، ثم تستقل هي بإدارة شؤونها ، فإذا استشارت أبيها أو أمها فإنما لتسأنس بالرأي ، أو لقضية أدبية بحثة ، فهل يحق لبكر كهذه أن تتزوج دون استئذان أبيها في أمر كهذا متعة أو دواماً؟

\* إذا كان ذلك يعني أن الأب قد سمح لها بالزواج من

ترى ، أو أنه اعتزل التدخل في شؤون زواجه ، جاز لها ذلك ، وإن لم يجز على الأحوط .

م - ٤٢٦ : إذا تجاوزت المرأة الثلاثين وهي بكر ، فهل يجب عليها الاستئذان من ولها عند الزواج ؟

\* إن لم تكن مستقلة في شؤونها ، وجب عليها الاستئذان ، بل وإن كانت مستقلة على الأحوط لزوماً .

م - ٤٢٧ : هل يجوز للبكر وضع مساحيق التجميل الخفيفة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة ؟  
قصد الزواج ، وهل يعد ذلك إخفاء للعيوب الجسدية ؟

\* يجوز لها ذلك ، ولا يعد إخفاء للعيوب ، مع أنه لو عد كذلك لم يحرم إلا إذا وقع تدليسًا من ي يريد الزواج منها .

م - ٤٢٨ : متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي ؟  
وهل يحق للزوجة التي يسيء معاملتها زوجها باستمرار ، أو تلك التي لا يُشعّ زوجها حاجتها الجنسية بحيث تخشى على نفسها الوقوع في الحرام ، أن تطلب الطلاق ، فتطلق ؟

\* يحق لها المطالبة بالطلاق من الحاكم الشرعي ، فيما إذا امتنع زوجها من أداء حقوقها الزوجية وامتنع من طلاقها أيضًا بعد إلزام الحاكم الشرعي إياه بأحد الأمرين ، فيطلقها الحاكم عندئذ .

والحالات التي يشملها الحكم المذكور هي :

أ - ما إذا امتنع من الإنفاق عليها ، ومن الطلاق ، ويلحق بها ما إذا كان غير قادر على الإنفاق عليها ، وامتنع مع ذلك من طلاقها .

ب - ما إذا كان يؤذيها ، ويظلمها ، ولا يعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به .

ج - ما إذا هجرها تماماً فصارت كالمعلقة ، لا هي ذات زوج ، ولا هي خلية .

وأما إذا كان لا يلبى حاجتها الجنسية بصورة كاملة بحيث يخشى معه من وقوعها في الحرام ، فإنه وإن كان الأحوط لزوماً للزوج تلبية حاجتها المذكورة ، أو استجابة طلبها بالطلاق ، إلا أنه لو لم يفعل ذلك فعلها الصبر والانتظار .

م - ٤٢٩ : مسلمة فارقت زوجها منذ مدة ، ولا تتوقع أن تجتمع بزوجها قريباً ، وتدعى أنها لا تستطيع البقاء دون زوج لظروف الحياة المعقده للوحيدة في الغرب ، بما في ذلك الخوف على نفسها من السرقة أو الإغتصاب باقتحام البيت عليها ، فهل تستطيع أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي ، فتطلق إن شاء؟

\* إذا كان الزوج هو الذي فارقها وهجرها ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين : إما العدول عن هجرها ، وإما تسريعها ل attainment من الزواج من غيره ، فإذا امتنع منها جميعاً ، ولم يكن إجباره على القبول بأحدهما ، جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها ذلك .

وأما إذا كانت هي التي هجرت زوجها من دون ما يسوغ لها ذلك ، فلا سبيل إلى طلاقها من قبل الحاكم الشرعي .

م - ٤٣٠ : مسلم متزوج من مسلمة ، شاءت الظروف أن يتبعدا عن بعضهما البعض مدة طويلة ، فهل يحق له الزواج متعة أو دواماً من كتابية ، دون علم زوجته المسلمة بذلك ؟ وهل يجوز له الزواج فيما لو استأذن زوجته المسلمة بزواجه ، فأذنت له ؟

\* زواج المسلم من الكتابية دواماً خلاف الاحتياط اللزومي مطلقاً ، وزواجه من اليهودية والنصرانية انقطاعاً جائز إن لم يكن له زوجة مسلمة ، أما معها فلا يجوز بدون إذنها ، بل ، وكذا مع إذنها على الأحوط ازواجاً .

م - ٤٣١ : مسلم متزوج من مسلمة ، هاجر سنوات عن بلده ، فأجلأته

ال الحاجة للتزوج متعة من كتابية بعد تطليق زوجته المسلمة  
بأيام ، فهل يحق له ذلك ، وزوجته المسلمة في العدة؟

\* المتعة المذكورة محكومة بالبطلان ، لأن المطلقة رجعياً  
زوجة ، وقد مر عدم جواز تزويج الكتابية انقطاعاً على  
المسلمة .

م - ٤٣٢ : هل يجب إخبار من يريد التزوج بامرأة من أهل الديانات  
السماوية السابقة أو من مسلمة ، أن هذه المرأة لم تعتمد من  
زوجها السابق ، أو أنها الآن في العدة؟

\* لا يجب الإخبار .

م - ٤٣٣ : هل يجوز لسلم أن يتزوج من كافرة متزوجة من كافر؟ وهل  
لها عدة لو انفصلت عن زوجها الكافر؟ وكم هي؟ وهل  
يجوز وطئها أثناء عدتها منه؟ ولو أسلمت فكم تعتمد لتتزوج  
من مسلم إذا كان يجب عليها الاعتداد من الكافر؟

\* لا يجوز الزواج منها حال كونها متزوجة من كافر بزواج  
صحيح عندهم ، فإنها ذات بعل ، ويجوز انقطاعاً بعد  
طلاقه ، وانقضاء عدتها منه ( وعدتها كعدة المسلمة ) ،  
ولا يجوز قبل انقضائها ، وإذا أسلمت بعد دخول زوجها  
بها ، ولم يسلم زوجها ، فالاحوط أن لا يتزوج بها المسلم  
الاً بعد انقضاء عدتها ، ولو كان إسلامها قبل الدخول

انفسخ نكاحهما في الحال ، ولا عدة عليها .

م - ٤٣٤ : ما معنى العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات؟

\* العدالة المطلوبة على وجه اللزوم ، إنما هي بالنسبة الى (القسم) ، أي أنه إذا بات عند إحداهن ليلة ، فعليه أن يبيت عند الأخريات كذلك في كل أربع ليال .

وأما العدالة المطلوبة على وجه الاستحباب فهي التسوية في الإنفاق ، والإلتفات ، وطلاقه الوجه ، وتلبية حاجتهن الجنسية ، ونحو ذلك .

م - ٤٣٥ : لو زنت امرأة مسلمة ، فهل يجوز لزوجها قتلها؟

\* لا يجوز له قتلها حتى فيما لو رأها وهي تزني على الأحوط لزوماً .

م - ٤٣٦ : ترد في الرسائل العملية أحياناً عبارة (الزانية المشهورة بالزنى) فما معناها؟

\* معناها أنها عرفت بين الناس بممارستها للزنى .

م - ٤٣٧ : هل يجوز التمتع بالمشهورة بالزنى إذا لم توجد غيرها ، وكان الشاب بحاجة ماسة إلى الزواج؟

\* الأحوط لزوماً ترك التزوج بها ، إلاّ بعد توبتها .

م - ٤٣٨ : ما معنى قول الفقهاء (لا عدة على الزانية من زناها)؟

\* معناه أنه : يجوز لها التزويج بعد زناها من دون عدة ، وإذا كانت متزوجة يجوز لزوجها وطئها من دون عدة ، إلا إذا كان الرجل واطئاً لشبهة .

م - ٤٣٩ : رجل عاشر امرأة قاصداً التزوج بها ، وأنجب دون عقد ، ثم عقد عليها عقداً شرعاً بعد ذلك . فهل يعتبر زواجه للفترة السابقة على العقد شرعاً؟ وهل للعقد اللاحق أثر رجعي؟ وما هو حال أولاده قبل العقد على كل الإحتمالات؟

\* يشترط في النكاح إنشاء العلقة الزوجية بالإيجاب والقبول المفظيين ، ولا يقوم مقام اللفظ غيره من الأفعال الدالة عليهما ، ومقتضى ذلك عدم صحة النكاح في مفروض السؤال إلا من حين إجراء العقد الشرعي الذي لا يكون له أثر رجعي ، ويعتبر الأولاد حلالاً مع جهل الآبوبين بالمسألة حيث يكون الوطء حينئذٍ وطءاً شبهة .

وأما مع علمهما فيكون زنى ، والأولاد أولاد زنى .  
ومع ذلك ، أحدهما دون الآخر يكون الولد ولداً حلالاً من جهة الجاهل فقط .

م - ٤٤٠ : تحتاج حالات معينة لإجراء تلقيع اصطناعي يجريه

الطيب أو الطيبة بين زوج وزوجته لزيادة احتمالات الحمل ، ويطلب هذا التلقيح كشف العورتين ، فهل يجوز ذلك؟

\* لا يجوز كشف العورة ، مجرد ما ذكر ، نعم إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى الإنجاب وتوقف على الكشف جاز عندئذ .

ومن الضرورة ما لو كان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً على الزوجين بحد لا يتحمل عادة .

م - ٤٤١ : إمرأة لا تريد الإنجاب فتطلب من الطبيب ربط أنابيب البويضة وغلقها ، فهل يجوز لها ذلك؟ سواء أمكن فتحها لاحقاً أم لم يكن ، سواء رضي الزوج بذلك أم لم يرض؟

\* يجوز لها ذلك ، إذا لم يتوقف على شيء من اللمس والنظر المحرمين ، سواء أمكن فتح الأنابيب لاحقاً أم لا .

ولا يشترط فيه إذن الزوج من حيث كونه موجباً لعدم الإنجاب ، نعم ربما يشترط فيه إذنه من بعض النواحي الأخرى ، كلزوم الاستيدان منه للخروج من الدار ونحو ذلك .

م - ٤٤٢ : أجريت في الغرب عملية تلقيح بويضة امرأة من حimen زوجها في أنبوبة اختبار ، ثم نقل الجنين الخصب إلى رحم

أم المرأة صاحبة البوبيضة ، فكبير الجنين في رحم جدته حتى وضعته ولدا ، فهل تجوز زراعة الجنين في رحم جدته؟ ومن هي أمه الشرعية؟

\* يُشكل جوازها في حد نفسها ، حتى مع الغض عما يتوقف عليه عادة من النظر أو اللمس المحرمين .

ولو أجريت هذه العملية وولد الجنين ، ففي كون أمه التسبيبة هي صاحبة البوبيضة أو صاحبة الرحم الذي ولد منه ، وجهان ، ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالنسبة اليهما .

م - ٤٤٣ : يحفظ متى الرجل أحياناً في بنك خاص فهل يجوز لسلمة مطلقة استعمال مني رجل أجنبي ، بإذنه دون عقد ، أو يليون إذنه؟ وما هو الحكم لو كان التي مني زوجها أثناء عدتهارجعية منه ، أو بعد انتهاء العدة؟

\* لا يجوز تلقيح المرأة بماء الأجنبي ، ويجوز بماء زوجها ولو أثناء عدتهارجعية ، لا بعدها .

م - ٤٤٤ : شخص يدور أمره بين إرضاء أهله وبين إرضاء زوجته ، فهل يطلق زوجته إرضاء لأهله ، أو يعمل العكس؟

\* يأخذ بما يراه أصلح لدینه ودنياه ، ويراعي جانب العدل والإنصاف ، ويتجنب الظلم وإضاعة الحقوق .

م - ٤٤٥ : مَاذَا يقصد بالنفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته؟ وهل يجب أن تناسب النفقة وضع الزوج الاجتماعي ، أو وضع الزوجة عندما كانت في بيت أبيها ، أو غير هذه وتلك؟

\* العبرة فيها بما يليق شأنها بالقياس إلى زوجها .

م - ٤٤٦ : للزوجة حقوق على الزوج فلو أخلَّ بها ، فهل يحق للزوجة عدم السماح له بالمقارنة الزوجية؟

\* ليس لها ذلك ، بل إن لم يتفع الوعظ والتحذير ، رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي لاتخاذ الإجراء المناسب .

م - ٤٤٧ : مسافر مسلم يعانق زوجته ويقبلها أمام الناس أثناء الاستقبال أو التوديع ، فهل يجوز له ذلك؟

\* لا يحرم ذلك مع رعاية الستر والحجاب إذا لم يكن مثيراً ، والأولى تجنب مثل هذه الأمور .

م - ٤٤٨ : تم الطلاق القانوني بين رجل وامرأة حسب القانون الغربي ، ولكن الرجل لا يوافق على إعطاء الحق الشرعي ، ولا ينفق على زوجته ، ويرفض الاستجابة للمساطرات الشرعية ، مما هو موقف الزوجة ، علماً بأن صبرها على هذه الحالة موجب للخرج قطعاً؟

\* ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي أو وكيله ، فيبلغ الزوج

بليروم أحد الأمرين عليه : إما الإنفاق ، أو إجراء الطلاق الشرعي - ولو بتوكيل الغير فيه - فإن امتنع عنهما معاً ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله ، طلّقها الحاكم أو كيله .

م - ٤٤٩ : هل يجوز وطء المرأة الكافرة ، كتابية أو بلا دين ، بلا عقد شرعي ، مع العلم بأن بلدتها في حالة حرب مع المسلمين إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة؟

\* لا يجوز ذلك .

م - ٤٥٠ : زوجة غير مطيبة لأمر زوجها ، ولا تقوم بواجباتها الزوجية تجاهه ، وكذلك تخرج دون استئذانه لتمكث عند أهلها أشهرأ ، ومن ثم تذهب إلى محكمة غير إسلامية بدلاً من لجوئها إلى الأحكام الشرعية الإسلامية لغرض الحصول على النفقة والأولاد ، إضافة إلى الطلاق من زوجها .

هل زوجة بهذه تستحق حقوقها الزوجية كاملة بحسب قواعد وقوانين الشريعة الإسلامية؟

\* الزوجة المشار إليها لا تستحق النفقة الشرعية ، وأما مهرها وحقها في حضانة ولدها - في الحولين - فلا يسقطان بالنشوز .

م - ٤٥١ : شابة أجريت لها عملية استئصال للرحم ، فانقطع عنها الحيض تماماً أكثر من خمس عشرة سنة ، ثم تزوجت زواجاً

مؤقتا لفترة انتهت ، فهل يجب عليها أن تعتد؟ وكم هي  
عدتها لو كانت عليها عدة .

\* إن كانت في سن من تحيض ، فعدتها من النكاح المنقطع  
خمسة وأربعون يوماً .

م - ٤٥٢ : ربما تنطق المرأة غير المسلمة بالشهادتين لغرض الزواج ، دون  
احتمال معتقد به عند سامعها أنها قد أمنت بالإسلام  
حقاً ، فهل يرتب عليها سامعها آثار المسلمة؟

\* نعم ، يرتب عليها ذلك ، ما لم يصدر منها قول أو فعل  
مناف له .

م - ٤٥٣ : ربما تخبري عامليات نقل بويضة امرأة لامرأة أخرى ، فهل  
يجوز ذلك؟ ولو حصل الحمل فإن منهن سيكون هذا  
الجنين؟

\* لا مانع منها مع التجنب عن النظر واللمس المحرمين ، وفي  
كون الأم النسبية - للوليد هي صاحبة البويضة أو  
صاحبة الرحم الذي تربى فيه ، احتمالان ، والأحوط  
لزوماً مراعاة الاحتياط بالنسبة اليهما .

م - ٤٥٤ : يسبح الجنين في رحم أمه بسائل يخرج حين الولادة أو  
قبلها مزوجا بالدم أحياناً وبدونه أخرى ، فهل هذا السائل  
ظاهر إذا خرج بدون دم؟

\* نعم ظاهر في هذه الصورة .

م - ٤٥٥ : متى يجوز إسقاط الجنين؟ وهل لعمره دخل في ذلك؟

\* لا يجوز الإسقاط بعد إنعقاد النطفة ، إلا إذا خافت الأم الضرر على نفسها ، أو كان بقاوئه سبباً لوقوعها في الخرج الذي لا يتتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا بالإسقاط ، فيجوز لها الإسقاط ما لم تلجه الروح .

أما بعد الولوج فلا يجوز مطلقاً .

م - ٤٥٦ : ينتهي الأطباء أحياناً إلى نتيجة مفادها : أن هذا الجنين مصاب بمرض خطير جداً فيفضلون أن يسقطوه ، لأنه لو ولد فسوف يعيش مشوهاً ، أو يموت بعد ولادته ، فهل يحق للطبيب إسقاطه؟ وهل يحق للأم أن تسلم نفسها للطبيب كي يسقط الجنين؟ ومن منهمما سيتحمل الديمة؟

\* مجرد كون الطفل مشوهاً أو أنه سوف لا يبقىحياً بعد ولادته إلا لفترة قصيرة ، لا يسوغ إجهاضه أبداً ، فلا يجوز للأم أن تسمح للطبيب بإسقاطه ، كما لا يجوز ذلك للطبيب ، والماشر للإسقاط هو المتحمل للدية .

م - ٤٥٧ : هل يحق للأم أن تسقط جنينها إذا كانت غير راغبة به وهو بعد لم تلجه الروح ، من دون خطر جدي على حياتها؟

\* لا يحق لها ذلك ، إلا إذا كان في بقائه ضرر عليها أو  
حاجة يشق عليها تحمله .

○○○○○



## **الفصل الثامن**

### **شؤون الشباب**

■ مقدمة ■

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالشباب

■ إستفتاءات تخصّ الشباب



يكثُر ورود الشباب المؤمن للدول غير الإسلامية ، وبخاصة منها الدول الأوروبية والأمريكية لغرض الدراسة أو الإقامة المؤقتة أو الدائمة .

وكنتيجة للتزام الشاب المسلم بإسلامه ، تتكثُر همومه ومشاكله وأسئلته واستفساراته عن بعض ما يعانيه .

لذا يحسن بي أن أضع أمام الشباب الملتزم بهذه الأحكام الشرعية التي تتناول بعض همومه في أمثال هذه الدول :

م - ٤٥٨ : ينصُ الفقهاء على حرمة النظر بريبة وتلذذ النساء ، ويقصدون بحرمة النظر بتلذذ : حرمة النظر اليهن بشهوة ، ويقصدون بالريبة : خوف الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٥٩ : يجوز النظر إلى النساء اللاتي لا ينتهي إِذَا نَهَنْ عن التكشُّف من دون شهوة ، فيجوز النظر إلى وجه المرأة وكفيها وقدميها ، وكل ما جرت عادتها على كشفه من سائر أعضاء جسدها ، دون ما تكشفه بعضهن على غير المعتاد

بينهن ، بشرط أن لا يكون النظر بتلذذ جنسي ، وأن لا يخشى الناظر من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٠ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى الرجل بشهوة ، ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى المرأة بشهوة كذلك .

م - ٤٦١ : يحرم اللواط ، وهو ممارسة الفعل الجنسي للذكر مع الذكر ويسمى أحياناً بالشذوذ الجنسي ، كما تحرم ممارسة الجنس بين الأنثى والأنثى وهو المعروف بـ (السحاق) ، (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٢ : يحرم الإستمناء الذي يسمى أحياناً بـ (العادة السرية) بأي وسيلة كانت .

م - ٤٦٣ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى الصور والأفلام الخليعة ، وإن كان النظر إليها من دون ريبة وتلذذ وشهوة (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٤ : أنتجت دور الفساد جهازاً يحمل مواصفات الجهاز التناسلي للجنسين ، فالأحوط وجوباً ترك استعماله ، حتى وإن كان استعماله لا بقصد الإنزال ، من دون فرق بين الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة وغيرهما (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٥ : يجوز للرجل استعمال الغطاء الواقي (الكبوت) للحدّ من

الانتخاب ، والأحوط وجوباً استحصال موافقة زوجته على استعماله ذاك الغطاء الواقي .

م - ٤٦٦ : لا يجوز للرجل المسلم الذهاب الى المسابع المختلطة ، وبقية الأماكن الخلاعية الأخرى إذا استتبع حراماً ، بل الأحوط وجوباً تركه حتى ل ولم يستتبع حراماً .

م - ٤٦٧ : لا يحق للرجل المسلم مصافحة المرأة من دون حاجب أو عازل كالكفوف ، إلا إذا كان ترك المصفحة يوقعه في ضرر معتَدٍ به ، أو حرج شديد لا يتحمل عادة ، فيجوز له حينئذ المصافحة بقدر ما يرفع الضرورة فقط (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٦٨ : يجوز للشاب تقبيل أخته الشابة أو بنات أخته أو أخيه أو خالته أو عمته أو بناتهن الصغيرات من باب الإلفة والمحبة والود ، ولا يجوز له تقبيلهن إذا كان التقبيل يثير الشهوة .

م - ٤٦٩ : يحرم اللعب بالشطرنج سواء أكان اللعب به بمال أم بدون مال ، ويحرم كذلك لعب الشطرنج بواسطة جهاز الكمبيوتر إذا كانوا لاعبين ، والأحوط وجوباً ، الترك إذا كان الجهاز أحد طرف في اللعب (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٧٠ : يحرم اللعب بسائلات آلات القمار كالورق إذا كان اللعب

برهان ، والأحوط وجوباً ترك اللعب بها إذا لم يكن برهان أيضاً .

م - ٤٧١ : تجوز ممارسة الألعاب الرياضية الكروية ، كرة القدم والسلة والطائرة والمنضدة وكرة اليد وغيرها ، ويجوز مشاهدتها في الملاعب الرياضية أو على شاشات العرض المختلفة بدفع مال أو بدونه ، شرط أن لا يستلزم ذلك حراما كالنظر بشهوة ، أو ترك واجب كترك الصلاة .

م - ٤٧٢ : تجوز ممارسة المصارعة والملاكمه بدون رهان إذا لم تؤد إلى وقوع ضرر بدني يليغ .

م - ٤٧٣ : لا يجوز للرجل حلق لحيته على الأحوط وجوباً ، كما لا يحق له إبقاء شعر الذقن وحده وحلق ما عداه على الأحوط وجوباً كذلك (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٤٧٤ : يجوز حلق اللحية إذا أكره المسلم على حلقها ، أو إذا اضطر إلى حلقها لعلاج ونحوه ، أو إذا خاف الضرر على نفسه إذا لم يحلقها ، أو إذا كان ترك الحلق يوقع المسلم في الحرج ، كما إذا كان يوجب سخرية ومهانة شديدة لا يتحملها المسلم عادة .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل وأجوية سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٤٧٥ : أب يوصي صديق ابنه بتقدير سلوك الابن ، ثم يسأله بعد فترة عنه ليتعرف على سلوك ابنه ، فهل يجوز للصديق كشف خصوصيات الابن للأب بما فيها تلك التي لا يرضى الابن بكشفها لأحد؟

\* لا يجوز ، إلا إذا كانت من المذكر الذي يجب ردعه عنه ، مع عدم تيسر الردع بما هو دون الكشف إيداعاً أو هتكاً له .

م - ٤٧٦ : ما المقصود بالقول المأثور (النظرة الأولى للك والثانية عليك)؟ وهل يجوز إطالة النظرة الأولى للمرأة والتمعن بها بحجة أنها لا زالت نظرة أولى جائزه كما يدعى البعض؟

\* الظاهر أن المقصود بالقول المذكور هو التفريق بين النظرتين من حيث كون الأولى اتفاقية عابرة فتكون برئته ولا يقصد بها التلذذ الشهوي ، بخلاف الثانية فإنها تكون مقصودة وهادفة طبعاً فتقتربن بنوع من التلذذ ، وبذلك تكون ضارة ، ومن هنا ورد في بعض النصوص عن أبي عبد الله الصادق (ع) أنه قال «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة» .

وكيف كان فمن الواضح أن القول المذكور ليس في مقام تحديد النظر السائغ على أساس العدد بحيث يعني تجويف النظرة الأولى وإن كانت هادفة وغير برئية في أول حدوثها ، وانقلبت إلى ذلك في حالة بقائها واستمرارها ،

لأن الناظر لا تطاوئه نفسه من غمض النظر عن المنظور إليها ، وتحريم النظرة الثانية وإن كانت للحظة واحدة بلا تلذذ أصلاً .

م - ٤٧٧ : في حرمة النظر للمرأة ترد عبارات غير واضحة الحدود عند الكثيرين ، فما معنى الريبة والتلذذ والشهوة؟ يرجى إيضاح ذلك للمكلفين ، وهل هذه كلها معنى واحد؟

\* التلذذ والشهوة يراد بهما التلذذ الجنسي الشهوي ، لا مطلق التلذذ ، ولا التلذذ الجبلي للبشر الحصول من النظر إلى المناظر الجميلة ، والمراد بالريبة خوف الافتتان والوقوع في الحرام .

م - ٤٧٨ : ما هو حد اللذة المحرمة؟  
\* أدنى حدّها . إن أريد بالحد المربطة - هو أول درجة من الإحساس الجنسي .

م - ٤٧٩ : بالمدارس البريطانية الرسمية ، وربما في غيرها من الدول الغربية ، يدرس الطالب فتى وفتاة مادة تهتم بال التربية الجنسية يصاحبها شرح توضيحي بالرسوم مجسمة وغير مجسمة للأعضاء التناسلية ، فهل يجوز للطالب الشاب حضور درس كهذا؟ وهل يجب على الوالدين منع الشاب من حضوره إذا رغب الشاب بذلك مدعياً أنه درس نافع له مستقبلاً؟

\* إذا لم يكن حضوره مصحوباً بشيء من المحرمات كالنظر بتلذذ شهوي ، وكان بمنأى من الإنحراف الخلقي جراء تعلم هذه المادة ، فلا بأس به .

م - ٤٨٠ : هل يحق إنشاد الشعر الغزلي أمام النساء دون فصد التغزل بهن ، أو بقصده إذا كان غير متزوجات ومن يؤثر فيهن إنشاد كهذا؟

\* لا يجوز ذلك .

م - ٤٨١ : هل يجوز التحدث مع النساء حديثاً غزلياً دون تلذذ أو ريبة أو دعوة لحرم؟

\* لا يجوز عنى الأحوط .

م - ٤٨٢ : هل يجوز التغزل نظماً أو نثراً بأمرأة غير معينة ، أو بالنساء عموماً؟

\* إذا خلا عن تبني الحرام ونحوه ، ولم تترتب عليه مفسدة أخرى ، فلا بأس به .

م - ٤٨٣ : هل يجوز التحدث مع النساء دون تلذذ قصد الاقتناع بواحدة منهم ، ثم طلب عقد الزواج المؤقت منها؟

\* إذا خلا الحديث عمماً لا ينبغي التحدث بشأنه مع المرأة الأجنبية ، فلا مانع منه .

م - ٤٨٤ : هل يجوز النظر الى ما اعتادت النساء غير المسلمات على  
كشفه في الصيف؟

\* إذا لم يكن النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، فلا بأس  
به .

م - ٤٨٥ : هل يجوز النظر لصورة امرأة محجبة معروفة ظهرت في  
الصورة دون حجاب؟

\* الأحوط ترك النظر الى ما سوى الوجه والكفين منها ،  
أما هما فيجوز من دون ريبة أو تلذذ شهوي .

م - ٤٨٦ : أ - هل يجوز النظر الى صور غير المسلمات العاريات أو شبه  
العاريات في التلفزيون وشبهه ، لأشباع غريزة الإطلاع  
والاستثناء ، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذة الجنسية؟

ب - وهل يجوز النظر لهن في الشوارع لا للغرض المتقدم بل  
لغرض إثارة الزوج على زوجته؟

\* لا يجوز النظر بشهوة الى المناظر الخلاعية مباشرة ، أو في  
التلفزيون ونحوه ، بل الأحوط لزوماً ترك النظر اليها  
مطلقاً .

م - ٤٨٧ : هل يجوز مشاهدة اللقطات المثيرة مع الاطمئنان بعدم  
حصول الإثارة؟

\* إذا كانت من اللقطات الخلاعية ، فالأحوط ترك النظر  
اليها .

م - ٤٨٨ : هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية دون تلذذ؟  
\* لا يجوز مطلقاً على الأحوط .

م - ٤٨٩ : هناك محطات تلفزيونية تقبض اشتراكات شهرية مقابل  
التقاط برامجها غير المختصة بالفساد ، وحين ينتصف الليل  
تعرض أفلاماً خلاعية ، فهل يجوز الاشتراك فيها؟  
\* لا يجوز ، إلا إذا وثق من نفسه وغيره بعدم مشاهدة  
البرامج الخلاعية .

م - ٤٩٠ : في بعض الدول يصافح القائم كل الجالسين حتى النساء  
دون تلذذ ، ولو امتنع عن مصافحة النساء أثار سلوكه  
الاستغراب ، وغالباً ما يعد إساءة للمرأة واحتقاراً لها ، مما  
ينعكس سلباً على نظرتهم اليه ، فهل يجوز مصافحتهن؟  
\* لا يجوز ، ول تعالج الموقف بترك مصافحة الجميع أو بلبس  
الكافوف مثلاً ، ولو لم يتيسر له ذلك وووجد أن الإمتناع  
عن المصافحة حرجاً شديداً لا يتحمل عادة ، جازت له  
عندئذ ، هذا كله على فرض ضرورة تدعوه للحضور في  
مجلس كهذا ، وإنما لم يكنه اجتناب الحرام لم يجز  
له الحضور .

م - ٤٩١ : تعتبر المصادفة من وسائل التحية والسلام في البلدان الغربية ، وقد يؤدي تركها إلى العطرد أو الحرمان من فرص العمل أو الدراسة أحياناً ، فهل يجوز للرجل المسلم مصادفة المرأة؟ وهل يجوز للمرأة المسلمة مصادفة الرجل في الحالات الاضطرارية؟

\* إذا لم يكن التخلص من الملامة بلبس الكفوف أو نحوه ، جازت حيث يؤدي تركها إلى ضرر معتمد به أو حرج شديد لا يتحمل عادة .

م - ٤٩٢ : مسلم يعيش في الغرب ، هل يحق له الزواج من غير المسلمات ، إذا عزت عليه المسلمة ، رغم خطورة ذلك على الأبناء ، لاختلاف اللغة والدين وطراقي التربية والقيم والعادات الاجتماعية ، مما يتسبب في حصول مشاكل نفسية للأبناء؟

\* لا يجوز له الزواج من الكتابية دواماً على الأحوط .  
وأما الزواج منها مؤقتاً فهو وإن كان جائزاً ، ولكن ننصحه بعدم استيلادها ، هذا إذا لم تكن له زوجة مسلمة ولو غائبة عنه ، وإلا فلا يجوز من دون إذنها ، بل حتى مع إذنها على الأحوط وجوباً .

م - ٤٩٣ : تصنع بعض الشركات جهازاً يشبه مهبل المرأة يضعه بعض الرجال على أجهزتهم التناسلية أثناء النوم للذلة ، فهل يعد

هذا من أنواع الإستمناء الحرم؟

\* حرام إذا استتبع الإمناء مع كونه مقصوداً له ، أو كان من عادته ذلك ، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنه حتى مع الإطمئنان بعدم حصول الإمناء .

م - ٤٩٤ : ما حكم عناق الرجل للرجل بشهوة ، وتقبيل بعضهم البعض مع الإلتصاذ الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد ، فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

\* يحرم ذلك كله وإن تفاوت في درجات الحرمة .

م - ٤٩٥ : تنتشر في أوروبا موضة جديدة يلبس فيها الرجل الأقراط النسائية بإحدى أذنيه أو كليهما ، فهل يجوز له ذلك؟

\* لا يجوز ، إذا كانت ذهبية ، بل مطلقاً على الأحوط .

م - ٤٩٦ : من ارتكب محurma ، فحلق لحيته بالموس أول يوم ، فهل يحق له إمرار الموس عليها في اليوم الثاني والثالث والرابع وهكذا؟

\* الأحوط لزوماً ترك ذلك .

م - ٤٩٧ : ربما تميّز الشركات الكبيرة - في أوروبا - بين المتقدمين للتوظيف بها ، بين حليق اللحية وبين غير الحليق ، فهل يجوز حلق اللحية من أجل التوظيف لو صدق هذا القول؟

\* حلق اللحية بناءً على حرمتها - كما هو الأحوط - لا

يسوّغه مجرد الرغبة في التوظف لدى هذه الشركات .

م - ٤٩٨ : هل يحرم حلق العارضين وإطلاق شعر الذقن؟

\* حلق اللحية المحرم على الأحوط ، يشمل حلق الشعر النابت على اللحيفين ، وأما النابت على الوجنتين فلا يأس بازالتها .

م - ٤٩٩ : هل يجوز لعب القمار بأنواعه في الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) دون رهن ، وهل يجوز مع الرهن؟

\* لا يجوز ، وحكمه حكم القمار بالألات المتعارة .

م - ٥٠٠ : بعض اللعب المحللة يدخل فيها الزار (الزهر) فهل يجوز لعبها به؟

\* إذا لم تكن الزار من الآلات المختصة بالقمار فلا مانع من اللعب بها في الألعاب غير القمارية .

CCCCC

## **الفصل التاسع**

### **شؤون النساء**

■ مقدمة

■ بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء

■ إستفتاءات تخص النساء



للنساء في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة تعرضت لها كتب الفقه الإسلامي ، فبحثتها بحثاً مفصلاً في أماكن عدّة من أبواب الفقه المختلفة .

وتحتاج لمعيشتهن ضمن مجتمع غير إسلامي كما يحدث الآن في أمريكا أو أوروبا مثلاً ، نشأت ظروف جديدة ، أفرزت أسئلة واستفسارات جديدة .

وها أنذا أعرض الآن بعضاً منها ، مذكراً بأحكام أخرى معروفة رجاء أن تنفع قارئتي الكريمة :

م - ٥٠١ : يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم ، إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام ، ولم يكن إبرازها للوجه والكفين بداعي إيقاع الرجال في النظر المحرم ، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام ، وإنما فيجب عليها الستر حتى عن الحرام .

م - ٥٠٢ : لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها لعين الناظر غير المحرم ،

ويجوز لها كشف ظاهر قدميهما وباطنهما في الصلاة إذا لم تكن بحيث يراها الناظر الأجنبي .

م - ٥٠٣ : يجوز للنساء وضع الكحل في العينين ، ولبس الخاتم في الكفين ، شرط أن لا تقصد بذلك إثارة شهوة الرجال ، وتأمن من الوقوع في الحرام ، ولا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠٤ : يجوز للمرأة الخروج من بيتها لبعض شؤونها متعطرة بحيث يشم عطرها الرجال الأجانب عنها ، شرط أن لا يؤدي ذلك إلى إثارة افتتان الرجال الأجانب بها ، وأن لا يكون تعطرها بقصد إثارتهم وافتتانهم .

م - ٥٠٥ : يحق للمرأة أن تركب السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها ، إذا كانت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠٦ : لا يجوز للمرأة مداعبة عضوها التناسلي حتى تبلغ ذرعة اللذة فتنزل ، ويجب عليها الغسل إذا بلغت ذرعة اللذة وأنزلت فخرج ذلك السائل إلى الخارج ، ويحرزها غسلها هذا عن الوضوء (أنظر الإستفتاءات الملحقة بهذا الفصل) .

م - ٥٠٧ : يحق للمرأة المصابة بالعقم كشف عضوها التناسلي لغرض العلاج ، إذا كانت هناك ضرورة تلجمها إلى الانجاب ، أو أن

## عدم الإنجاب يوقعها في الحرج الرافع للتكليف .

م - ٥٠٨ : «ينبغي للصبي أن يرضع بلبن أمه ففي النص (ما من لبن رضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه) ، ويحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا ينبغي إرضاعه أقل من ذلك ، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين ، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً»<sup>(٤٥)</sup> .

م - ٥٠٩ : يستحب للزوجة أن تقوم بخدمة البيت وتنجيز حوائجه التي لا تتعلق بالاستمتاع ، من طبخ وخياطة وتنظيف وغسل ملابس وغيرها ، ولا يجب عليها ذلك .

م - ٥١٠ : «يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب ، إلا مع خوف الوقوع في الحرام .

نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع ، وإن كان محظياً لها»<sup>(٤٦)</sup> .

م - ٥١١ : «إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض ، وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها ، جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده ، إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع إمكان

٤٥ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ .

٤٦ - المصدر السابق : ١٥ .

الاكتفاء بأحد هما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر»<sup>(147)</sup>.

م - ٥١٢ : يرى بعض العلماء أنه «من أجل حصر كل أنواع التلذذ والمتاع الجنسية بالحياة الزوجية وحدها ضمن نطاق العائلة ، خدمة لمصالح الرجل والمرأة والعائلة كلها ، فرض الإسلام الحجاب على المرأة عند التقائه بالرجال الأجانب عنها»<sup>(148)</sup>.

م - ٥١٣ : يقول المخرج السينمائي العالمي الشهير «الفريد هيتشكوك» : «إن المرأة الشرقية شديدة الجاذبية بذاتها ، وكانت هذه الجاذبية تمنعها الكثير من القوة ، ولكن على أثر المساعي الكبيرة التي بذلتها المرأة الشرقية لتساوي مع اختها الغربية انزاح الحجاب شيئاً فشيئاً ، فتضاءلت جاذبيتها الجنسية شيئاً فشيئاً مع زوال حجابها»<sup>(149)</sup>.

م - ٥١٤ : يقول الباحث «ويل دبورانت» وهو يستعرض نظريات أصول السلوك الجنسي عند المرأة «لقد عرفت المرأة أن التبذل يؤدي

---

147 - المصدر نفسه : ١٣

148 - أنظر الشيخ مرتضى المطهرى - مسألة الحجاب - نقلًا عن العدد التجربى من مجلة الكوثر ، ص ٩٢ .

149 - المصدر السابق .

الى الضعف والامتنان فعلم ذلك بناتها<sup>(150)</sup> فهي بليلها الغريزي نحو العفة والحياء وستر الجسد ترفع من قيمتها وتعزز مكانتها عند الرجال .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بشؤون النساء وأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عنها :

م - ٥١٥ : ما حكم عناق المرأة للمرأة بشهوة ، وقبيلها لها ، ومداعبتها إياها ، مع الالتذاذ الجنسي ، وماذا لو زاد الأمر عن هذا الحد فدخل في خانة الفعل الشاذ؟

\* يحرم كل ذلك مع اختلاف في درجات الحرمة .

م - ٥١٦ : تكثر حاجة النساء الى طالب العلم للإجابة عن أسئلتهم الخاصة ، فهل يحق لهن أن يسألن بصراحة ، رغم خصوصية بعض الأسئلة؟ وهل يحق له أن يجيبهن بنفس الصراحة؟

\* نعم ، يحق ذلك للطرفين لغرض تعلم وتعليم الأحكام الشرعية ، ولكن عليهما صدق التيبة ورعاية العفة والاحتشام والتجنب عن التصریح بما يستتبع التصریح

. بـ .

---

150 - المصدر نفسه .

م - ٥١٧ : يفرز الجهاز التناسلي للمرأة عند مداعبتها سائلاً لزجاً ، ثم إذا استمرت المداعبة ربما تصل المرأة إلى ذروة التهيج والتوتر الجنسي بما يسمى بالقذف ، فيزداد الإفراز ، فهل يجب عليها الغسل عند أول إفراز للتهيج ، أو عند ما تصل إلى الذروة؟ وهل الغسل هذا يغنيها عن الوضوء؟

\* لا يجب الغسل ما لم تصل المرأة إلى ذروة التهيج الجنسي ، فإذا بلغته وخرج منها السائل وجب عليها الغسل لما يعتبر فيه الطهارة عن حدث الجنابة ، ويغنيها ذلك عن الوضوء .

م - ٥١٨ : في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبية لتأخير نزول الدورة الشهرية ، فإذا حان وقت الدورة ، ينزل دم متقطع أحياناً ، فهل تترب عليه أحکام الحيض؟

\* إن كان متقطعاً ، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه ، لم يترب عليه أحکام الحيض .

م - ٥١٩ : اعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجبات على كشف ذقنهن ، وشيء مما تحت الذقن ، وستر الرقبة ، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حد الوجه الذي يجوز كشفه ، وهل منه الأذنان؟

\* الوجه لا يشمل الأذنين ، فيجب سترهما ، وأما المقدار

الذى يرى من الذقن وما تحته عند الإختمار على الوجه  
المتعارف ، فيلحقه حكم الوجه .

م - ٥٢٠ : هل يجوز مصافحة العجائز الأجنبية القواعد اللاتي لا  
يرجون نكاحاً؟ وما هو العمر التقريري للقواعد؟

\* لا يجوز لبس بدن الأجنبية مطلقاً ، إلا مع الضرورة ،  
وليس للقواعد عمر تقريري بل تختلف امرأة عن غيرها  
في ذلك ، والمناط هو المذكور في الآية ، أن تكون من لا  
ترجو النكاح من جهة كبر السن .

م - ٥٢١ : إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب ، والتساؤل  
أحياناً ، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

\* لا يجب ، نعم إذا كان لبسه مثيراً للإستهجان  
والاستقباح عند عامة الناس في البلد ، يكون من لباس  
الشهرة في ذلك البلد ، فلا يجوز لبسه فيه .

م - ٥٢٢ : هل يجوز للمرأة المحجبة تعلم قيادة السيارة ، إذا كان معلمهها  
أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع  
في الحرم؟

\* يجوز مع الأمن من الفساد .

م - ٥٢٣ : بعض محلات تجميل النساء تحتاج إلى عمليات ، فهل

يحق للمرأة أن تجمل النساء السافرات اللاتي يتجمعن  
أمام الأجانب الغرباء ، مسلمات كن أو غير مسلمات؟

\* إذا عُدَّ ذلك إسهاماً في ترويج المنكر وإشاعته فليس لها  
ذلك ، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جداً .

م - ٥٢٤ : هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها ، إزالة الشعر عن  
وجهها ، وتصحيف حاجبيها ، ووضع المساحيق الطبيعية  
الخفيفة على الوجه؟

\* إزالة شعر الوجه وتصحيف الحاجب لا ينبعها من كشف  
وجهها بشرط الأمان من الواقع في الحرام ، وعدم كون  
الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها .

وأما مع استخدام مساحيق التجميل فلا بد من ستر  
الوجه .

م - ٥٢٥ : هل يجوز تلوين الشعر بصبغه ، كلاً أو بعضاً ، بقصد جلب  
الإنتباه في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟

\* إن كان مجرد الزينة من دون تدليس ، كإخفاء العيب أو  
كبير السن ، فلا بأس به .

م - ٥٢٦ : لو استعملت امرأة شرعاً إصطناعياً سترت به شعرها  
ال حقيقي ، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي

عليه طلباً للزينة والستر معاً؟

\* يجوز لها استخدام الشعر الإصطناعي ، ولكن زينة يجب ستره عن الرجال الأجانب .

م - ٥٢٧ : جورب بلون البشرة يحمل الساق ، هل يجوز للمرأة الشابة لبسه؟

\* يجوز لها ذلك ، ولكن إذا عُدَّ من الزينة في الملبس لزم ستره عن الأجانب .

م - ٥٢٨ : جورب ساتر يجسّم ما تحته ، هل يجوز لبسه؟  
\* لا بأس به في حد ذاته .

م - ٥٢٩ : مرضية مسلمة تعمل في عيادة طبية ، تلمس بطبيعة عملها أجسام الرجال ، مسلمين وغير مسلمين ، فهل يجوز لها ذلك ، علماً بأن ترك العمل صعب لقلة فرص الحصول على العمل ، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد مسلم ، ولمس جسد غيره؟

\* لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي ، مسلماً كان أم غيره ، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة .

م - ٥٣٠ : مسلمة تلبس حذاء ذا كعب عال ينقر الأرض نقراتٍ مثيرة للإنتباه ، فهل يجوز لها ذلك؟

\* لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب  
اليها، أو كان موجباً للفتنة النوعية .

م - ٥٣١ : هل ليس المرأة خاتم الزينة أو السوار أو القلادة بقصد  
التجميل حلال أو حرام؟

\* حلال ويجب سترها عن الأجانب باستثناء الخاتم والسوار  
مع الأمان من الوقوع في الحرام ، وعدم كون إيهما  
بداعي إيقاع النظر المحرم عليها .

م - ٥٣٢ : في الغرب يكن الصاق عدسات على حدقة العين بألوان  
شتي ، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض  
التجمل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحaram)؟  
\* إذا عدلت زينة لها لم يجز .

م - ٥٣٣ : هل يجوز بيع بويضة المرأة؟ وهل يجوز شراؤها؟  
\* يجوز .

م - ٥٣٤ : يتسرّط شعر بعض النساء في حالات خاصة ، فهل يحق  
لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج ، سواء استلزم  
سقوط الشعر الحرج لهن ، أم لم يستلزم ، بل اقتضاه  
التجمل؟

\* يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة ، لا بدعونه .

م - ٥٣٥ : هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكلبات المختلطة في

**الغرب ، رغم وجود تخلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟**

\* إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامتها دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب ، والتتجنب عن النظر واللمس المحرمين ، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والإنحراف ، فلا بأس به ، وإنما لم يجز .

م - ٥٣٦ : في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات العامة ويرسمون صوراً لأشخاص يرغبون في رسم صورهم مقابل مال ، حيث يجلسونهم أمامهم ويتأملون وجوههم ليرسموها ، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من الرسام رسم صورتها؟

\* لا ينبغي لها أن تفعل ذلك .

م - ٥٣٧ : هل تجوز المصارعة بأشكالها المختلفة للنساء؟ وهل يجوز للنساء مشاهدة أجسام المصارعين المكشوفة مباشرة أو من خلال جهاز التلفزيون من دون تلذذ؟

\* لا يجوز ما فيه إضرار بالغير أو بالنفس بالحدّ المحرّم ، والأحوط لزوماً أن لا تنظر المرأة إلى بدن الرجل من دون تلذذ ولو في التلفزيون ، ما عدا الرأس واليدين

والقدمين ونحوها مما جرت السيرة على عدم الإلتزام  
بستره .

م ٥٣٨ - هل يجوز للنساء مشاهدة أجساد الرجال الذين يخلعون  
ثيابهم أثناء العزاء؟

\* الأحوط وجوباً الترك .

م ٥٣٩ - من تبرع بتربيبة طفلة فكبّرت عنده حتى بلغت مبلغ  
النساء ، فهل يجب عليها الحجاب منه؟ وهل يجب عليه  
عدم النظر لشعرها ، وعدم لمس جسمها؟

\* نعم يجب كل ذلك ، فشأنها معه شأن سائر الأجانب .

م ٥٤٠ - إذا سبب الحمل حرجاً شديداً للبنت ولسمعة أسرتها ،  
فهل يجوز لها إجهاض الحمل؟

\* يجوز ذلك قبل ولوج الروح في الجنين إذا كان الحرج  
يبلغ حدّاً لا يتحمل عادة ، ولم يكن مخلص منه إلا  
بإجهاض .

م ٥٤١ - هل يجوز لبس المرأة للبنطلون والخروج به في الشوارع  
والأسوق؟

\* لا يجوز إذا كان مجسماً لمقاتن بدنها ، أو موجباً لإثارة  
الفتنة غالباً .

م - ٥٤٢ : هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعدُّ هذا إخفاء للعيوب؟

\* لا بأس إذا كان مجرد الزينة دون التدلیس وإخفاء العيب في مقام التزویج مثلاً .

م - ٥٤٣ : هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على السبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك ، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تُثاب على قراءتها ، إلا أن ثوابها أقل؟

\* يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة ، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها ، إنما هي بمعنى قلة الثواب .



## **الفصل العاشر**

### **أحكام الموسيقى والغناء والرقص**

#### **■ مقدمة ■**

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالموسيقى والغناء والرقص**
- إستفتاءات تخصُّ الموسيقى والغناء والرقص**



يعتاد القاطن في البلدان غير الإسلامية ، وربما في بعض البلدان الإسلامية كذلك ، على سماع عزف الآلات الموسيقية وترنيمات المغنيين ودبكات الراقصين في الشارع والمدرسة وبيت جاره ، ومن سيارة منطلقة يضم صوت الآلات الموسيقية فيها آذان المستطرقين فيزعج بعضهم لشدة ، أو يطرب بعضهم الآخر أحياناً . فيتساءل سامع الموسيقى بينه وبين نفسه :

تُرى ، هل يحق لي أن أنصر لها العزف وهذا الغناء؟ وهل يجوز لي أن أرقص؟

هذا السؤالان وغيرهما من الأسئلة سأجيب عنهما في الفقرات التالية :

م - ٥٤٤ : الموسيقى فن من الفنون الإنسانية كثر انتشارها هذه الأيام ، بعض أنواع هذا الفن محلّ ، وبعض أنواعه محرم ، فالمحلل منه يجوز الاستماع له ، والحرم منه لا يجوز الاستماع له .

م - ٥٤٥ : الموسيقى المحلّة : هي الموسيقى غير المناسبة لمجالس اللهو واللعب .

والموسيقى المحرمة هي الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو واللعب .

م - ٥٤٦ : ليس المقصود من عبارة (مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس اللهو واللعب) هو كون الموسيقى أو اللحن الغنائي موجباً لترويع النفس ، أو تغيير الجو النفسي ، فإن ذلك جيد ، ولكن المقصود بها أن السامع للموسيقى أو للحن الغنائي - خصوصاً إذا كان خبييراً بهذه الأمور - يميز أن هذا اللحن مستعمل في مجالس اللهو واللعب ، أو أنه مشابه للألحان المستعملة فيها (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٥٤٧ : يجوز ارتياح الأماكن التي تُعزف فيها الموسيقى المحرّمة ، ويجوز الإصغاء المتعمد لها ما دامت محللة .

م - ٥٤٨ : يجوز ارتياح الأماكن العامة التي تُعزف فيها الموسيقى ، المناسبة لمجالس اللهو واللعب ، شرط عدم الإصغاء المتعمد لها ، كصالات استقبال الزائرين ، والقاعات المخصصة للضيوف والحدائق العامة ، والمطاعم والملاهي وأمثالها - إن كانت الموسيقى التي تعزف فيها مناسبة لمجالس اللهو واللعب - ذلك أنه لا مانع من أن تسمع الأذن الألحان المحرّمة من دون أن تقصد الإصغاء لما تسمع .

م - ٥٤٩ : يجوز تعلم فن الموسيقى المحرّمة من قبل الكبار والصغر على السواء في المعاهد الموسيقية المعدة لذلك ، أو في غيرها من

الأماكن الأخرى ، شرط أن لا يؤثر ارتيادهم لتلك الأماكن سلباً على تربيتهم وتنشئتهم الدينية .

م - ٥٥٠ : الغناء حرام فعله واستماعه والتکسب به ، وأقصد بالغناء الكلام اللهوی الذي يؤدى بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب .

م - ٥٥١ : «قد يستثنى من الغناء المحرّم : غناء النساء في الأعراس إذا لم يُضم إلية محرم آخر من الضرب بالطبل والتکلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهن على نحو يوجب تهيج الشهوة ، ولكن هذا الإستثناء لا يخلو عن إشكال»<sup>(١٥١)</sup> (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٥٥٢ : «الخداء المتعارف ليس بغناء ولا بأس به ، كما لا بأس بما يشك - من جهة الشبهة المصداقية - في كونه غناء أو ما بحكمه»<sup>(١٥٢)</sup> .

م - ٥٥٣ : لا يجوز قراءة القرآن الكريم ، والأدعية الشريفة ، والأذكار بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب ، والأحوط وجوباً ترك قراءة غيرها من الكلام غير اللهوی شعراً أو نثراً بذلك اللحن (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

---

١٥١ - منهاج الصالحين للسيد السيستاني : ١٣/٢ .

١٥٢ - المصدر السابق .

م - ٥٥٤ : ورد تحريم الاستماع والإلنشات الى الغناء والموسيقى المحرمة في السنة الشريفة .

فقد قال رسول الله (ص) في حديث شريف له : «ويحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم ، ويحشر الزاني مثل ذلك ، ويحشر صاحب المزمار مثل ذلك ، وصاحب الدف مثل ذلك»<sup>(153)</sup>.

وقال (ص) : «من استمع الى اللهو (الغناء والموسيقى) يذاب في أذنه الأنك (الرصاص المذاب) يوم القيمة»<sup>(154)</sup>.

«وقال (ص) : «الغناء والموسيقى رقية الزنى» أي وسيلة أو طريق يؤدي إلى الزنى<sup>(155)</sup>.

م - ٥٥٥ : يجوز رقص المرأة أمام زوجها بقصد إسعاده وإثارةه وغير ذلك ، ولا يجوز لها أن ترقص أمام الآخرين من الرجال ، والأحوط وجوباً لها أن لا ترقص أمام النساء أيضاً (أنظر الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل) .

م - ٥٥٦ : يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينية

---

153 - المسائل الشرعية للسيد الحويني : ٢٢/٢ .

154 - المصدر نفسه .

155 - المصدر نفسه ، ص ٢٣ .

والمهرجانات والإحتفالات وغيرها ، للنساء والرجال على  
السواء .

وهذه بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل :

م - ٥٥٧ : يكثر السؤال حول الموسيقى المخللة والموسيقى المحرمة ، فهل  
نستطيع أن نقول بأنَّ الموسيقى التي تثير الغرائز الجنسية  
الشهوانية ، وتحثُّ على الميوعة والابتذال ، هي موسيقى  
محرمة .

وأنَّ الموسيقى التي تُهدى الأعصاب ، أو تبعث الارتياح في  
النفس ، أو تلك التي تصاحب أحداث الفلم عادة لتزيد من  
تأثير المشهد في النفوس ، أو تلك التي تصاحب الألعاب  
الرياضية أثناء التمارين الرياضية ، أو التي تصور بالعزف  
مشهداً معيناً ، أو التي تثير الحماس هي موسيقى محللة؟

\* الموسيقى المحرمة : هي ما تكون مناسبة لمحالس اللهو  
واللعبة ، وإن لم تكن مشيرة للغرائز الجنسية .

والموسيقى المخللة هي : ما لا تناسب تلك المجالس ، وإن لم  
تكن مهدئة للأعصاب كالموسيقى العسكرية والجنازية .

م - ٥٥٨ : كما يكثر السؤال عن الموسيقى المحرمة والمخللة ، كذلك يكثر  
السؤال عن الأغاني المخللة والأغاني المحرمة ، فهل نستطيع  
أن نقول بأنَّ الأغاني المحرمة هي تلك التي تثير الغرائز

الجنسية الشهوانية ، وتدعوا الى الابتذال والميوعة .

أما الأغاني التي لا تشير الغرائز الهاابطة ، والتي تسما بالنفوس والأفكار الى مستوى رفيع ، كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد (ص) أو مدح الأئمة (ع) أو تلك الأغاني والأنشيد الحماسية وأضرابها أغان محللة؟

\* الغناء حرام كله ، وهو على اختار : الكلام اللهوي الذي يؤتى به بالألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعبة ، ويلحق به في الحرمة قراءة القرآن الكريم والأدعية المباركة ومداائح أهل البيت (ع) بهذه الألحان .

وأما قراءة سوى ذلك من الكلام غير اللهوي - كالأنشيد الحماسية - بالألحان الغنائية ، فحرمتها تبنت على الإحتياط اللزومي .

وأما اللحن الذي لا ينطبق عليه التعريف المذكور فليس محرماً بذاته .

م - ٥٥٩ : هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الدينية في مدح آل البيت (ع) مصحوبة بالموسيقى؟

\* الغناء حرام مطلقاً ، وأما المدائح التي تنشد بلحن جميل ولكنه لا يكون غنائياً فلا مانع منها .

وأما الموسيقى فتجوز إذا لم تكن مناسبة لمحالس اللهو

واللعب .

م - ٥٦٠ : هل يجوز الإلتزام بالإستماع إلى مقرئ للقرآن وهو يرجع  
بصوته أثناء القراءة؟

\* إذا لم يكن اللحن المستخدم في القراءة غنائياً ، فلا بأس  
بالاستماع اليه .

م - ٥٦١ : بعض المقرئين أو المنشدين أو المغنيين يأخذون ألحان أهل  
الفسق ويعنون أو ينشدون بها قصائد في مدح المعصومين  
(ع) ، فيكون المضمون مخالفًا لما تعارف عليه أهل الفسق  
والفجور ، واللحن مناسباً لها؟ فهل يحرم التغني على هذه  
الصورة؟ وهل يحرم الاستماع؟

\* نعم يحرم ذلك على الأحوط .

م - ٥٦٢ : هل يجوز غناء النساء ليلة الزفاف بأي لحن كان ، حتى لو  
كان ذلك مناسباً لمحالس أهل الفسق؟ وهل يحلُّ لهم  
استعمال الأدوات الموسيقية في الغناء تلك الليلة ، ثم هل  
يحلُّ لهم التغني في حفلة العقد ، أو ليلة الحنة ، أو ليلة  
السبعة كذلك ، أم أنَّ الخلية خاصة بليلة الزفاف فقط؟

\* الأحوط لزوماً تركه حتى في ليلة الزفاف ، فضلاً عن  
غيرها ، وقد مر حكم الموسيقى .

م - ٥٦٣ : هل يجوز الاستماع الى أناشيد ثورية مع ضرب البيانو والعود والطبل والمزمار والبيانو الكهربائي مثلاً؟

\* إذا كانت الموسيقى المبعثة منها من الموسيقى المناسبة لجالس اللهو واللعب ، لم يجز الاستماع اليها .

م - ٥٦٤ : ما معنى مصطلح (المتعارف عند أهل الفسوق)؟

\* هذا التعبير لم يرد في فتاوانا ، وإنما الذي ذكرناه في تعريف الغناء هو «الألحان المتعارفة عند أهل اللهو واللعب» والمقصود به واضح .

م - ٥٦٥ : مسلم متسامح التزم لاحقاً ، هل يجوز له أن يُطِّوَّح أو (يدندن) بما كان يحفظه من الأغاني السابقة ، بيته وبين نفسه ، أو أمام زملائه الآخرين؟

\* لا يجوز مع صدق التغني عليه .

م - ٥٦٦ : هناك أغان باللغات الأجنبية يوصي أساتذة اللغات الأجنبية لتسهيل تعلم اللغة بسماعها ، فهل يجوز الاستماع لها للغرض المقدم؟

\* إذا صدق عليه الغناء بمعناه المقدم ، لم يجز .

م - ٥٦٧ : الآلات الموسيقية متنوعة ، تستعمل أحياناً في الحفلات الغنائية ، وتستعمل أحياناً للترويح عن النفس ، فهل يجوز

شراء هذه الآلات ، أو صناعتها ، أو المتجارة بها ، أو العزف عليها ، لترويح النفس ، أو الاستماع لعزف من يعزف عليها؟

\* لا يجوز المتجارة بالآلات اللهو الحرام بيعاً وشراءً أو غيرها .  
كما لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها .

والمقصود باللهو الحرام : ما يكون به من الصورة الصناعية - التي بها قوام ماليته ولأجلها يقتنيه الغالب -  
لا يناسب أن يستعمل إلا في اللهو الحرام .

م - ٥٦٨ : هل تجوز صناعة أو بيع أو شراء الآلات الموسيقية المعدة لتسليمة الأطفال؟ وهل يجوز استعمالها من قبل الكبار؟

\* إذا كانت تباع منها الموسيقى المناسبة لمحالس اللهو واللعب ، لم يجز التعامل بها ، ولا استعمالها من قبل المكلفين .

□ يدرس الطالب في المدارس الرسمية البريطانية وربما غيرها ، مادة تهتم بتعليم الطالب (الرقص) على أنغام موسيقى خاصة توجه حركات الطلاب الراقصين أثناء الرقص :

م - ٥٦٩ : أ - فهل يجوز حضور درس كهذا؟

\* لا يجوز إذا كانت تؤثر سلباً على تربيتهم الدينية - كما هو الغالب - بل مطلقاً على الأحوط .

م - ٥٧٠ : ب - وهل يجب على الوالدين منع أولادهم من الحضور  
للدرس إذا رغب الشاب أو الشابة بذلك؟

\* نعم يجب على تفصيل يأتي في جواب (م ٥٧٥)  
القادمة .

م - ٥٧١ : هل يجوز تعلم فن الرقص؟

\* لا يجوز مطلقاً على الأحوط .

م - ٥٧٢ : هل يجوز إقامة حفلات راقصة ، يرقص فيها كل زوج مع زوجته فقط ، على أنفاس موسيقى هادئة وبملابس غير مبتذلة؟

\* لا يجوز .

م - ٥٧٣ : هل يجوز رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال ، في حفلة غير مختلطة مع الموسيقى ، أو بدونها؟

\* رقص النساء أمام النساء ، أو رقص الرجال أمام الرجال  
محل إشكال ، فالأحوط تركه ، وقد مر حكم الموسيقى .

م - ٥٧٤ : هل يجوز للزوجة أن ترقص لزوجها مع الموسيقى ، أو  
بدونها؟

\* يجوز من دون أن يكون مصحوباً بالموسيقى المحرمة .

م - ٥٧٥ : تجبر المدارس في بعض البلاد الغربية الطلاب والطالبات

على تعلم فن الرقص ، هذا الرقص ليس مقتربناً بالغناء المتعارف ، وليس من أجل اللهو ، وإنما هو جزء من المادة الدراسية ، فهل يحرم على الآباء السماح لأبنائهم وبناتهم بالحضور في هذه الدروس؟

\* نعم ، إذا كانت تنافي التربية الدينية ، بل مطلقاً على الأحوط مع فرض بلوغ المتعلم ، إلا إذا كان له حجة شرعية على جواز تعلمه - لأنْ كان يقلّد من يُفتّي بالجواز - فإنه لا مانع حينئذٍ من السماح له بذلك .





# **الفصل الحادي عشر**

## **متفرقات**

■ مقدمة ■

■ بعض الأحكام المتفرقة النافعة ■

■ بعض الإستفتاءات العملية في شؤون شتى ■



تحذر قارئي الكريم في هذا الفصل بعض الأحكام والإستفتاءات الشرعية في أمور حيوية مختلفة ، عزًّا أن تدرج تحت هذا الفصل أو ذاك من الفصول السابقة ، لبعدها عنها ، فاثررت أن أدرجها تحت فصل مستقل باسم (متفرقات) .

فمن المتفرقات هذه الأحكام :

م - ٥٧٦ : تستحب التسمية بالأسماء المتضمنة للعبودية لله عز وجل ، كما تستحب التسمية باسم النبي محمد (ص) وبباقي الأنبياء المرسلين : كإبراهيم ، وإسماعيل ، ويعقوب ، وسليمان ، وداود ، وموسى ، وعيسى (ع) .  
وستحب التسمية كذلك باسم : علي ، واحسن ، واحسين ، وجعفر ، وطالب ، وحمزة ، وفاطمة ، وتكره التسمية بأسماء أعداء الإسلام وأهل البيت (ع) .

م - ٥٧٧ : حضانة الولد وتربيته ورعايته ذكرًا كان أو أنثى مدة سنتين هجريتين من حق أبيه بالسوية ، فلا يجوز للأب أن يفصل الطفل عن أمه خلال هاتين السنتين ، فإذا انتهت السنتان

الهجريتان كان حق الحضانة للأب فقط ، والأحوط استحباباً أن لا يفصل الأبُ المولودَ عن أمه حتى يبلغ من العمر سبع سنين .

م - ٥٧٨ : إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد السنتين الهجريتين ، ذكراً أو أنثى ، لم يسقط حق الأم في حضانته ما لم تتزوج من غير الأب ، فلا بدًّ من توافق الأبوين على ممارسة حقهما المشترك في الحضانة بالتناوب أو بأية كيفية أخرى يتفقان عليها .

م - ٥٧٩ : إذا تزوجت الأم بعد مفارقتها للأب ، سقط حقها في حضانة ولدها ، وصارت الحضانة من حق الأب خاصة .

م - ٥٨٠ : تنتهي الحضانة ببلوغ الولد رشيداً ، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حق الحضانة عليه ، حتى الأبوين فضلاً عن غيرهما ، بل هو مالك لأمر نفسه ذكراً كان أم أنثى ، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما ، أو من غيرهما ، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيهما الناشئة من شفقتهمما عليه ، لم يجز له مخالفتهما في ذلك ، وإذا اختلفا ، فالأم مقدمة على الأب .

م - ٥٨١ : إذا مات الأب ، فالأم أحق بحضانة ولدها من غيرها ، حتى يبلغ الولد .

م - ٥٨٢ : إذا ماتت الأم في زمن حضانتها ، اختص الأب بحضانة الولد .

م - ٥٨٣ : الحضانة كما هي حق للأب والأم فهي كذلك حق للولد عليهما ، فلو امتنعا عن حضانته أُجبرا عليها .

م - ٥٨٤ : إذا فقد الأبوان فالحضانة للجد من طرف الأب .

م - ٥٨٥ : يجوز لمن له حق الحضانة من الأبوين وغيرهما ، إيكالها إلى شخص آخر مع وثقه بأن هذا الشخص سيقوم بها على الوجه اللازم القيام به شرعا .

م - ٥٨٦ : يشترط فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين أو غيرهما ، أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد ، مسلماً ، فلو كان الأب كافراً والولد محكوم بالإسلام والأم مسلمة اختصت أمه بحضانته ، وإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة كانت حضانته حقاً لأبيه .

م - ٥٨٧ : يجب على الابن الإنفاق على الأبوين الفقيرين .

م - ٥٨٨ : يجب على الأب الإنفاق على الولد الفقير ذكرأً كان أو أنثى .

م - ٥٩٠ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ، يعني عدم وجود أنه لما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وإدام وكسوة وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك .

م - ٥٩٠ : لا تقدير لنفقة القريب شرعاً ، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوة ومسكن وغيرها مع ملاحظة حاله و شأنه زماناً ومكاناً .

م - ٥٩١ : يشترط في وجوب الإنفاق على القريب قدرة المتفق على نفقته بعد نفقة نفسه وزوجته الدائمة .

م - ٥٩٢ : إذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها ، جاز لمن له الحق إجباره عليه ، ولو باللجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً ، وإن لم يكن إجباره فإن كان له مال جاز له أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي ، وإلا جاز له أن يستدین على ذاته بإذن الحاكم ، فتشتغل ذاته بما استدانه ويجب عليه قضاوته ، وإن تعذر عليه مراجعة الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه ، فيجب عليه أداؤه .

م - ٥٩٣ : إذا توقفت صيانة الدين الحنيف ، وأحكامه المقدسة ، وحفظ نواميس المسلمين ، وببلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم ، وجب ، وليس للمنافق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالغوض على أحد ، وليس له مطالبة أحد بعوض ما بذله في هذا المضمار .

م - ٥٩٤ : لا يجوز حبس الحيوان - ملوكاً كان أم غير ملوك - وتركه من

دون طعام وشراب حتى يوت<sup>(١٥٦)</sup> (أنظر الإستفتاءات  
الملحقة بهذا الفصل) .

والآن إليك قارئي الكرم بعض الإستفتاءات الخاصة  
بهذا الفصل مرفقة بأجوبة سماحة سيدنا (دام ظله)  
عنها :

م - ٥٩٥ : هل يجوز تصوير أو إخراج مشهد يظهر فيه النبي محمد  
(ص)، أو أحد الأنبياء السابقين ، أو الأئمة المعصومين  
(ع) ، أو الرموز التاريخية المقدسة على شاشة السينما أو  
التلفزيون ، أو على المسرح؟

\* إذا روعي فيه مستلزمات التعظيم والتجليل ، ولم يستتمل  
على ما يسيء إلى صورهم المقدسة في النفوس ، فلا  
لامانع .

م - ٥٩٦ : هل يجوز إهداء القرآن والأدعية والأذكار الخاصة بالحفظ أو  
الرزق أو العافية ، للكفار؟

\* لامانع منه ، إذا لم يكن في معرض الهتك والإهانة ،  
ورووعي فيه مقتضيات الاحترام والتشريف .

---

١٥٦ - أحكام الحصانة والنفقات . مقتبسة بتصرف من كتاب منهاج الصالحين لنسيد  
السيستانى - المعاملات - القسم الثاني : ١٢٠ - ١٣٩ .

م - ٥٩٧ : بعض الأوراق تحمل أسماء الجنالله أو أسماء المعصومين (ع) ، وبعض الآيات القرآنية ، ولا يتيسر لنا رميها في البحر أو النهر فكيف نصنع بها ، علمًا بأننا لا ندرى أين تذهب أكياس النفايات هذه؟ وماذا يصنع بها؟

\* لا يجوز وضعها في أكياس النفايات لما في ذلك من الهتك والإهانة ، ولكن لا مانع من إزالة كتابتها ، ولو ببعض المواد الكيميائية ، أو دفنهما في مكان ظاهر ، أو تقطيعها إلى جزئيات صغيرة جداً كالتراب .

م - ٥٩٨ : هل الاستخاراة بالطريقة المتبعة عندنا الآن ، محبّدة شرعاً أو واردة؟ وهل هناك من ضير في تكرار الإستخاراة مع التصدق لتوافق رغبة المستخiri؟

\* يؤتى بها رجاءً ، عند الخيرة ، وعدم ترجح أحد الاحتمالات بعد التأمل والإستشارة ، وتكرار الخيرة غير صحيح إلا مع تبدل الموضوع ، ومنه التصدق ببعض المال .

م - ٥٩٩ : ما هي حدود ما تسمحون به لوكلايكم من صرف ما يقتصونه من الحقوق الشرعية على أنفسهم؟

\* المذكور في إجازاتنا أن للمجاز صرف الثلث أو النصف مثلًا ما يقتصه من الحقوق الشرعية في مواردها المقررة

شرعاً ، ومعنى ذلك أن النسبة المذكورة ليست مخصصة للمجاز ، بل ربما لا يكون مصراً لها أصلاً ، كما لو كان علويًا والحق المقبوض من قبيل زكاة غير العلوى ومن بحكمه .

وفي ضوء ذلك ، فإن كان المجاز يرى نفسه - بينه وبين الله - مصراً للحق الشرعي وفق الضوابط المذكورة له في الرسالة العملية ، كما لو كان فقيراً بمعناه الشرعي ومن تطبق عليه حقوق الفقراء من الزكاة أو سهم السادة أو رد المظالم ونحوها ، فله أن يأخذ منها بمقدار حاجته ومؤنته اللائقة بشأنه لا أزيد .

وهكذا إذا كان يؤدي خدمة شرعية عامة ويسعى لإعلاء كلمة الدين فإنه يستحق بذلك من سهم الإمام (ع) بما يناسب عمله وخدمته التي يقدمها للدين .

وأما إذا لم يكن مصراً للحق الذي قبضه ، فعليه صرف الحصة المقررة منه في موارده المقررة شرعاً .

〔 إذا تزعمت ثقة المكلف بوكيل المرجع نتيجة لما تنسب إليه من تصيرفات خاطئة في الحقوق الشرعية :

م - ٦٠٠ : أ - فهل يجوز للمكلف التحدث عن ذلك بين الناس ، وإن لم يكن متأكداً من صحة ما ينسب إلى الوكيل ، وماذا لو

تتأكد من صحتها؟

\* لا يجوز له ذلك في الحالتين ، ولكن في الحالة الثانية بإمكانه إعلام المرجع مباشرة بواقع الحال مع الحفاظة على الستر التام ليتخذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

م - ٦٠١ : ب - وهل للملكلف أن يواصل دفع حقوقه الشرعية إلى الوكيل ، ما لم يتتأكد من عدم وثاقته؟

\* بل يدفع حقوقه إلى من يتتأكد من نزاهته وعمله وفق إجازته ، من صرف البعض في موارده المقررة - حسب ما تقدم بيانه - وإيصال الباقى إلى المرجع .

م - ٦٠٢ : هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السلام من دون الاستئذان من المرجع ، إذا قدر الإنسان وجود حاجة للصرف يرضى بها الإمام (ع) أياً كانت؟

\* لا يجوز ذلك ، ولا يمكن إحراز رضا الإمام (ع) بصرف حقه من الخمس من دون الاستئذان من المرجع الأعلم ، مع تطرق احتمال كون إذنه دخيلاً في رضاه (ع) .

م - ٦٠٣ : هل يجوز صرف حق الإمام في مشاريع خيرية مع وجود عشرات الآلاف من المؤمنين يحتاجون إلى كسرة الخبر وقطعة اللباس للستر وأمثالها؟

\* لا بدّ في صرف سهم الإمام (ع) من مراعاة الأهم فألهم من موارده ، وتشخيص ذلك موكول إلى نظر الفقيه الأعلم المطلع على الجهات العامة على الأحوط .

م - ٦٠٤ : تسقط حبات الرز أحياناً في مجاري المياه القدرة أثناء تنظيف الأواني ، فهل يجوز ذلك؟ وهل يجب التحرز من سقوطها سواءً أكانت كثيرة أم قليلة ، علماً بأن التحرز صعب؟

\* لا يجوز إذا كانت بقدار يمكن الاستفادة منه ، ولو لتغذية الحيوان ، وإن كان قليلاً ، أو كانت وسحة فيمكن إلقاءها في القمامنة بنحو لا يعدّ استهانة بنعم الله تعالى عرفاً .

م - ٦٠٥ : هل يحق لشاعر أن يدعو لإقامة أمسية شعرية له ، وهو يعلم أن سيحضر الحفل عدد من السافرات والمتبرجات لاستماع شعره؟

\* لا مانع من ذلك في حد ذاته ، ولكن يلزم القيام بواجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر شروطهما .

م - ٦٠٦ : تطلب المدارس من طلابها رسم صورة إنسان أو حيوان مما يصعب على الطالب مخالفته الطلب ، فهل يجوز له الرسم؟ وكيف الحال لو كان المطلوب منه نحتا لارسماً؟

\* يجوز التصوير غير الجسم مطلقاً ، والأحوط لزوماً ترك التصوير الجسم لذوات الأرواح ، وكونه واجباً مدرسيأ لا يبرر مخالفة الإحتياط اللزومي ، إلا إذا اقتضته الضرورة ، كما لو كان يؤدي ترك ذلك إلى إخراجه من المدرسة ، مما يسبب له حرجاً لا يتحمل عادة .

م - ٦٠٧ : هل يجوز شراء تماثيل مجسمة منحوتة لإنسان عار تماماً ذكرأً كان أو أنثى؟ وهل يجوز شراء صور مجسمة منحوتة للحيوانات وتعليقها للزينة؟

\* لا بأس بالثاني ، أما الأول ، فإن كان فيه ترويج للفساد لم يجز .

م - ٦٠٨ : يتبنّأ قارئ الكف أو الفنجان بما يجري للشخص في حاضره ومستقبله ، فهل يجوز له ذلك إذا كان صاحب الفنجان يرتب أثراً على قراءة فنجانه؟

\* بما أنه لا اعتبار لتنبؤاته ، فلا يجوز له الإخبار بها بنحو الجزم ، كما لا يجوز للأخر ترتيب الأثر عليه ، إذا كان مما لا يجوز ترتيبه إلا بحجة عقلية أو شرعية .

م - ٦٠٩ : هل يجوز التنويم المغناطيسي؟ وهل يجوز تحضير الأرواح؟

\* يحرم من ذلك ما فيه إضرار عن يحرم الإضرار به .

م - ٦١٠ : هل تسخير الجن حل مشاكل المؤمنين جائز؟

\* يجري عليه حكم ما تقدم آنفاً .

م - ٦١١ : هل تجوز مصارعة الديكة والثيران مع موافقة مالكي الحيوانين على المصارعة؟

\* تجوز على كراهة مالم تسبب في تضييع المال .

م - ٦١٢ : ما هو حدُّ الحرج الراجح للحرمة ، وهل أن غلاء الثمن مع القدرة عليه ، ولو بصعوبة أو بفرض ، يجعل الموضوع الحرم حرجياً فيجوز شرعاً؟

\* يختلف الحال في ذلك ، والمعيار هو المشقة الشديدة التي لا تتحمل عادة .

م - ٦١٣ : ما هو وزن الحمصة من الذهب مقارنة بأوزان الذهب في عصرنا الحاضر من المثقال أو الغرام؟

\* الحمصة جزء من أربعة وعشرين جزءاً من المثقال الصيرفي والمثقال الصيرفي يعادل ٤,٦٤ من الغرام . فيكون وزن الحمصة ١٩٣,٠ من الغرام تقريباً .

م - ٦١٤ : هل يجوز تقديم الشكولاتة وأشباهها - تلك المحتوية على نوع من أنواع الخمور - لغير المسلمين؟

وإذا كان لا يجوز ذلك ، فهل يُعدُّ إتلافها تبذيراً؟

\* يجوز مع استهلاك الخمر فيها ، وأما مع اشتمالها عليه  
على وجه غير مستهلك فلا يجوز .  
ولا يُعدُّ إتلافها تبذيراً محراً .

○○○○○

## **خاتمة الكتاب**



يحسن بي أن أشير هنا - وأنا في ختام كتابي هذا - إلى مسيس الحاجة لنقد وتقدير محاولتي الأولى هذه في كتابة فقه للمغتربين ، وصولاً لتأصيل فقه للمغتربين ، يُعنى بأمور حياتهم المختلفة ، ويضبط إيقاعاتها على أساس وقواعد الشريعة الإسلامية المقدسة .

فأعداد المسلمين المتجنسين أو المقيمين في البلدان غير الإسلامية ، وبخاصة في أمريكا وأوروبا ، في ازدياد ، ونسب المهاجرين إليها من البلدان الإسلامية في تصاعد ، كما وأن تأثير التغيير والتبدل في مجتمعات بهذه سريعة ، وشؤونها متكثرة ، والأسئلة والإشكالات الشرعية تبعاً لها هي الأخرى متكثرة ، ولا بدّ من دراستها على الطبيعة ، وتقدم الحلول لأسئلتها واستفساراتها أولاً بأول ، معايشة لحركة الواقع المتغير ، ولحوقاً بها ، ورصدأ لها ، بل وإرهاصاً بها ، وتقديماً عليها ، كما هو المأمول والمرجحى .

ويحسن بي أن أشير كذلك ، إلى أهمية الكتابة بقواعد تربية النفس وتزكيتها ، على ضوء علم الأخلاق الإسلامي ، وبخاصة من زواياه العملية ، وسط هذا الجو المتشبت بمنطق المادة ، والتمسك

بقيمهها، وقوانيئنها، وسلوكياتها.

وقد حاولت أن أشير في هذا الباب أو ذاك من هذا الكتاب، وأومن في هذه المسألة أو تلك من هذا الفصل، إلى بعض هذه القيم الجميلة، وتلك السلوكيات الفاضلة، مسترشداً بالأيات القرآنية الكريمة الداعية إليها، ومستشهدًا بالأحاديث الشريفة الحاثة عليها، في محاولة للمزاوجة بين علمي الأخلاق والفقه، سبق أن مارستها في كتابي «الفتاوى الميسرة»، إدراكاً مني لفاعليـة الربط بينهما على صعيدي الفكر والممارسة، وحرصاً مني على ضرورة تمثـل هذه المواءمة وتجسـدها في السلوك اليومي للمسلمين، وبخاصة وهم يعيشون بين ظهراني شعوب غير مسلمة في بلدان المهجر الكبير.

وحسبي أن أكون قد حاولت.

ومن الله أستمد العون ، وأرجو المدد وأسائل القبول ، فهو أرحم  
الراحمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد والله  
الطيبين الطاهرين .

## المؤلف

○ ○ ○ ○ ○

## **ملاحق الكتاب**



## **الملحق الأول**

**نماذج من إجابات سماحة سيدنا (دام ظله) عن  
بعض إستفتاءات هذا الكتاب**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستانى (دام  
ظله) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية ، أملاً أن يكون الجواب  
مبسوط العبارة يفهمه القراء من غير أهل هذا الفن ، ولكم جزيل  
الأجر والثواب سلفاً .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام  
ظله) .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
أرجو التفضل بالإجابة عن الأسئلة التالية ، أملاً أن يكون الجواب  
مبسط العبارة يفهمه القراء من غير أهل هذا الفن ، ولكم جزيل  
الأجر والثواب سلفاً .

س: يؤجر المسلم في الغرب بيته مؤثثاً مفروشاً فهل يستطيع اعتبار كل شيء فيه طهراً إذا لم يجد أثراً للنجاسة عليه ولو كان الذي يسكنه قبله كتابياً مسيحياً كان أو يهودياً، أو كان بونياً أو منكراً لوجود الله تعالى ورسله وأنبيائه؟

بسم الله تعالى

نعم سينصحني النبي صلى الله عليه وسلم أن أحيط علماً بالطهارة كل شيء يوجد في البيت ما لم يعلم أو يحسن  
بتجمسه ، والعن بالنجاسة لا عبرة به .

س: في أوروبا تختلط البيانات والأجناس والألوان فلو اشترينا من صاحب محل يبيع الطعام المబول ويمسه بيده ونحن لا نعرف دينه فهل تعتبر هذا الطعام طهراً؟  
إن لم تعلم عجاسته يدل على ذلك ما يعلمكم بالطهارة .

س: بعض الأجبان المصنوعة في الدول غير الإسلامية مشتملة على أنفحة العجل أو أي حيوان آخر ولا ندري هل الأنفحة مأخوذة من حيوان منبوح على الطريقة الإسلامية أو لا؟ وهل هي مستحلبة إلى شيء آخر أم لا فهل يجوز أكل هذه الأجبان؟

برهان الدين  
لا ينكح في أكل تلك الأجبان من هذه الجماعة والله العالم .



س : ما هي حدود طاعة الأب أو الأم ؟

بسم الله تعالى

الواجب على العولم تجاه ابنته أمران :

(الأول) الاحسان اليها ، بالاتفاق عليهم ان كلما محتاجين وتأمن حواجئها  
المعيشية وتلبية طلباتها فيما يرجع الى شؤون حياتها من حدد المعرف والمعرف  
حسباً لقصبة الفطرة السليمة وبعد ترکها تذكر الجميل بما عليه ، وهو أمر مختلف بحسب  
وهيئات بحسب اختلاف حالها في العورة والصفات .

(الثاني) مصاعبها بالمعرف ، بعدم الامانة البهلوانية او فعلاً وان كانوا  
ظالمين لها وفي المعن (وان صر بالله ملاسنه رضا وظل عز الله دكما) .  
هذا فيما يرجع الى متورطها ، وما ادعاها يرجع الى شؤون العولد نفسه مما يترت  
عليه تأديبه أحداً يوم حمو على عصمه :

أ - أن يكون تأديبه نائماً من هففة على ولده ، فنحرم المعرف المؤدي اليه  
منه فباء عنه ام لا .

ب - أن تكون تأديبه نائماً من اعتصاف بعض الحال الذميمة لعدم حبه الخير  
لولده دينياً كان ام اخرياً ، ولا أثر لتأديبه المؤذن اذ كان من هذا القبيل  
ولا يحب على العولد السليم درعياتها من هذا النوع .

وبذلك يظهرن الماعة العولد في امرها وتراهيمها الشخصية غير راجحة  
في حذفها والله العالم . عليه السلام



س: يتاجر بعض المسلمين بنسخ خطية من القرآن الكريم يجلبونها من البلدان الإسلامية. فهل يجوز ذلك. وإذا كان المانع منه حرمة بيع القرآن للكافر فهل يجوز التحلل من هذا القيد لتصح المعاملة؟ وعلى فرض الجواز فكيف نتحلل من هذا القيد؟

بسم الله تعالى  
لا ينفع في ذلك من حيث كونه اضراراً بغير  
ال المسلمين وذخائرهم .

س: هل يجوز الشراء من محلات تخصص ببعضها من أرباحها لدعم إسرائيل؟

لا يجوز ذلك .  


من: يكثر السؤال عن الأغاني المحللة والأغاني المحرمة، فهل نستطيع أن نقول أن الأغاني المحرمة هي تلك التي تشير الغرائز الجنسية الشهوانية وتدعو إلى الابتذال والميوعة أما الأغاني التي لا تثير الغرائز الهاابطة والتي تسمو بالنفوس والأفكار إلى مستوى رفع كالأغاني الدينية التي تتغنى بسيرة النبي محمد(ص) أو ب مدح الأنمة(ع) أو الأغاني والآنسيد الحماسية، وأضرابها أغان محللة؟

بسم الله

العناد حرام له ، وحر على المختار : الكلام اللهوي الذي يُوقَّع به باللحن المعروفة عند أهل اللهو واللعب ، ويُلْعَن به في المحرمة مرأة القرآن الكريم والأديمة المبارك بهذه اللحان ، ولما حراءه مأسوي ذلك من الكلام عن اللهوي - كالأنسيد والمداخن - باللحان العاتية - غير متحابٍ على الاحتياط اللزوي .

س: في بعض الدول يصادق القائم كل الجالسين حتى النساء دون تلذذ ولو امتنع عن مصادقة النساء أثار سلوكه الاستغراب وغالباً ما يُعده إساءة للمرأة واحتقار لها مما ينعكس سلباً على نظرتهم إليه ، فهل يجوز مصادقتهن؟ لا يجوز ، وللعالم الموقف بلبس اللهو مثلاً ، ولم يُنْسِي له ذلك ووجهاته في الامتناع عن المصافحة حرجاً سديداً لا يدخل عادة جازت له عند ذلك والله العالم .  
مُوسَى



س: هل يجوز تبادل الود والمحبة مع غير المسلم إذا كان  
جاراً أو شريكاً في عمل أو ما شابه؟

بسم الله تعالى

إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْمَلُ الْعَدَاةُ لِلْأَسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ يَنْهَا أَوْ فَعَلَ فَلَا يَأْتِ  
بِالْعِيَامِ بِأَيْقُنْصِيهِ الْعُدُوُّ وَالْجُنَاحُ مِنَ الْبَرِّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ مَمْنَعَكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَنْهَا كُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ  
أَنْ يَتَرَوَّهُمْ وَلَا يَسْطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُسْطَحِينَ) .

س: هل يجوز التصديق على الكفار القراء كتابيين كانوا أو  
غير كتابيين؟ وهل يثاب المتصدق على فعله هذا؟  
لأنه بالصدق على من لم يصب العداوة للحق وأهله ويتاب  
المصدق على فعله ذلك والله العالم .



من: لقد بات معروفاً ما للمخدرات من ضرر يليغ على  
مستعملها أو على المجتمع ككل، سواء من ناحية الإدمان  
عليها أم من النواحي الأخرى ولذلك فقد شن الأطباء ودور  
الرعاية الصحية حملة شديدة عليها وحاربتها القوانين  
المنظمة لشؤون المجتمع . فما هو رأي الشرع الشريف  
بها؟

بسم الله

يحرم استعمالها مع ما يترتب عليها من الضرر البليغ سواء من  
حصة أدمانها أو من حجمها أخرى ، بل لا يعطى لزوماً إلا جسلاً بما  
 محلقاً إلا في حالات الضرورة الطبية ومحظوظاً فتسعلم بعذار  
ما تلهمو إليه الصورة والله العالم .  


## **الملحق الثاني**

**لائحة بمواد محرّمة**

(155)

---

155 - نقلًا عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ١١١ وما بعدها (بتصريف) .



حرّمت الشريعة الإسلامية على المسلم تناول العديد من المواد في أكله وشربها ، وحيث أن الشركات والمؤسسات غير الإسلامية المعنية بصناعة الأغذية لا تلتزم - بطبيعة الحال - بتجنب إدخال تلك المواد في منتوجاتها ، لذلك يجدر بال المسلم التوقي والحذر - ضمن الحدود المطلوبة شرعاً - لدى استعماله للمنتوجات والمعلبات المصنوعة من قبل غير المسلمين .

فيما يلي نقدم بعض المعلومات التي توفرت لنا ، وال المتعلقة بالمواد المحرّمة في الأغذية ، وقد أثرنا عدم التوسع فيها ، تحاشياً لإرباك المسلم المبتدئ بالعيش في البلاد غير الإسلامية ما أمكن ذلك شرعاً ، فالشريعة الإسلامية على دقّتها وتشدّدها تبقى الشريعة السهلة السمحاء ، ولذا فمن المفيد أن نذكر - في البداية - ب نقطتين مهمتين :

أولاً : إن بعض المواد الأوليّة الداخلة في تركيب الأطعمة والأشربة ، قد تخضع لتحولات كيمياوية معينة تغيّر من خصائصها الأولى جذرياً ، بحيث تغدو بحسب العرف مواد جديدة مختلفة . وهذا التحول قد يخرجها عن الحرمة فيما لو كانت في الأصل

محرّمة ، وهذا ما تسميه الرسائل الفقهية العمليّة بالاستحالة التي هي إحدى المطهّرات في الشريعة .

مثلاً : مادة من أصل حيواني محرّم تناولها ، إذا تحولت إلى مادة أخرى مختلفة ، فإن المادة الأخيرة تصبح محلّلة .

ثانياً : ثمة مواد أولية تدخل في صناعة الأغذية ، يُحتمل في حقها أن تكون من مصادر متعددة بعضها حلال ، وبعضها حرام ، هنا مع عدم العلم اليقيني بالمصدر ، لا يجب الفحص ، ويجوز تناول تلك المادة المشتبه بها ، (لا يشمل ذلك طبعاً اللحم فيما لو شك في كونه مذكى أو لا؟) ، مثلاً لو لاحظ في تركيب إحدى المعلبات وجود: «Mono et diglycérides» ، التي يمكن أن تستخرج إما من الدهن الحيواني ، أو من الزيوت النباتية .. هنا ما لم يعلم يقيناً ب مصدرها الحيواني .. لا يجب عليه البحث ، ويحكم بالحلّة .

ونأتي الآن ، إلى ذكر بعض المعلومات المتعلقة بالمواد المحرّمة التي سنشير إلى معناها بالإنجليزية .. وكذلك بالفرنسية أحياناً :

#### أ) بالنسبة للدهون والزيوت:

إن كلمتي (Shortening) و (Fat) الانكليزيتان ، وكلمة (matières grasses) الفرنسية ، تعني الدهن أو السمن ، وحسب المعاد تجارياً ، فهي تعني خليطاً من الدهون الحيوانية ، وقد يضاف اليه

(أي إلى الخليط) نسبة معينة من الدهون أو الزيوت النباتية أحياناً .  
هذا وإن التعبير الصريح والمبادر عن دهن الخنزير هو : بالإنجليزية :  
. (Saindoux) ، وبالفرنسية : (Lard)

وقد نجد في المنتوجات الأمريكية مثلاً تعبير (Végétal) Shortening (والذي يقابله بالعربية : سمن نباتي ، أو دهن نباتي<sup>(156)</sup> .

هذا التعبير يجب أن لا يوحى بالثقة ، لأنه حسب القانون الأمريكي يكفي للشركات المنتجة أن تستخدم نسبة ٨٠ - ٩٠٪ من السمن النباتي (والباقي حيواني) حتى يُسمح لها أن تسمى مثل هذا الدهن «سمناً نباتياً» ، ومع ذلك يجوز التناول .

أما التعبير الذي يوحى بالثقة فهو :

(Pure Végétal) أو (Pure Végétal Ghee)  
Shortening

وهو يعني : السمن النباتي الصافي .

هذا ، ويعبر عن الزيت النباتي الصافي بـ (Pure Végétal Oil) ومن المفيد أن نشير إلى أن الدهن النباتي ، هو - بالأصل - عبارة

---

١٥٦ - الحرمة تختص بالسمن الحيواني المأخوذ من شحم الحيوان غير المذكى ، دون المأخوذ من الزبدة .

عن زيت نباتي سائل ، ولكن من خلال إشباع ذراته بالهيدروجين يتحول السائل إلى سمن نباتي جامد .

وأما عن الزبدة ، أو السمن المأخوذ من الحليب ، فتعني في الانجليزية : (Butter) وفي الفرنسية : (Beurre) .

والزبدة التي تُباع في الأسواق هي زبدة الحليب فقط ، فلا إشكال فيها ، وليس هناك أي نوع آخر .

\* \* \*

بالنسبة للأجبان : فلا يدخل في تركيبها دهن الخنزير ، كما يتوهم البعض ، ولكن في عملية التجفين يمكن أن تُستعمل الأنفحة ، وهي عبارة عن مستحضر يستخرج من معدة الحيوانات (البقر ، والعجل ، والخنزير) ، ويعبر عن الأنفحة في اللغة الانجليزية بـ : (Rennet) (Pepsin) (Présure) وفي الفرنسية بـ : .

فاما أنفحة الخنزير فهي محرمة .

واما أنفحة البقر أو العجل غير المذكى أو الميتة ، فهي بذاتها ظاهرة ، ويمكن استعمالها ، ولكن الظرف (الكرش) تتنفس بمقابلاتها لرطوبة سائر أعضاء الحيوان ، فإن لم يعلم المكلف بأن الظرف المتنفس استعمل في التجفين ، فلا مانع من تناوله للجبن .

ولكن من الضروري الإلتفات إلى وجود أنواع أخرى من المستحضرات تُستعمل عادة في التجفين ، ومنها ما هو من أصل

نباتي ، ومنها الكيمياوي (أنزيم ميكروبي) ، ولا شك في حلية وطهارة هذين النوعين .

وإذا شك في المادة المستعملة في تحبين هذا النوع من الجبن - بين الأنفحة الطبيعية المحرمة أو غير الظاهرة وبين المستحضرات - ينبغي في ذلك على الخلية (أي أنها حلال) .

بالنسبة للجلو (Gello) ، فتستعمل في صناعة مادة الجيلاتين عادة ، وهي مادة هلامية ذات مصدر حيواني .

ولكن يمكن السؤال عن نوع خاص من الجلو تُستعمل في صناعته مادة مستخرجة من النباتات والأعشاب البحرية .

بالنسبة للمشروبات الغازية غير الكحولية ، مثل : الكوكولا ، والبيبسي كولا ، والسفن آب ، وكندا دراي ، فليس بها أي عصارة حيوانية أو كحولية .

### ملاحظة

اعتمدنا في إعداد هذه اللائحة - بشكل أساسى - على تقرير للدكتور أحمد حسين صقر ، رئيس جامعة المشرق والمغرب بشيكاغو / أمريكا . وهي مأخوذة أساساً من المصادر التالية :

١) الموسوعة في علوم الطبيعة / أدوار غالب (الجزءان ١ - ٢) بيروت ١٩٦٥ - . ١٩٦٦

Le Guide marabout de la pêche en mer Michel van (٢  
Havre - 1982 - FRANCE

Les Poissons D'eau Douce - Jiri Cihar 1976 - (٣  
. FRANCE

Guide des Poissons D'eau Douce et Pêche Bent J. (٤  
Muvs et Preben Dahistrom 1981 - SUISSE

Encyclopédie Illustrée des Poissons Stanislav Frank (٥  
. PARIS

Encyclopédie du Monde Animal Tome 4 (Les Poissons (٦  
et Les reptiles) Maurice Burton. Bibliothéque Marabout  
. PARIS



## **الملحق الثالث**

توضيح بخصوص بعض المكونات والمواد  
الإضافية التي تدخل كثيرةً  
في صناعة المنتجات الغذائية



سأدرج فيما يلي بعض المكونات والمواد التي تضاف عادة إلى الأغذية ، هذه المواد يمكن استخلاصها من النباتات ، أو الحيوانات ، أو عن طريق التصنيع الكيميائي ، وبما أن معظم ملصقات المعلومات على المواد الغذائية لا تحدد مصدر المواد المضافة فلا مجال إلى معرفة وضع المادة من حيث الخلية والحرمة إلا عن طريق مراجعة الشركة المصنعة لها ، وأما بالنسبة إلى ما سأسرده من مواد فإنني حاولت أن أحدد مدى صلاحيتها للإستخدامات المختللة حسب ما توافر لدي من معلومات ، مشيراً إلى أن المستهلك لا يجب عليه شرعاً فحص محتويات الأغذية ليتأكد من خلوها مما لا يجوز له أكله (أنظر الفصل الأول الخاص بالمأكولات والمشروبات) .

### : Acetic Acid- ١

يتوافر طبيعياً في عصائر الخضروات ، كما يمكن تصنيعه كيميائياً أو استخلاصه من الأنسجة الحيوانية .  
فإذا كان مستخلصاً من عصائر الخضروات أو مصنعاً من مواد

كيميائية فيمكن استخدامه في المأكولات طبعاً .

أما إذا كان مستخلصاً من الأنسجة الحيوانية المأخوذة من غير المذكى فإنه لا يمكن استخدامه كمادة محللة في المأكولات إلا إذا توافرت فيه شروط الاستحالة .

### : Adipic Acid - ٢

مصدره نباتي كما يمكن تحضيره كيميائياً ، وعليه فإنه يمكن استخدامه في المأكولات .

### : Agar Agar - ٣

يتواجد عادة في حشائش البحر ، ويستخدم كبديل للجيلاتين ، وبما أن مصدره نباتي فهو محلل الأكل .

### (C<sub>30</sub>) (Apocarotenal) (E160e) - ٤

#### : Beta-apo-8-Carotenal

مستخلص نباتي برتقالي إلى أصفر اللون ، ولكن قد يستفاد منه لإذابة الجيلاتين أو المادة الدهنية المستخلصة من أمعاء الخنزير (Lard) في الماء ، فإذا كان الجيلاتين مستخلصاً من مصدر حيواني

(غير السمك) فإنه لا يمكن الإستفادة منه إستفادة محللة في المأكولات .

#### **: Carmine/Cochineal (E120) ٥**

مادة ملونة ، مستخلصه من أنثى إحدى الحشرات المجففة ، تحلل الإستفادة منها في المأكولات .

#### **: Casein\_٦**

بروتين مصدره الحليب ، يستخدم لتصنيع الجبن ، ويكمel استخلاصه بإضافة الانزيمات الحيوانية أو النباتية أو أحد الأحماض . فإذا كان الأنزيم المستخدم غير حيواني فهو محلل الاستخدام في المأكولات .

وأما إذا كان الأنزيم المستخدم حيوانياً ومستخلصاً من غير المذكى ولم تجر عليه الاستحالة فلا مجال لعده محللاً .

#### **: Chocolate Liquor\_٧**

سائل حلو المذاق من الشوكولاتة ويستخدم للنكهة . وهو ليس بمشروب روحي أو كحولي كما قد يتبدادر إلى الذهن بسبب استخدام

كلمة (Liquor) ولكن لأنه سائل فإن هذه التسمية تلحق به . وعلى أي حال فهو محلل الاستخدام في المأكولات كما هو واضح .

#### **: Dextrose (corn syrup)-٨**

مستخلص من النشا ، ويستخدم كعامل محللي أو ملون ، وبما ان مصدره نباتي فهو محلل الاستخدام في المأكولات .

#### **: E153-Carbon Black-٩**

لون يستخلص من العظام ، أو اللحوم ، أو الأخشاب ، أو النباتات المتفحمة . ومع إمكانية كون مصدره غير حيواني فهو محلل على الأغلب في المأكولات وليس دائمًا .

فهو حلال اذا استخلص من الأخشاب أو النباتات المتفحمة . وهو حلال كذلك عند الشك في أنه نباتي أو حيواني . وأما مع العلم بكون مصدره حيوانياً فلا يحكم بحليته للأكل إلا مع إحراز تذكيره الحيوان أو استحالته إلى حالة أخرى ، بل يحكم بنجاسته إذا لم يستحل وآخر كون الحيوان غير مذكى .

### **: E322-Lecithin. ١٠**

مادة معادلة تستخلص من صفار البيض ، ولكن تجاريًا تحضر من زيت الصويا ، وهي محللة كما هو واضح .

### **: E422-Glycerine/Glyverol. ١١**

سائل شفاف ، يستخلص من الشحوم والدهون ، يمكن تحضيره من المصادر الحيوانية والنباتية أو كيميائياً ، فإذا كان المصدر نباتياً أو كيميائياً كان محللاً في المأكولات ، أما إذا كان مصدره حيوانياً مستخلصاً من غير المذكى ولم يستحل إلى مادة أخرى فلا يحل أكله .

### **E471-Mono and Di-glycerides of fatty. ١٢**

#### **: acids**

مصدره إما نباتي أو حيواني ، فإذا كان نباتياً فهو محلل في المأكولات ، أما إذا كان حيوانياً من مصدر غير مذكى فإن كان خاصعاً للاستحلال فهو محلل ، وإلا فلا .

**E472 (a-f) Acid esters of Mono and Di-glycerides of fatty acids**

يحضر من مصدر نباتي أو حيواني . فإذا كان مصدره نباتياً أو من حيوان مذكى أو من حيوان غير مذكى ولكنه استحال إلى مادة أخرى فهو محلل في المأكولات .

**E476-Polyglycerol Esters of polycondensed fatty acid of easter oil**

إذا كان مستخلصاً من مصدر حيواني فهو محروم الأكل إلا إذا جرت عليه الإستحالة .

**: E621-Monosodium Glutamate**

يصنع من حشائش البحر اليابانية ومن قصب السكر ، يستخدم كمادة مطيبة للمذاق . وبما أن المصدر تياتي فالمادة محللة .

**: Gelatine**

مادة تستخلص من النباتات أو من المصادر الحيوانية . فإذا كان المصدر نباتياً فلا إشكال حينئذ ، وأما إذا كان حيوانياً وغير مذكى

فإنها تكون محللة على رأي سماحة آية الله العظمى السيد الخوئى (قده) نظراً لجريان الاستحلال عليها ، وأما على رأى سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني (دام ظله) فهى محرمة الأكل لأن سماحته يشترط في الإستحلال عدم بقاء المقومات الأصلية .

#### **: Guar Gum ١٧**

يستخدم كمكثف أو مثبت ، وهو مستخلص من التبات وعليه فهو محلل في المأكولات .

#### **: Lactic Acid ١٨**

يمكن تصنيعه من النرة ، أو الصويا ، أو قصب السكر ، كما يمكن أن يصنع كيميائيا ، وهو محلل في المأكولات كما هو واضح .

#### **: Pectine ١٩**

مادة مستخلصة من القواكه ، وتحياريا تصنع من التفاح ، تستخدم لصنع المربيات والـ (Jelly) ، محللة الاستخدام في المأكولات .

## **: Pepsin- ٢٠**

إنزيم يتوافر في معدة الحيوانات ، ويحضر تجاريًّا من معدة الخنزير ، فهو محرم الأكل كما هو واضح إلا إذا استحال إلى مادة أخرى ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك .

## **: Rennin (Rennet)- ٢١**

وهو الاسم الانكليزي للأنفحة وهي مستحضر يستخدم في صنع الجبن ، يستخرج من معدة العجل (صغير البقر) ، أو من النباتات ، أو الميكروبات وهو محلل كما تقدم كذلك .

## **Whey (Whey Powder, Whey Solids, Whey- ٢٢**

### **: Liquide**

سائل مصدره الحليب ، يتبقى بعد اجراء عمليات الإستحلاب والتخثر ، وبما أن العمليات السابقة تجرى باستخدام مستحضر الـ (Rennet) ، وهي الأنفحة المستخلصة من معدة العجل أو النباتات أو الميكروبات فهو محلل الأكل .

## الملحق الرابع

أسماء وصور بعض الأسماك ذوات الفلس  
التي يحلّ أكلها<sup>(157)</sup>

---

157 - نقاً عن كتاب دليل المسلم في بلاد الغربة ، ص ٩٣ وما بعدها .




الاسم العلمي (باللاتينية)	الاسم بالإنجليزية	الاسم بالفرنسية	الاسم بالعربية
Alosa Sardina Clupea Sardina	Sardine	Sardines - Sarda	سردين
	Pilchard	Pilchard - célan	البلشار (نوع يشب السردين)
	Coal Fish	Colin - Lieu noir	نازلي
Cyprinus - Carpio	Carp	Carpe	شبوط
Mugil	Mugil - Grey Mullet	Muge - Mulet Mullet	بوري / بياح (أكثر من منه نوع)
Thynnus	Tunny - Tuna	Thon	تون/تون/طون
Thynnus Alalonga	White Tunny- Fish	Thon Blanc- Germon	تون أبيض/طون بيضر/كنعد/كعنده
Salmo Salar	Salmon	Saumon	سمك سليمان /
Trutta	Trout	Truite	ثروتة/أطروط
Solea	Sole	Sole	سمك موسى
Clupea	Herring	Hareng	رنكة
Perca fluviatilis	Perch	Perche	سمك القرخ
Gadus	cod-codfish	Morue-Gade	غادس / غُدُس / غيدس / مورة
	Cod	Cabillaud	غادس أسمر



<i>Platycephalus</i>	Flathead	Platycéphale	رائقور
<i>Morone Labrax</i>	Sea Bass	Bar-Loup- Louvine Loubine	قاروس/قروس
<i>Cobitis-Fossilis</i>	Pond Loach	Loche D'étang	لُخ/كَبْيَت
<i>Lucioperca</i> <i>Lucioperca</i>	Pike-Perch	Sandre	صَنْدر
<i>Osmerus</i> <i>Eperlanus</i>	Smelt	Eperlan	سمك الينفسي
<i>Thymallus</i> <i>Thymallus</i>	Grayling	Ombre	عَثْوَم
<i>Alosa</i>	Allice Shad	Alose	شَابِيل
<i>Priacanthus</i>	Catalufa Bigeye	Priacanthe	حُسْرُم / حُمُرُود / أَبْرُو عين
<i>Tinca Tinca</i>	Tench	Tanche	كمَهَة
<i>Barbus Barbus</i>	Barbel-Barbus	Barbeau Commun Barbot	بَنْجَي / بَرْبِيس
<i>Scardinius</i> <i>Erythrophthalmus</i>	Rudd	Rotengle	برغان أحمر
<i>Rhodeus Amarus</i> Bloch	Bitterling	Bouvière	قَنْوَمة
<i>Leucaspis delineatus</i>	Rain-Bleak	Able de Stymphale	سَمْكَة بَيْضَاء

<i>Alburnoides Bipunctatus</i>	Stream-Bleak	Ablette De Rivière spirlin	سمكة بيضا. ( النوع ثان )
<i>Alburnus Alburnus</i>	Bleak	Ablette	سمكة بيضا. ( النوع اخر )
<i>Rutilus Pigus</i>	Danube Roach	Gardon Galant	بر عان ( دانوري )
<i>Pelecus Cultratus</i>	Sabre Carp	Rasoir	
<i>Abramis-Ballerus</i>	Zope	Zope	
<i>Chrysophrys</i>	Gilt-Head	Daurade Daurat	رباك
<i>Platichthys-Flesus</i>	Flounder	Flet	سمك الترس
	Brill	Barbue	سمك البريل
<i>Aspius-Aspius</i>		Aspe	مطروقة / أم حسيرة
<i>Acerina Cernua</i>	Ruffe-Pope	Grémille	فرخ غجومي
<i>Chondrostoma Nanus</i>	Common Nose	Nase Commun	
<i>Micropterus Salmoides</i>	Black-Bass	Black-Bass	فرخ أسود
<i>Squalius-Leuciscus</i>	Dace	Vandoise	فاندوازة
<i>Pagrus</i>	Porgy	Pagre	فُجاج
<i>Rutilus-rutilus</i>	Roach	Gardon Commun	بر عان
<i>Abramis Vimba</i>	Zaerthe	Zahrte	

<i>Leuciscus idus</i> <i>Idus idus</i>	Ide	Ide (Mélanote)	سمك الارجوان
<i>Phoxinus</i> <i>Phoxinus</i>	Minnow	Vairon	فبرون
<i>Squalius Cephalus</i> <i>Leuciscus Cephalus</i>	Chub	Chevine Chevenne	سمك الطحان
<i>Scomber</i> <i>Scombrus</i>	Maquerel Mackerel	Maquereau	اسقميري / طراخور
Abramis-Brama	Abramis-Bream	Braine-Breme	أبراميس / براميس
Pagellus	Braise-Braize Red Porgy	Pagel-Pageau Pageul	فريدي
Sargus	Sargo-Sargue	Sargue	سرغوس

سمك دواف مفس ذكر في الملح

	سمك سليمان / سلمون Saumon
	ترونة / اطراف Truite
	بوري / بياخ ( أكثر من مئة نوع ) Carpe
	مشوط Mullet

 <p>لُج / كِبَت</p> <p>Loche d'étang</p>	 <p>سَرْجَن</p> <p>Perche</p>
 <p>شَابِل</p> <p>Sandre</p>	 <p>صَنْدَل</p> <p>Alose</p>

سمكة




ترانش

بنني / برييسن

Barbeau Commun

ترمة

Bouvière



برغان أحمر



Rotengle

سمكة بيتضاءه ( نوع ثان )



Zope


Spirlin




سمك النُّرس

Flet



	<p>فُرخ أَسْوَد Black-bass</p>		<p>مُطْرَقَة / أم حَسْرَد Aspe</p>
	<p>بِرْعَان Gardon Commun</p>		<p>فَانْدُوازَة Vandoise</p>

 <p>Eblette</p>	<p>سمكة بيفناء (نوع اخر)</p> <p>Chevenne</p>	 <p>سمك الطحّان</p>
 <p>Vairon</p>	<p>Zahite</p>	 <p>ذهون</p>

 <p>Brané / Brenn</p>	<p>براميس / براميس</p>	 <p>Nase Commun</p>	<p>فrex عجمي</p>
 <p>Ide melanote</p>	<p>سمك الارجوان</p>	 <p>Gérin</p>	



## **المصادر والمراجع**



- القرآن الكريم
- الأصول من الكافي للشيخ محمد بن يعقوب الكليني - دار الأضواء -  
بيروت - لبنان ١٩٨٥ م
- أمالی الطوسي للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - مؤسسة الوفاء -  
بيروت - لبنان ١٩٨١ م .
- الإنفاق في سبيل الله للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت  
- لبنان ١٩٨٩ م .
- بحار الأنوار للشيخ محمد باقر المجلسي - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان  
. ١٩٨٣ م .
- تفصيل وسائل الشيعة للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - مؤسسة  
آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم - إيران ١٤٠٩ هـ .
- تهذيب الأحكام للشيخ محمد بن الحسن الطوسي - دار الأضواء -  
بيروت - لبنان ١٩٨٥ م .
- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن  
بابويه القمي - مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان ١٩٨٣ م .
- جامع السعادات للشيخ محمد مهدي التراقي - مؤسسة الأعلمي

- للطبعات - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م .
- الخصال للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي - مكتبة الصدوق - طهران - إيران ١٣٨٩ هـ .
- دليل المسلم في بلاد الغربة للسيد نجيب يوسف والشيخ محسن عطوي - دار التعارف للطبعات - بيروت - لبنان ١٩٩٠ م .
- الذنوب الكبيرة للسيد عبد الحسين دستغيب - الدار الإسلامية - بيروت - لبنان ١٩٨٨ م .
- الزواج في القرآن والسنة للسيد عز الدين بحر العلوم - دار الزهراء - بيروت - لبنان ١٩٨٤ م .
- الزواج المؤقت ودوره في حل مشكلات الجنس للسيد محمد تقى الحكيم - دار الأندلس - بيروت - لبنان ١٩٦٣ م .
- الفتاوي الميسرة - للمؤلف - دار المؤرخ العربي - بيروت - لبنان ١٩٩٦ م .
- قادتنا كيف نعرفهم للسيد محمد هادي الحسيني الميلاني - مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان ١٤٠٧ هـ .
- قرب الإسناد للشيخ عبد الله الحميري - مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .
- الكوثر - العدد التجرببي - المجمع العالمي لأهل البيت - قم - إيران ١٩٩٤ م .
- المسائل الشرعية للسيد أبو القاسم الموسوي الخوئي - مؤسسة محمد

- ربيع معرفي - الكويت ١٩٩٦ م .
- المسائل المنتسبة للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي -  
بيروت - لبنان ١٩٩٤ م .
  - مستدرك الوسائل للحاج ميرزا حسين النوري - مؤسسة آل البيت (ع)  
لإحياء التراث - بيروت - لبنان ١٩٨٧ م .
  - مفاتيح الجنان للشيخ عباس القمي - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات -  
بيروت - لبنان ١٩٩٢ م .
  - مكارم الأخلاق للشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي - دار الشريف  
الرضي - قم - إيران ١٣٧١ هـ .
  - مناسك الحج للسيد علي الحسيني السيستاني - دار المؤرخ العربي -  
بيروت - لبنان ١٩٩٤ م .
  - من لا يحضره الفقيه للشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه  
القمي - دار الأضواء - بيروت - لبنان ١٩٨٥ م .
  - منهاج الصالحين للسيد علي الحسيني السيستاني - مؤسسة محمد  
ربيع معرفي - الكويت ١٩٩٦ م .
  - نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب (ع) ، باعتماء صبحي الصالح  
دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت - لبنان ١٩٨٢ م .

ر ر ر ر



**الفهرست  
التفصيلي للكتاب**

1. *Thymus*

2. *Thymus*

3. *Thymus*

- مقدمة الطبعة الثالثة .....	ص ٧
- مقدمة الطبعة الأولى .....	ص ١١
- توثيق .....	ص ١٧
- تمهيد .....	ص ١٩
- الصلاة في الطائرة .....	ص ٢٢
- وجبة الطعام في الطائرة .....	ص ٢٥
- سلبيات الهجرة الى البلدان غير الإسلامية .....	ص ٢٩
- كيف يتم التحصين من سلبيات الهجرة .....	ص ٣١
- أهمية السلوك القويم في بلاد الغربة .....	ص ٣٨
- أبواب الكتاب وفصوله وملاحقه .....	ص ٤١
- تعريف بعض المصطلحات الواردة في الفتاوى .....	ص ٤٣

### **الباب الأول: فقه العبادات**

#### **فصل الباب الأول**

الفصل الأول: الإغتراب والهجرة والدخول الى البلدان غير	
الإسلامية .....	ص ٥٩
- مقدمة .....	ص ٦١

- موقف الإسلام من التعرّب بعد الهجرة ..... ص ٦١
- موقف الإسلام من الدخول إلى البلدان غير الإسلامية لغرض التبلّغ ..... ص ٦٣
- متى يجوز سفر المؤمن إلى البلدان غير الإسلامية؟ ومتى يحرّم؟ ..... ص ٦٤
- حكم الزوجة والأولاد البالغين ..... ص ٦٥
- حكم المهاجر المضطر ..... ص ٦٥
- متى تجب على المهاجر العودة للبلدان الإسلامية ..... ص ٦٥
- بعض الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل ..... ص ٦٦
- ما معنى التعرّب بعد الهجرة؟ ..... ص ٦٦
- هل يُعدّ ترك الوطن وأجوائه الإسلامية والعيش بعيداً عنها نقصاناً في الدين؟ ..... ص ٦٧
- هل يُعدّ من نقصان الدين وقع المكلّف في الحرام الذي لم يكن راغباً فيه؟ ..... ص ٦٨
- هل أن المكلّف في البلدان الإسلامية ملزم بمراقبة نفسه مراقبة إضافية؟ ..... ص ٦٨
- لو ازدادت حالات الوقع في الحرام، فهل يجب على المكلّف العودة لوطنه الإسلامي؟ ..... ص ٦٨
- لو خاف المكلّف على نقصان دينه فما العمل؟ ..... ص ٦٩
- هل يجب الحرّص على تعلم اللغة العربية في الدول الكافرة؟ ..... ص ٦٩

- هل تجب الهجرة من البلدان الكافرة لو تهيات الفرصة لمعيشة  
صعبة في بلد إسلامي؟ ..... ص ٧٠

## الفصل الثاني: التقليد

- معنى التقليد ..... ص ٧٥
- وجوب التقليد ..... ص ٧٥
- من هو المجتهد الأعلم؟ ..... ص ٧٥
- لمن نرجع في تحديد المجتهد الأعلم ..... ص ٧٥
- كيف نحصل على فتوى المجتهد الأعلم ..... ص ٧٦
- ما الحكم إذا لم تكن للمجتهد الأعلم فتوى في مسألة احتاج فيها  
المكلف إلى فتوى ..... ص ٧٦
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ٧٦
- كيف نشخص المجتهد الأعلم ..... ص ٧٦
- كيف نشخص أهل الخبرة لنسالهم عن المجتهد الأعلم ..... ص ٧٧
- هل من حلٌ يسهل لنا معرفة من نقلَّد؟ ..... ص ٧٧
- هل يمكن تقليد المجتهد المتضدي حتى يتضح المجتهد  
الأعلم؟ ..... ص ٧٩
- هل تكون النفس لمجتهد ما كافٍ في تقليله؟ ..... ص ٧٩
- هل يجوز التبعيض في التقليد؟ ..... ص ٧٩
- هل يجب البحث عن رأي المجتهد الأعلم حتى مع الجهد  
والمشقة؟ ..... ص ٨٠

### **الفصل الثالث : الطهارة والتجasse**

- مقدمة .....	ص ٨٥
- كل شيء لك ظاهر حتى تعلم بنجاسته .....	ص ٨٥
- طهارة الكتابيين من يهود ومسحيين ومجوس .....	ص ٨٦
- لا تنتقل التجasse إلا مع وجود البلل .....	ص ٨٦
الحكم بظهارة كل إنسان لا يُعرف دينه .....	ص ٨٦
- السوائل كلها ظاهرة ما دامت تجاستها غير معلومة .....	ص ٨٦
- طهارة الكحول والعطور والأدوية المستعملة عليه .....	ص ٨٦
- طهارة الحاجيات المستعملة ما دامت تجاستها غير معلومة ..	ص ٨٧
- كيف نظهر الثوب أو الكاريبي المتنجس بنجاسة ليس لها جرم ...	ص ٨٧
- كيف يُظهر الثوب أو الفراش أو الكاريبي المتنجس بنجاسة لها جرم ...	ص ٨٨
- كيف تُظهر اليد والملابس والأواني المتنجسة بالخمر .....	ص ٨٩
- بعض الإستفتاءات الملحة بهذا الفصل مع أجوبتها .....	ص ٨٩
- هل تُظهر الأرض إطارات السيارات أسوة بالحداء؟ .....	ص ٩٠
- متى تنقطع سلسلة المتنجسات؟ .....	ص ٩٠
- كيفية تطهير الجسم والثياب من لطعة الكلب؟ .....	ص ٩٠
- هل السيخ من أصحاب الديانات السابقة؟ .....	ص ٩٠
- هل يُعدُّ البوذى من الكتابيين؟ .....	ص ٩٠
- هل تعتبر الأشياء كلها ظاهرة في البيت الذي تستأجره مهما كانت ديانة الساكن السابق؟ .....	ص ٩١

- لو شكنا بظهور الغسالة للثوب لشكنا في كيفية عملها، فما العمل؟ ..... ص ٩٢
- هل تعتبر الملابس المفسولة، بالمواد المنظفة في المحلات التي يملكونها غير المسلمين، ظاهرة؟ ..... ص ٩٢
- ما حكم الصوابين المشتملة على شحوم الخنزير؟ ..... ص ٩٢
- هل يجوز شراء فرشاة أسنان خيوطها من شعر الخنزير؟ ..... ص ٩٣
- هل الدم في صفار البيض أو بياضه ظاهر؟ ..... ص ٩٣
- هل الخمر والبيرة ظاهران؟ ..... ص ٩٣
- هل نستطيع الحكم على طهارة البائع اذا لم نعرف مبدأه؟ .. ص ٩٣
- ما حكم الجلود المصنوعة في البلدان غير الإسلامية مع احتمال أنها مستوردة من بلدان إسلامية؟ ..... ص ٩٣

#### **الفصل الرابع: الصلاة**

- مقدمة: حول أهمية الصلاة في الإسلام ..... ص ٩٧
- عدم سقوط الصلاة عن المكلف مهما كانت الأسباب ..... ص ٩٨
- كيف يصلى المسلم في الطائرة والسيارة والباخرة والقطار؟ .. ص ٩٩
- كيف يحدد المسلم جهة القبلة وهو في الطائرة؟ .. ص ٩٩
- كيف يعرف المسلم وقت دخول الصلوات اليومية في البلدان المختلفة؟ ..... ص ٩٩
- كيف يصلى المسلم ويصوم في بلد لا تغيب الشمس أو لا تظهر فيه الأئمدة أيام أو أشهر في السنة؟ ..... ص ١٠٠

- إمكانية الاعتماد على توجيهات المراسد الفلكية مع الإطمئنان .....  
 بصحتها ..... ص ١٠٠

- وجوب التقصير في السفر، وبعض أحكامه ..... ص ١٠٠

- فضيلة صلاة الجمعة ..... ص ١٠١

- بعض الاستثناءات الخاصة بهذه الفصل مع أجوبتها ..... ص ١٠١

- ما حكم من يخطئ في غسله أو وضوئه ثم يكتشف خطأه بعد .....  
 سنوات؟ ..... ص ١٠١

- ما حكم من صلى وحج وهو لا يخمس أمواله؟ ..... ص ١٠٢

- لو سافر مسلم بعد الزوال ولم يصل، ووصل بعد الغروب؟ ..... ص ١٠٣

- هل قلم العجاف حاجب في الوضوء والغسل؟ ..... ص ١٠٣

- هل الكريمة حاجب في الوضوء والغسل؟ ..... ص ١٠٤

- ما حكم من وضع طلاء ليوم كامل على إظفراها ليطول، والطلاء .....  
 حاجب؟ ..... ص ١٠٤

- متى نصلِّي قصرًا أو تمامًا؟ ..... ص ١٠٥

- كيف نعرف متصرف الليل؟ ..... ص ١٠٥

- ماذا يجب على من تاكلد بأنه إذا نام لا يستيقظ للصلاة؟ ..... ص ١٠٥

- كيفية الصلاة في الطائرة؟ ..... ص ١٠٦

- ما حكم من يدرك وقت الصلاة وهو في السيارة؟ ..... ص ١٠٦

- ماذا لو زاحم الصلاة العمل؟ ..... ص ١٠٦

- حكم الصلاة في الشركات التي تجهل ملكية مکتها؟ ..... ص ١٠٨

- الصلاة بالحزام الجلدي أو المحفظة الجلدية؟ ..... ص ١٠٨
- حكم صلاة المتعطر بالكولونيا، وهل هي ظاهرة؟ ..... ص ١٠٩
- بعض المسائل في السجود وأحكامه والتقبية وأحكامها وسماع مقرئ القرآن وهو يقرأ آية السجدة من المسجل ..... ص ١١٠

### **الفصل الخامس: الصوم**

- خطبة النبي (ص) في استقبال شهر رمضان المبارك ..... ص ١١٣
- فضيلة شهر رمضان ..... ص ١١٣
- ثواب تحسين الأخلاق في هذا الشهر الفضيل ..... ص ١١٣
- ليس الصيام هو الامتناع عن الطعام والشراب وحدهما ..... ص ١١٤
- بعض المفطرات وأحكامها ..... ص ١١٥
- حكم ابتلاء القشع (البلغم) للصائم ..... ص ١١٦
- لا يبطل الصوم بالإحتلام أثناء النهار ..... ص ١١٦
- حكم تنظيف الصائم لأسنانه بالفرشاة والمعجون ..... ص ١١٦
- حكم الصيام في بلاد نهارها طويل جداً، أو ليالها قصير جداً ..... ص ١١٦
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ١١٧
- هل يمكن الإعتماد على المراسد الفلكية في تحديد أوقات الفرائض؟ ..... ١١٧
- كيفية الصلاة والصوم في دول لا تشرق الشمس فيها إلا أياماً في

- السنة، أو لا تغيب فيها إلا أياماً ..... ص ١١٧
- هل البحاح مفترض؟ وهل المغذى مفترض؟ ..... ص ١١٨
- بعض أحكام الجنابة في نهار شهر رمضان المبارك ..... ص ١١٨
- إذا ثبت هلال الشهر في الشرق فهل يثبت في الغرب  
تبعاً؟ ..... ص ١٢٠
- كيف يثبت الهلال عند المكلف؟ ..... ص ١٢٢

#### **الفصل السادس: الحج**

- وجوب الحج على المستطيع ..... ص ١٢٥
- حكم المتسامح في الحج مع وجوهه عليه ..... ص ١٢٥
- معنى الإمكان ..... ص ١٢٦
- ما هو حج التمتع؟ ومم يتلف؟ ..... ص ١٢٧
- ما الذي يجب في عمرة التمتع؟ ..... ص ١٢٧
- ما الذي يجب في حج التمتع؟ ..... ص ١٢٧
- بعض المسائل الخالصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ١٢٩
- حكم الإحرام من جهة ..... ص ١٢٩
- حكم الحرج أثناء الحلق بمعنى ..... ص ١٢٩
- تكرار الحج مع وجود فقراء مسلمين ..... ص ١٢٩
- الحج والإمتحان ..... ص ١٣١
- بعض الأحكام الأخرى ..... ص ١٣١

## الفصل السابع: شؤون الميت

- مقدمة ..... ص ١٣٥
- كيف نوجّه المحتضر إلى القبلة؟ ..... ص ١٣٥
- بعض المستحبات ..... ص ١٣٦
- كيف نغسل الميت ..... ص ١٣٦
- شروط فيمن يغسل الميت ..... ص ١٣٦
- بعض أحكام غسل الميت ..... ص ١٣٦
- كيف تحنّط الميت؟ ..... ص ١٣٧
- كيفية الصلاة على الميت ..... ص ١٣٨
- حكم دفن الميت المسلم في مقابر الكافرين ..... ص ١٣٩
- إذا تذرّأ إيجاد مدفن خاص للموتى المسلمين في مقبرة الكافرين؟ ..... ص ١٣٩
- أهمية الصدقة وصلة الوحدة للميت ..... ص ١٣٩
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ١٣٩
- الدفن داخل الصندوق الخشبي ..... ص ١٣٩
- بعض أحكام الوفاة في البلدان غير الإسلامية ..... ص ١٤٠
- أحكام أخرى متفرقة ..... ص ١٤١

## الباب الثاني: فقه المعاملات

### فصل الباب الثاني:

- الفصل الأول: المأكولات والمشروبات ..... ص ١٤٧

- مقدمة ..... ص ١٤٩
- حلية أكل طعام الكتابيين من يهود ومسحيين ومجوس إذا خلا  
ما يحرم على المسلم تناوله باستثناء اللحوم والشحوم  
ومستقاتها ..... ص ١٥٠
- حلية أكل طعام غير الكتابيين من الكفار، الخالي مما يحرم على  
المسلم تناوله مع عدم العلم أو الإطمئنان بمسئهم له مع  
البلل، باستثناء اللحوم والشحوم ومستقاتها ..... ص ١٥٠
- حلية أكل الطعام الخالي مما يحرم تناوله في حالة جهلنا دين  
ومعتقد صانعه، سواء مسئه مع البلل، أو لم يمسه،  
باستثناء اللحوم والشحوم ومستقاتها ..... ص ١٥٠
- حلية أكل المعلبات حتى مع الظن باحتوائها على ما لا يجوز أكله،  
وحتى مع الظن بمسئ صانعها لها مع البلل باستثناء اللحوم  
والشحوم ومستقاتها ..... ص ١٥٠
- حلية شراء اللحوم المحللة من البائع المسلم حتى إذا كان مذهب  
الفقهي لا يشترط في تذكية اللحم توجيه الذبيحة للقبلة  
أو ذكر اسم الله عليها حين الذبح ..... ص ١٥٠
- حرمة أكل اللحوم والشحوم ومستقاتها المأخوذة من الكافر أو من  
مسلم كان أخذها من كافر دون فحص منه عن  
تذكيتها ..... ص ١٥٢
- تذكية السمك ..... ص ١٥٢

- شرط التذكية ..... ص ١٥٢
- حلية أكل الروبيان وحرمة أكل الصفادي والسرطان وأم الروبيان ... ص ١٥٣
- حرمة شرب الخمر والبيرة وكل مسكر مع دليل الحرمة .... ص ١٥٤
- حرمة الأكل من مائدة يشرب عليها الخمر ..... ص ١٥٥
- حكم ارتياح الأماكن التي يقدم فيها الخمر مع الطعام .... ص ١٥٥
- أكل السمك الخالي من القشر من وجهة نظر علمية ..... ص ١٥٦
- أكل لحم الحيوان المذبوح بطريقة شرعية من وجهة نظر علمية ..... ص ١٥٦
- حرمة تناول كل ما يضر بالإنسان ضرراً بليغاً ..... ص ١٥٦
- آداب المائدة ..... ص ١٥٦
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ١٥٧
- مسائل حول تذكرة اللحوم ..... ص ١٥٧
- حكم الأجبان المحتوية على أنفحة العجل ..... ص ١٥٨
- حكم الجيلاتين ..... ص ١٥٩
- بعض أحكام الأسماك ..... ص ١٦٠
- بعض أحكام الجلوس على مائدة يقدم عليها الخمر ..... ص ١٦١
- حكم البيرة الخالية من الكحول، وحكم شرب الدواء المشتمل على الكحول ..... ص ١٦٢
- بعض الأحكام الأخرى ..... ص ١٦٣

## الفصل الثاني: الملابس

- مقدمة ..... ص ١٧١
- حكم الجلود المأخوذة من غير المسلم والمصنوعة في بلدان غير إسلامية ..... ص ١٧١
- حكم الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلود الحيوانات المفترسة ..... ص ١٧٢
- طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة من جلود الحيات ... ص ١٧٢
- طهارة الحاجيات الجلدية المصنوعة في البلدان الإسلامية .. ص ١٧٢
- طهارة الحاجيات الجلدية المشكوك أنها مصنوعة من جلود طبيعية أو صناعية ..... ص ١٧٣
- حكم الصلاة بالحاجيات الجلدية المصنوعة في بلدان غير إسلامية ..... ص ١٧٣
- حرمة لبس الذهب للرجال في الصلاة وغير الصلاة، وحليته للنساء ..... ص ١٧٣
- حرمة لبس الحرير الخالص للرجال إلا في موارد خاصة .... ص ١٧٤
- جواز لبس المنسوجات الحريرية المشكوك أنها طبيعية أو صناعية للرجال وجواز الصلاة بها ..... ص ١٧٤
- جواز لبس الرجال للحرير الطبيعي المعزوج بغشه ..... ص ١٧٤
- حرمة تزيين الرجال بزي النساء على الأحوط وجوباً وكذلك العكس ..... ص ١٧٤

- حرمة تربيي المسلمين بالزي المختص بالكافر على الأحوط وجوباً ..... ص ١٧٤
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ١٧٥
- مسائل حول لبس الحرير للرجال ..... ص ١٧٥
- حرمة لبس الملابس المحتوية على دعاية للخمر .. ص ١٧٦
- هل يحل للرجل لبس الساعة ذات السير الذهبي؟ ..... ص ١٧٦

### **الفصل الثالث: التعامل مع القوانين النافذة في دول المهجر**

- مقدمة ..... ص ١٧٩
- حرمة وضع ما يضر بالسالكين في الطرق العامة ..... ص ١٧٩
- حرمة لصق الإعلانات على الواجهات الخارجية للجدران المملوكة للآخرين ..... ص ١٧٩
- حرمة سرقة أموال غير المسلمين العامة والخاصة وحرمة إتلافها ..... ص ١٨٠
- حرمة سرقة أموال غير المسلمين عند دخولهم للبلدان الإسلامية ..... ص ١٨٠
- حرمة أخذ الرواتب بطرق غير مشروعة ..... ص ١٨٠
- جواز التعاقد مع شركات التأمين المختلفة ..... ص ١٨٠
- حرمة تقديم معلومات غير صحيحة لشركات التأمين وحرمة افتعال حادث ما مقابل مال ..... ص ١٨١

- جواز الاتّناء للأحزاب وال المجالس النيابية والوزارات في البلدان غير	
الإسلامية ..... ص ١٨١	
- جواز اللجوء إلى المحاكم إذا انحصر استيفاء الحق بها ... ص ١٨١	
- حرمة الغشُّ في الإمتحانات المدرسية ..... ص ١٨١	
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذه الفصل مع أجوبتها ..... ص ١٨١	
- من أحكام أموال غير المسلمين ..... ص ١٨٢	
- حرمة التلاعُب بعدادات الماء، والكهرباء والغاز ..... ص ١٨٢	
- وجوب التقييد بأحكام وقوانين البلد المضيـف ..... ص ١٨٤	
- حرمة الغدر ونقض الأمانة لكل أحد ..... ص ١٨٤	
- مسائل أخرى متفرقة ..... ص ١٨٥	

#### **الفصل الرابع: العمل وحرمة رأس المال**

- مقدمة ..... ص ١٨٩	
- حرمة إذلال المسلم لنفسه ..... ص ١٨٩	
- جواز طبخ وتقديم اللحوم غير المذكاة للمستحلِّين لها ... ص ١٨٩	
- حرمة بيع لحم الخنزير لمستحلِّيه، وحرمة تقديمها لهم على الأحوط وجوباً ..... ص ١٩٠	
- حرمة تقديم الخمر لأي إنسان، وحرمة غسل صحون مقدمة لشربه ..... ص ١٩٠	
- حرمة العمل في محلات الملاهي ..... ص ١٩١	

- جواز مشاركة المسلم لغيره كاليهودي والمسحي في أنواع التجارات المحللة ..... ص ١٩١
- جواز الإيداع بالبنوك غير الإسلامية ولو بشرط الحصول على الفائدة ..... ص ١٩٢
- حرمة شراء منتجات الدول المحاربة للإسلام والمسلمين .. ص ١٩٢
- حق ترخيص المسلم لغيره باستعمال اسمه ..... ص ١٩٢
- جواز تبديل العملات بغيرها، بقيمتها السوقية وبالأقل والأكثر ..... ص ١٩٢
- حرمة التعامل بالعمل المزورة ..... ص ١٩٢
- حكم شراء أوراق اليانصيب واللوتري ..... ص ١٩٣
- حكم بيع الحيوانات المفترسة ..... ص ١٩٣
- حكم بيع وشراء أواني الذهب والفضة وحكم الأكل والشرب بها ..... ص ١٩٣
- عدم وجوب الخمس في الرواتب المحولة من الدولة في البلدان الإسلامية لحساب شخص ما عن طريق البنك مباشرة ..... ص ١٩٤
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ١٩٤
- بعض أحكام فتح الحسابات والإفراض من البنوك (الموركج) ..... ص ١٩٤
- بعض أحكام الاستثمار والعمل وشراء الأسهم والقروض ... ص ١٩٥

- بعض أحكام بيع الكلاب ..... ص ١٩٩
- المتاجرة بالكتب الخطية ..... ص ٢٠٠
- حكم اللوتري وبعض مسائله ..... ص ٢٠١
- حكم العمل في مطاعم تقدم الخمور ..... ص ٢٠٣
- بعض الإستفتاءات الأخرى ..... ص ٢٠٤

#### **الفصل الخامس: العلاقات الاجتماعية**

- مقدمة ..... ص ٢٠٩
- وجوب صلة الرحم، والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك ..... ص ٢٠٩
- عقوق الوالدين والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على حرمتها ..... ص ٢١٢
- بُرُّ الوالدين والآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الدالة على فضله وثوابه ..... ص ٢١٣
- حق كبير الأخوة على صغيرهم ..... ص ٢١٤
- حكم ضرب الطفل إذا ضربه غير الولي أو المأذون من قبله .. ص ٢١٤
- توقيير الشيخ الكبير ..... ص ٢١٥
- فضيلة التزاور والتالف وقضاء حوائج المؤمنين، والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك ..... ص ٢١٥
- ثبوت حق الجار للمسلم ولغير المسلم، والأحاديث الشريفة الدالة

- على ذلك ..... ص ٢١٦
- مكارم الأخلاق، والأحاديث الشريفة الدالة على فضيلة التحليل ..... ص ٢١٧
- بعض صفات الزوج الصالح، والزوجة الصالحة ..... ص ٢١٨
- جواز اتخاذ أصدقاء من غير المسلمين وفائدة ..... ص ٢١٩
- جواز تهنئة غير المسلمين بأعيادهم كعيد رأس السنة ..... ص ٢٢٠
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثرهما في ترشيد الجماعة المسلمة ..... ص ٢٢٠
- مداراة الناس كل الناس من مسلمين ومسيحيين ويهود وغيرهم ..... ص ٢٢٣
- سبق الإمام علي (ع) لقوانين الضمان الاجتماعي المعاصرة ... ص ٢٢٤
- أهمية الإصلاح بين الناس، وحل خلافاتهم، وبخاصة في بلاد الغربة ..... ص ٢٢٥
- النصيحة وثوابها ..... ص ٢٢٦
- حرمة التجسس ..... ص ٢٢٧
- الغيبة وحرمتها ..... ص ٢٢٧
- النميمة وحرمتها ..... ص ٢٢٨
- سوء الظن، والأدلة الناهية عنه في القرآن الكريم والسنّة الشريفة ..... ص ٢٢٩
- الإسراف والتبذير والأدلة الناهية عنهم من القرآن الكريم والسنّة

الشريعة .....	ص ٢٣٠
- الإنفاق في سبيل الله وآثاره في الدنيا والآخرة .....	ص ٢٣١
- حمل الهدايا من أرباب الأسر لأسرهم وثواب ذلك .....	ص ٢٣٤
- الإهتمام بأمور المسلمين وأهميته .....	ص ٢٣٥
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها .....	ص ٢٣٥
- بعض أحكام العلاقات مع غير المسلمين .....	ص ٢٣٥
- بعض أحكام الإخلاط بين الجنسين .....	ص ٢٣٨
- حكم من وجد حقيقة وأمثالها .....	ص ٢٤٠
- أحكام أخرى متفرقة .....	ص ٢٤٢

## **الفصل السادس: الشؤون الطبية**

- مقدمة .....	ص ٢٤٩
- حكم تشريح جسد الميت المسلم لغرض التعلم وغيره ..	ص ٢٤٩
- جواز ترقيع جسم الإنسان بعضه من أعضاء جسد الحيوان، بما في ذلك الكلب والخنزير .....	ص ٢٤٩
- حرمة وقف عملية إنقاذ قلب مريض مسلم .....	ص ٢٤٩
- حكم النظر إلى العورة أثناء التدريب على المهنة .....	ص ٢٥٠
- عدم وجوب فحص محتويات الدواء قبل استعماله، حتى مع الظن باشتماله على النجاسة .....	ص ٢٥٠
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها .....	ص ٢٥٠

- حرمة استعمال المخدرات ..... ص ٢٥٠
- التدخين وأحكامه ..... ص ٢٥١
- موت الدماغ، والتشريح، والتبرع بالأعضاء، وزراعة الأنابيب وفحص الطبيب للمربيضة الأجنبية، أحكام كل ذلك وغيره أو الأحكام الأخرى ..... ص ٢٥٢
- قتل الأجنحة الرايدة، والتأثير على الجينات، وأحكامها ..... ص ٢٥٦
- جواز إجراء عمليات التجميل ..... ص ٢٥٧
- مرض الأيدز وبعض أحكامه ..... ص ٢٥٧

## **الفصل السابع: الزواج**

- مقدمة ..... ص ٢٦٧
- الزواج من المستحبات المؤكدة والأحاديث الشريفة الدالة على ذلك ..... ص ٢٦٧
- ينبغي للرجل الاهتمام بصفات المرأة التي ينوي التزوج بها، وكذلك ينبغي للمرأة أن تهتم بصفات الرجل الذي تنوی التزوج به ..... ص ٢٦٨
- ينبغي عدم ردّ الخطاب الكفؤ ..... ص ٢٦٨
- استحباب السعي في التزويج ..... ص ٢٦٨
- جواز النظر إلى جماليات المرأة التي ينوي الرجل التزوج بها ومحادثتها دون تلذذ ..... ص ٢٦٩

- الزواج الدائم والزواج المؤقت ..... ص ٢٦٩
- جواز إجراء العقد من قبل الزوجين مباشرة ..... ص ٢٧٠
- حكم من لا يتمكن من إجراء صيغة العقد باللغة العربية .. ص ٢٧٠
- حكم زواج المسلم باليهودية أو المسيحية ..... ص ٢٧٠
- بعض أحکام التزوج بالفتاة البكر ..... ص ٢٧٠
- حرمة زواج المسلم بغير الكتابية من الكفار ..... ص ٢٧١
- حرمة ممارسة الفعل الجنسي مع الكتابية يهودية أو مسيحية أو مجوسية دون عقد زواج شرعي ..... ص ٢٧٢
- ترك التزوج بالمرأة المشهورة بالرذى، إلا أن تتوّب على الأحوط وجوباً ..... ص ٢٧٢
- حكم زواج الكفار فيما بينهم عندنا ..... ص ٢٧٢
- جواز نظر كل من الزوج والزوجة الى جسد الآخر ولمسه .. ص ٢٧٣
- تجب نفقة الزوجة على الزوج بحدود وشروط خاصة ..... ص ٢٧٣
- عدم جواز ترك وطء الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر الألعذر ..... ص ٢٧٤
- حرمة زواج المسلمة من الكفار ..... ص ٢٧٤
- إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكستها دون وجه شرعي، فما العمل؟ ..... ص ٢٧٤
- جواز التلقيح الصناعي واستعمال العقاقير الطبية المانعة من الحمل ووضع اللولب بشروط ..... ص ٢٧٥

- إسقاط الحمل وبعض أحكامه ..... ص ٢٧٦
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ٢٧٧
- بعض أحكام الزواج ..... ص ٢٧٨
- استئذان البكر لولي أمرها في الزواج ..... ص ٢٧٨
- متى يحق للزوجة أن تطلب الطلاق من الحاكم الشرعي ... ص ٢٧٩
- بعض أحكام زواج المسلم من مسلمة أو الكتابية ..... ص ٢٨١
- حرمة زواج المسلم من الكافرة المتزوجة من كافر بزواجه صحيح  
عندهم ..... ص ٢٨٢
- معنى (العدالة المطلوبة شرعاً بين الزوجات)، وجملة: (الزانية المشهورة بالرنى)، وجملة: (لا عدة على الزانية من زناها)، وجملة: (النفقة الواجبة على الزوج تجاه زوجته) ..... ص ٢٨٣
- بعض أحكام التلقيح الصناعي ..... ص ٢٨٤
- أحكام أخرى تخصُّ الزواج ..... ص ٢٨٦

### **الفصل الثامن: شؤون الشباب**

- مقدمة ..... ص ٢٩٥
- حرمة النظر بشهوة للنساء ..... ص ٢٩٥
- جواز النظر إلى النساء اللاتي لا ينتهين فإذا نهين عن التكشيف من دون شهوة ..... ص ٢٩٥

- حرمة النظر بشهوة من الرجل للرجل، ومن المرأة للمرأة ... ص ٢٩٦
- حرمة اللواط والسحاق والعادة السرية ..... ص ٢٩٦
- ترك النظر الى الصور والأفلام الخليعة حتى من دون شهوة على الأحوط وجوباً ..... ص ٢٩٦
- حكم استعمال الغطاء الواقي أثناء الجماع ..... ص ٢٩٦
- حكم الذهاب الى المسابق المختلفة ..... ص ٢٩٧
- حرمة مصافحة المرأة من دون حاجز إلا في حالة انحراف أو الضرر ..... ص ٢٩٧
- جواز تقبيل الشاب لأخته من باب المحبة ..... ص ٢٩٧
- حرمة اللعب بالشطرنج ..... ص ٢٩٧
- حرمة اللعب بالورق ..... ص ٢٩٧
- جواز ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة ومشاهدتها ..... ص ٢٩٨
- حكم حلق اللحية للرجال ..... ص ٢٩٨
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ٢٩٩
- النظرة المحمرة ..... ص ٢٩٩
- مادة التربية الجنسية، والكاتب الغزلي وبعض أحكامها ... ص ٣٠٠
- أحكام أخرى متفرقة ..... ص ٣٠١

#### **الفصل التاسع: ثرون النساء**

- مقدمة ..... ص ٣٠٩

- جواز كشف المرأة لوجهها وكفيها أمام الناظر الأجنبي عنها ..... ص ٣٠٩
- عدم جواز كشف المرأة لظاهر قدميها أمام الناظر الأجنبي عنها ..... ص ٣٠٩
- جواز كشف المرأة لظاهر قدميها وباطنها في الصلاة ..... ص ٢١٠
- حكم وضع الكحل، ولبس الخاتم للنساء ..... ص ٣١٠
- حكم وضع العطر للنساء والخروج به للأماكن العامة ..... ص ٣١٠
- جواز ركوب المرأة السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها، بشرط ..... ص ٣١٠
- حكم مداعبة المرأة لعضوها حتى تبلغ ذورة اللذة ..... ص ٣١٠
- حكم كشف المرأة المعاية بالعقم لعضوها التناسلي لغرض العلاج ..... ص ٣١٠
- رضاعة الصبي الطبيعية، والحديث الشريف إنما على بركتها ..... ص ٣١١
- استحباب قيام الزوجة بشؤون البيت ..... ص ٣١١
- حكم سماع صوت المرأة الأجنبية، وحكم إسماعه ..... ص ٣١١
- حكم مراجعة المرأة للرجل الأجنبي عنها، المعالج لها، دون المرأة المعالجة ..... ص ٣١١
- أهمية فرض الحجاب ..... ص ٣١٢
- بعض الإستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ٣١٣

- حكم كشف ذقن المرأة، واستعمال المساحيق والخروج بها،  
وصبغ الشعر، والشعر الإصطناعي، ولبس القلادة  
والسوار أمام الأجنبي وغيرها من الأحكام التي تخص  
النساء ..... ص ٣١٣
- حكم لبس العدسات اللاصقة، والدراسة في الكليات المختلطة،  
وإسقاط الجنين وأحكام أخرى متفرقة ..... ص ٣١٨

#### **الفصل العاشر: أحكام الموسيقى والغناء والرقص**

- مقدمة ..... ص ٣٢٥
- الموسيقى فن من الفنون الإنسانية ..... ص ٣٢٥
- معنى «مناسبة الموسيقى أو الغناء لمجالس اللهو» ..... ص ٣٢٦
- جواز ارتياض الأماكن التي تعزف فيها الموسيقى المحللة .. ص ٣٢٦
- جواز تعلم فن الموسيقى المحللة في المعاهد الموسيقية .. ص ٣٢٦
- حرمة الغناء ..... ص ٣٢٧
- الدليل على حرمة الغناء ..... ص ٣٢٨
- جواز رقص الزوجة أمام زوجها ..... ص ٣٢٨
- حرمة رقص المرأة أمام الرجال الأجانب عنها ..... ص ٣٢٨
- بعض الاستفتاءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ٣٢٩
- الموسيقى المحرمة والموسيقى المحللة والغناء ..... ص ٣٢٩
- الأغاني الدينية ..... ص ٣٣٠

- أحكام أخرى تخص الموسيقى والغناء والرقص ..... ص ٣٣١

## الفصل الحادي عشر: متفرقات

- مقدمة ..... ص ٣٣٩
- تسمية المولود الجديد بأسماء مستحبة ..... ص ٣٣٩
- أحكام الحضانة ..... ص ٣٣٩
- متى تنتهي الحضانة؟ ..... ص ٣٤٠
- إذا مات الأب فلمن حق الحضانة؟ ..... ص ٣٤٠
- إذا ماتت الأم زمن الحضانة فلمن ينتقل حق الحضانة؟ ..... ص ٣٤١
- إذا فقد الأبوان فلمن حق الحضانة؟ ..... ص ٣٤١
- جواز توكيل من له حق الحضانة لغيره ..... ص ٣٤١
- الشروط المطلوبة فيمن يثبت له حق الحضانة من الأبوين ..... ص ٣٤١
- بعض أحكام الإنفاق على الآباء والأبناء ..... ص ٣٤١
- يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره ..... ص ٣٤١
- حدُّ النفقة الواجبة على القريب ..... ص ٣٤٢
- ما الحكم عند الامتناع عن البذل على القريب؟ ..... ص ٣٤٢
- وجوب الإنفاق لأجل حفظ أحكام الدين ..... ص ٣٤٢
- حرمة حبس الحيوان وتركه حتى يموت ..... ص ٣٤٢
- بعض الإستثناءات الخاصة بهذا الفصل مع أجوبتها ..... ص ٣٤٣
- إخراج أفلام حول الانبياء والائمة (ع) ..... ص ٣٤٣
- الحقوق الشرعية وال وكلاء ..... ص ٣٤٤

- حكم الرسم، والتنويم المغناطيسي، وتسخير الجن،  
ومصارعة الديكة، وقراءة الكف والفنحان وبعض الأحكام  
الأخرى ..... ص ٣٤٧

- خاتمة الكتاب ..... ص ٣٥٣

- ملاحق الكتاب ..... ص ٣٥٥

- الملحق الأول: نماذج مصورة من إجابات سماحة سيدنا (دام ظله)  
عن بعض استفتاءات هذا الكتاب ..... ص ٣٥٧

- الملحق الثاني: توضيح بخصوص مواد غذائية تستعمل كثيراً في  
وجبات الطعام اليومية ..... ص ٣٦٧

- الملحق الثالث: توضيح بخصوص بعض المكونات والمواد الإضافية  
التي تدخل كثيراً في صناعة المنتجات الغذائية ..... ص ٣٧٥

- الملحق الرابع: أسماء وصور بعض الأسماك التي يحل أكلها  
باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية مع اسمها العلمي  
باليونانية ..... ص ٣٨٥

- المصادر والمراجع ..... ص ٣٩٩

- الفهرست التفصيلي للكتاب ..... ص ٤٠٥